



٥٦٥ - ٥٦٢

فضل الجمعة و الجماعة

للشيخ عبد الزهراء الكعبي الاهوازي

وتلبيه

رسالة في صلاة الجمعة

لشهاد الثاني

زين الدين بن علي الجبعي العاملي «قدس سره»

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



32101 077921490

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.



٥٦٢

فضل الجمعة و الجماعة

للشيخ عبدالزهرء الكعبى الاهوازى

وتليه

رسالة فى صلاة الجمعة

للشهيد الثانى

زين الدين بن على الجبعى العاملى «قدس سره»

مؤسسة النشر الاسلامى

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(RECAP)

BP186

·15

·K323

1989



فضل الجمعة والجماعة

المؤلف : الشيخ عبدالزهره الكعبى الأهوازي

طبع ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي

الطبعة : الاولى

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

التاريخ : ١٤١٠ هـ ق

مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة على محمد صفي الله وآله خيرة الله من خلقه ، سيما بقيّة الله ، واللعنة على أعدائهم أعداء الله .

نودّ أن نلفت القاريء الكريم الى أن هذا الكراس الذي بين يديه متضمّن لمجموعة من أحكام صلاة الجمعة وآدابها وفضيلتها والحثّ عليها التي جمعها ونظّمها فضيلة الشيخ عبدالزهراء الكعبي دامت توفيقاته شاكرين جهوده واهتمامه في بثّ الوعي الاسلامي .

وتعميماً للفائدة فقد ألحقنا بهذا رسالة فقيه الامة الشهيد الثاني زين الدين ابن علي العاملي - قدس سره - في صلاة الجمعة، سائلين الله تعالى أن يأخذ بأيدينا لما فيه السداد وخدمة الاسلام والمسلمين إنّه وليّ التوفيق .

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

من أعظم ما افترض الله على عباده صلاة الجمعة ، وبها قوام الدين و الدنيا ونظام المملكة وصلاح الأمة وتوحيد كلمتهم واستقرار الفتهم وفشل مؤامرات أعدائهم ، ولذلك أكد الشارع عليها في الذكر الحكيم ، قال تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » وأعداء الدين قد عرفوا ذلك ، ولذلك حاربوها أشد الأنواع ، وبعد انتصار الثورة المباركة رأينا مؤامرت عجيبة فدحيكت لها أفسلها الله تعالى بفضله وكرمه .

وممن شمر الذيل لأداء حق هذه الفريضة فضيلة سماحة الحجة العلامة الأخ الأعز الشيخ عبدالزهراء الكعبي أيده الله وشكر مساعيه ، فجاء بما فوق المراد من بسط الكلام وإحاطة الجوانب وتحقيقات وسيعه ، فأصبح تأليفه المنيف مصباحاً يستنير منه طلبة العلم ورواد الفضيلة وخطباء الأمة ، فجزاه الله عن الاسلام وأهله خيراً ، والسلام عليه وعلى سائر خدام الشرع ورحمة الله وبركاته .

عبدالله الراجحي

محمد علي الموسوي الجزائري

الأهواز

٦٦/٩/٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الى ولي الله الأعظم صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف .
الى روح قائد الثورة الاسلامية الامام الخميني - رضوان الله تعالى عليه -
الى شهداء المحراب أئمة الجمعة الذين ضرجوا بدمائهم، وعرجوا الى روح
وريحان ، وجاوروا سادة شباب أهل الجنان
الى الذين لبّوا نداء ربهم حيث يقول: يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
الى الذين يهتفون في صلاة جمعاتهم: الموت للمستكبرين وللملحدين ولاسرائيل
الغاصبة .
الى الذين أقاموا صلاة الجمعة وطائرات العدو تقصفهم بنيرانها وهم يهتفون
« هيهات منّا الذلّة ، هيهات منّا الذلّة » .
الى كل الذين ساروا على طريق الحق والخير، وقالوا ربنا الله ثم استقاموا.
نقدم هذا المجهود هدية متواضعة .

عبد الزهرء الكعبي الاهوازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا يخفى على أهل الإيمان ما أصالة الجمعة من الأهمية في نظر التشريع الإسلامي حيث ورد الحث الشديد عليها كتاباً وسنةً، و التهديد والوعيد لمن ترك الحضور فيها من غير علة، وكيف لا تكون كذلك وهي العبادة الإلهية التي من بركاتها وفوائدها اجتماع الناس في كل مدينة وتداول ما يهمهم من أمور الدين و الدنيا، وطرح المشاكل الاجتماعية التي تتعرض لها البلدان الإسلامية ومحاولة المشاركة في علاجها والاهتمام بها.

والم تهيئاً الفرصة لإقامة هذه العبادة المقدسة بشروطها وشرائطها نتيجة ظلم الجبارين وجور السلاطين إلا بعد إقامة الجمهورية الإسلامية في إيران، حيث أكد زعيمها فقيه الإنسانية الراحل الإمام الخميني - قدس الله سره - ومنذ أيامها الأولى على إقامة الجمعة والاهتمام بها أشد الاهتمام، فكان يقول - رضوان الله تعالى عليه - : إن صلاة الجمعة ساعد الثورة وحصنها المنيع .

ومشاركة منّا في تعظيم هذه الفريضة رأينا لزاماً علينا أن نشير إلى ما يتعلق بهذه العبادة من فضائل وأحكام وآداب.

والذي دعاني وحثني على إعداد هذا الكراس هو ما رواه رئيس المحدثين الشيخ الصدوق - رحمه الله عليه - في أماليه بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه قال :

المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة وعليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة سترأ له فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات ، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربه عز وجل : جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي لأسكننك الجنة معه ولا ابالي^(١).

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني عملي ، ويوفقني لما يحبّه ويرضاه ، وصلى الله على حبيبه ونبيه محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبد الزهراء الكعبي

(١) أمالي الصدوق : ص ٤٠ المجلس العاشر ح ٣ .

دعاء يوم الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الأول قبل الانشاء والاحياء ، والآخر بعد فناء الأشياء ، العليم الذي لا ينسى من ذكره ، ولا ينقص من شكره ، ولا يخيب من دعاه ، ولا يقطع رجاء من رجاه ، اللهم " إني اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد جميع ملائكتك وسكان سماواتك وحملة عرشك ومن بعثت من أنبيائك ورسلك وأنشأت من أصناف خلقك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، ولا عديل ولا خلف لقولك ولا تبديل ، وأن " محمداً ﷺ عبدك ورسولك أدي ما حملته الى العباد ، وجاهد في الله عز وجل " حق الجهاد ، وأنه بشر بما هو حق " من الثواب ، وأنذر بما هو صدق من العقاب ، اللهم " نبئتني على دينك ما أحييتني ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب ، صل على محمد وعلى آل محمد ، واجعلني من أتباعه وشيعته ، واحشرنى في زمرة ووفقني لأداء فرض الجمعات ، وما أوجبت علي " فيها من الطاعات ، وقسمت لأهلها من العطاء في يوم الجزاء ، إنك أنت العزيز الحكيم (١) .

فضل المسجد والجماعة

فصل الصلاة في المسجد :

قوله تعالى «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين»^(١) هو حث وترغيب للمسلمين على إقامة الصلاة اليومية في المساجد ، كما وردت بذلك الأخبار .

منها : ما روي أن في التوراة مكتوباً : إن بيوتى في الأرض المساجد ، فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارنى في بيتى ، وحق على المزور أن يكرم الزائر^(٢) .
وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : الجلسة في الجامع خير لى من الجلسة في الجنة ، لأن الجنة فيها رضا نفسى والجامع فيه رضا ربى^(٣) .
وعن الامام الصادق عليه السلام أنه قال : صلوا من المساجد بقاعاً مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة^(٤) .

وعنه عليه السلام أنه قال : من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض الى الأرضين السابعة^(٥) .

وعن علي عليه السلام قال : صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وصلاة في المسجد

(١) الاعراف : ٢٩

(٢) والوسائل : ج ٣ ص ٤٨٢ ب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ و ٦ .

(٣) والوسائل : ج ٣ ص ٤٧٤ ب ٤٢ من أبواب مكان المصلى ح ٧ .

(٤) والوسائل : ج ٣ ص ٤٨٢ ب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة (١).

ويكره تعطيل المسجد، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهات، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه (٢).

ويستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومعني عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات (٣). ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة، ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده (٤).

فضل صلاة الجماعة:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فإن مات وهو على ذلك وكّل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يُبعث (٥).

وعنه صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً (٦).

و عنه صلى الله عليه وآله قال: من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٥٥١ ب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٣ ب ٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٣ ب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٤) الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٨ ب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٣٧٢ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.

(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٧١ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمّر سبعين سنة، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنّات عدن خمسون درجة ، بعد كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلّهم رب بيت يعتقدهم، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجّة مبرورة وعمرة مقبولة ، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر^(١) .

و قال الصادق عليه السلام : من صلى الغداة و العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل^(٢) .

وعن الرضا عليه السلام قال : إنّما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله إلا ظاهراً مكشوراً مشهوراً ، لأنّ في إظهاره حجّة على أهل الشرق والغرب لله وحده، وليكون المنافق والمستخف مؤدياً لما أقرّ به يظهر الاسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع مافية من المساعدة على البرّ والتقوى ، والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل^(٣) .
وعن أبي سعيد الخدري قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة^(٤) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر ، فقال : يا محمد إن ربك يقرئك السلام ، وأهدى إليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك ، قلت : ما الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات والصلوات الخمس في جماعة ، قلت : يا جبرئيل ، وما لآمتي في الجماعة ؟ قال : يا

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٣ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٨ ب ٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٢ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٤ .

تُحَدِّدُ ، إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة ، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستمائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة . وإذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة ، فإن زادوا على العشرة ، فلو صارت بحار السموات والأرض كلها مداً والأشجار أقلاماً والنقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يا تُحَدِّدُ ، تكبيرة يدر كها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجة وعمره ، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة ، وركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة ^(١) .

وعن الصادق عليه السلام : الصلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشي بمائة ^(٢) . ولا يخفى أنه إذا تعددت جهات الفضل تضاعف الأجر ، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه بائنتي عشر صلاة يتضاعف بمقداره ، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك ، وإذا كانت في مسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره ، وكذا إذا كانت في

(١) مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٨٧ ب ١ عن أبواب صلاة الجماعة ح ٣ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٩٢ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ .

مسجد الكوفة الذي بألف ، أو كانت عند علي عليه السلام الذي فيه بمائتي ألف ، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وكلما كان الامام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذو فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد .

ولا يجوز تركها رغبةً عنها أو استخفافاً بها ، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة ^(١) .
و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، وإذا دفع الى إمام المسلمين أنذره وحذره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ^(٢) .

وفي آخر : أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال : إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا ، فلا يؤاكلوننا ولا يشاربوننا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، وإني لا وشك أن أمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرق عليهم أو ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين ^(٣) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى الى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وما منكم أحد يخرج من بيته متطهراً فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر للصلاة

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٦ ب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٩ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٩ ب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٩ .

الآخري إلا والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسداً والفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، إن خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر، سيما مع الاستمرار عليه، فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها، حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات الدين^(٢).

أول جماعة في الإسلام:

عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: أول جماعة كانت أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام معه، إن مر به أبو طالب وجعفر معه فقال: يا بني صل جناح ابن عمك، فلما أحس رسول الله ﷺ تقدمهما وانصرف أبو طالب مسروراً - إلى أن قال: - فكانت أول جماعة جمعت ذلك اليوم^(٣).

(١) أمالي الشيخ الصدوق: ص ٢٦٤ المجلس ٥٢ ح ١٠.

(٢) العروة الوثقى: ص ٢٥٢ مطبعة المرئضية في النجف الأشرف سنة ١٣٤٥ هـ.

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٧٣ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢.

الجمعة

فضلها وآدابها وأحكامها

فضل يوم الجمعة وليلته :

قال رسول الله ﷺ : اطرقوا أهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة (١) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن للجمعة حقاً وحرمة، فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها، فإن الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات، وأن يومه مثل ليلته، فإن استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل (٢) الحديث .

وعن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن يوم الجمعة سيّد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ، ما دعا به أحد من الناس وقد عرف حقه وحرمة إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ، فإن مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً، وما استخف أحد بحرمة وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصيله نار جهنم ، إلا أن يتوب (٣) .

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٨٢ ب ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) و(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤١٤ ح ٥٥٦ .

عن أبي جعفر عليه السلام وقد سُئِلَ عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها غرّاء ويومها يوم زاهر ، وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب ، ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ^(١) .

وروي أنه ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة ، وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة ، وقيام القائم عجل الله فرجه يكون يوم الجمعة ، وتقوم القيامة في يوم الجمعة ^(٢) .

روى أبو بصير أن أحدهما عليهما السلام قال : إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخّر الله قضاء حاجته التي سأل عنها إلى يوم الجمعة ليخصّته بفضله يوم الجمعة ^(٣) .

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة بضاعف ^(٤) .

أهمية غسل الجمعة :

قال الصادق عليه السلام : من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة ^(٥) .

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤١٥ ح ٨٠ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٢ باب وجوب الجمعة وفضلها ح ٢٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٧٤ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٦٦ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤ .

(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥١ ب ١٢ من أبواب الاغسال المسنونة ح ١ .

وقال عليه السلام أيضاً : غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة ^(١) .

وقال عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة : إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها ، فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد ، فتأذى الناس بأرواح آبائهم ، وأجسادهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بال غسل ، فجرت بذلك السنة ^(٢) .

وعن سهل بن اليسع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك ، قال : إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلي ، فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ^(٣) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال : يقضيه آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت ^(٤) .

فضيلة صلاة الجمعة :

عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليه السلام قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له : قليب ، فقال : يا رسول الله : إنني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي ؟ فقال عليه السلام : يا قليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين ^(٥) .

وورد أن موسى بن جعفر عليه السلام كان يتهيأ يوم الخميس للجمعة ^(٦) .
وعن أبي جعفر عليه السلام : أن الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قرطيس الفضة وأقلام الذهب ، فيجاسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأول والثاني والثالث حتى يخرج الامام ، فاذا خرج

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٥ ب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة ح ١٥١١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٨ ب ٧ من أبواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٩ ب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونة ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٧ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧ ب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

الامام طورا صحفهم^(١) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس ، فقيل : يا أمير المؤمنين ولم ؟ قال : لنألا يضعف عن إتيان الجمعة^(٢) .

من أحكامها وبعض آدابها :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام بخطب ، ولا التفات إلا كما يحل في صلاة ، وإنما جمعت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الر كعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام^(٣) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وإن فاتته فليصل أربعاً^(٤) .

ويستحب أن يعتم الرجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن أثوابه وأنظفها ويتطيب فيدهن بأطيب دهنه^(٥) ويقلم أظفاره ويقص شاربه^(٦) ويغتسل للجمعة^(٧) .
وقال الامام الصادق عليه السلام : صلاة الجمعة مع الامام ركعتان^(٨) .

وقال عليه السلام أيضاً : إنما جمعت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام^(٩) .

وقال عليه السلام : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس - يعني الامام - البرد والعمامة ، وتوكل على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهز

(١) و(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٤ باب وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٢ و ٤٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٩ ب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤١ ب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٤ باب وجوب الجمعة وفضلها ذيل ح ٤٠ .

(٦) راجع الوسائل : ج ٥ ص ٤٨ ب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة .

(٧) راجع الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٣ ب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة .

(٨) الوسائل : ج ٥ ص ١٤ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٩) الوسائل ج ٥ ص ١٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

بإقراة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع (١).

وسأله محمد بن مسلم عن صلاة الجمعة فقال : بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتتح خطبة، ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين (٢).

العدد :

قال الإمام الصادق عليه السلام : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم (٣) وجاء في بعض الروايات سبعة (٤) وفي رواية ذكر السبعة والخمسة معاً كما في رواية زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ فقال : تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام (٥).

الخطبتان :

قال الإمام الصادق عليه السلام : يخطب - يعني إمام الجمعة - وهو قائم، بحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلي بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين (٦).

قال إمام الأمة السيد روح الله الموسوي الخميني - قدس الله سره الشريف - في

(١) و(٢) الوسائل: ج ٥ ص ١٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧٥٥.

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧٧.

(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠٥٩.

(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٨ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٢.

بحثه لصلاة الجمعة : ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها ومن الأحوال التي لهم فيها المضرة أو المنفعة ، و ما يحتاج المسلمون إليه في المعاش والمعاد ، والامور السياسية والاقتصادية مما هي دخلية في استقلالهم وكيانهم ، وكيفية معاملتهم مع سائر الملل ، والتحذير عن تدخل الدول الظالمة المستعمرة في امورهم سيما السياسية والاقتصادية المنجر الى استعمارهم واستثمارهم. وبالجملة الجمعة وخطبتها من المواقف العظيمة للمسلمين كسائر المواقف العظيمة مثل الحج - الى أن يقول إمام الأمة - ومع الأسف أغفل المسلمون عن الوظائف المهمة السياسية فيها وفي غيرها من المواقف السياسية الاسلامية. فالاسلام دين السياسة بشؤونها يظهر لمن له أدنى تدبر في أحكامه الحكومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فمن توهم أن الدين منفك من السياسة فهو جاهل لم يعرف الاسلام ولا السياسة^(١) انتهى كلامه رفع مقامه .

من المكلف بصلاة الجمعة؟

قال الامام محمد الباقر عليه السلام : إنما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير - أي الشيخ الهرم - والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين^(٢) .

ما قاله الشهيد الثاني في الجمعة :

قال الشهيد الثاني زين الدين العاملي - قدس سره - في «أسرار الصلاة» :

(١) تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٢ مسألة ٩ من شرائط صلاة الجمعة .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

تختص الجمعة باستحضار أن يومها يوم عظيم وعيد شريف، خص الله تعالى به هذه الأمة وجعله وقتاً شريفاً لعبادته، ليقربهم فيه من جواره، ويبعدهم من طرده وناره، وحثهم فيه على الإقبال بصالح الأعمال، وتلافي ما فرط منهم في بقية الأسبوع من الإهمال، وجعل أهم ما يقع فيه من طاعته وما يوجب الزلфи والقرب إلى شريف حضرته صلاة الجمعة، وعبر عنها في محكم كتابه العزيز الكريم بذكر الله الجسيم، وخصها من بين سائر الصلوات التي هي أفضل القربات بالذكر الخاص، فقال سبحانه «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»^(١).

وفي هذه الآية الشريفة من التنبيهات والتأكيدات ما يتنبه منه له حظ من المعاني لا يليق بسطه بهذه الرسالة، ومن أهم رمزا هنا التعبير عن الصلاة بذكر الله، ونبه بذلك على أن الغرض الأقصى من الصلاة ليس هو مجرد الحركات والسكنات والركوع والسجود بل ذكر الله بالقلب، وإحضار عظمته بالبال، فإن هذا وأشباهه هو السر في كون الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر في قوله تعالى «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» إذا كان سببها القوة النزوعية إذا خرجت عن حكم العقل. وهذا كله إنما يتم مع التوجه التام إلى الله تعالى، وملاحظة جلاله الذي هو الذكر الأكبر الكثير، على ما ورد في بعض تفسيراته فضلاً عن أن يكون ذكراً مطلقاً. وإذا كان الاستعداد بهذه المثابة لا جرم - وجب الاهتمام به زيادة على غيرها من الصلوات والتهيؤ والاستعداد للمقاء الله تعالى، والوقوف بين يديه في الوقت الشريف والنوع الشريف من العبادات، واحضر ببالك أن لو أمرك ملك عظيم من ملوك الدنيا بالمشول في حضرته والفوز بمخاطبته في وقت معين أما كنت متأهباً له بتمام الاستعداد والتهيئة والسكينة والوقار والتنظيف والتطيب، وغير ذلك مما يليق بحال الملك، ومن هنا جاء استحباب الغسل يوم الجمعة والتنظيف والتطيب

والتعمّم وحلق الرأس وقصّ الشارب والأظفار، وغير ذلك من السنن . فبادر عند دخول الجمعة الى ذلك بقلب مقبل صاف، وعمل مخلص، وقصد متقرب، ونية خالصة كما تعمل ذلك في لقاء ملك الدنيا إن لم تعظم همّتك من ذلك، ولا تقصد بهذه الوظائف حفظك من الرفاهية، وتطيب نفسك من الطيب والزينة، فتخسر صفقتك وتظهر بعد ذلك حسرتك ، وكلما أمكنتك تكثير المطالب التي يترتب عليها الثواب بعمالك فاقصدها ، يضاعف ثواب عمالك بسبب قصدها ^(١) انتهى كلام الشهيد - قدس سره - .

ما قاله الشهيد الثاني أيضاً في الجمعة :

وقال الشهيد الثاني «في روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان» ^(١) في بحث

صلاة الجمعة :

هي واجبة بالنص والاجماع . قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله» أجمع المفسرون على أن المراد به صلاة الجمعة .

وقال تعالى في السورة التي يذكر فيها المنافقين «يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون» ^(٢) قيل المراد بالذكر صلاة الجمعة ، وقريئة الذكر السابق في الجمعة تدل عليه ، ومن ثم استحب قراءة السورتين فيها وفي صلاة يوم الجمعة ، ليكرر على الأسماع الحث عليها .

وقال النبي ﷺ : «إن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها

(١) أ-رار الصلاة : ص ١٦١ ضمن رسائله المطبوعة.

(٢) روض الجنان : ص ٢٨٤ .

(٣) المنافقون : ٩ .

في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له حتى يتوب ^(١) .

وروى محمد بن مسلم وأبو بصير قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه ^(٢) .
وروى زرارة عنه عليه السلام قال : صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع اليها فريضة مع الامام ، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق ^(٣) .
انتهى كلام الشهيد - رحمه الله - .

خطبة أمير المؤمنين عليه السلام :

خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال :

الحمد لله الولي الحميد ، الحكيم المجيد ، الفعال لما يريد ، سلام الغيوب وخالق الخلق ، ومنزل القطر ، ومدبر أمر الدنيا والآخرة ، ووارث السموات والأرض ، الذي عظم شأنه فلا شيء مثله ، تواضع كل شيء لعظمته ، وذل كل شيء لعزته ، واستسلم كل شيء لقدرته ، وقر كل شيء قراره لهيبته ، وخضع كل شيء لمملكته وربوبيته ، الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، وأن تقوم الساعة إلا بأمره ، وأن يحدث في السموات والأرض شيء إلا بعلمه ، نحمده على ما كان ، ونستعينه من أمرنا علم ما يكون ، ونستغفره ونستهديه .
ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، ملك الملوك ، وسيد السادات وجبار الأرض والسموات ، القهار الكبير المتعال ، ذو الجلال والاكرام ، ديان يوم الدين ، رب آباؤنا الأولين ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٧ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٨ .

(٢) و(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٢٩١١ .

داعياً الى الحق ، وشاهداً على الخاق ، فبلغ رسالات ربه كما أمره لامتعدياً ، ولا مقصراً ، وجاهد في الله أعداءه لا دانياً ولا ناكلاً ، ونصح له في عباده صابراً محتسباً ، فقبضه الله اليه ، وقد رضي عمله ، وتقبل سعيه ، وغفر ذنبه ، صلى الله عليه وآله .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ، واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيام الخالية ، وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبّون تركها ، والمبلىة لكم وإن كنتم تحبّون تجديدها ، فإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكان قد قطعوه ، وأفضوا الى علم فكان قد بلغوه ، وكم عسى المجري الى الغاية أن يجري اليها حتى يبلغها ، وكم عسى أن يكون بقاء من يوم لا يعدوه ، وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها ، فلا تنافسوا في عزّ الدنيا وفخرها ، ولا تعجبوا من زينتها ونعيمها ، ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها ، فإن عزّها وفخرها الى انقطاع ، وإن زينتها ونعيمها الى زوال ، وإن ضررها وبؤسها الى نفاذ ، وكل مدة منها الى منتهى ، وكل حيّ منها الى فناء وبلاء ، أوليس لكم في آثار الأولين وفي آباءكم الماضين معتبر وبصيرة إن كنتم تعقلون؟ ألم تروا الى الماضين منكم لم يرجعون ، والى الخلف الباقين منكم لا يبقون؟

قال الله تبارك تعالی «وحرام على قرية أهلكناها أنتم لا يرجعون»^(١) وقال: «كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلاّ متاع الغرور»^(٢) أولستم ترون الى أهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتى ، فميت يبكي ، وآخر يعزّي ، وصريع يتلوى ، وعائد ومعود ، وآخر بنفسه يجود ، وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى أثر الماضين يمضي الباقي .

(١) الانبياء : ٩٥ .

(٢) آل عمران : ١٨٥ .

والحمد لله رب العالمين، رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، ورب العرش العظيم، الذي يبقى ويفنى ما سواه، وإليه يؤدل الخلق ويرجع الأمر، ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً، وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره. فلتعظم رغبتكم فيه، ولتخاص نيتكم فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاء، ومسألة الرحمة والغفران، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه، ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته، قال الله عز وجل: «ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين».

وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، والجمعة واحة على كل مؤمن، إلا على الصبي والمرضى والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا، وعصمنا وإيّاكم من اقتراف الآثام بقية أيام دهرنا، إن أحسن الحديث وأبلغ الدعوة كتاب الله عز وجل، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو الفتاح العليم، بسم الله الرحمن الرحيم - ثم يبدأ بعد الحمد بـ «قل هو الله أحد» أو بـ «قل يا أيها الكافرون» أو بـ «إننا زلزات الأرض زلزتها»، أو بـ «ألهامكم التكاثر» أو بـ «العصر»، وكان ممثلاً يدوم عليه «قل هو الله أحد» ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيقول: -

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وآله، ومغفرته ورضوانه، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية، ترفع بها درجته، وتبين بها فضله، وصل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويحددون آياتك، ويكذبون رسلك، اللهم خالف بين كلمتهم، وألق الرعب في قلوبهم، وأنزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين .

اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الأرض ومغاربها، إنك على كل شيء قدير .

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم اجعل التقوى زادهم، والايمان والحكمة في قلوبهم، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، إله الحق وخالق الخلق، اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم، إنك أنت العزيز الحكيم «إن الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون»، اذكروا الله يذكركم فإنه ذاكر لمن ذكره، واسألوا الله من رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داعٍ دعاه، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(١).

لزوم كون الجمعة جماعة :

قال الله تبارك وتعالى « وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين »^(٢). فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة، وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة .، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، فأما سائر الصلوات فليس الاجماع اليها بمفروض و لكنه سنة، من تركها رغبةً عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له، ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق، وصلاة الرجل في جماعة تفضل على

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٥ ب ٥٧ في وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٦ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة ، و الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة^(١) .

صلاة الجمعة و «المذاهب الخمسة» :

وهنا نذكر ما كتبه العلامة الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه «الفقه على المذاهب الخمسة» قال - رحمه الله - :

وجوبها : أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة ، لقوله تعالى :
«يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا
البيع» ، ولأحاديث المتواترة من طريق السنة والشيعة .
واختلفوا هل يشترط في وجوبها وجود السلطان ، أو من يستنيبه لها ، أو
أنها واجبة على كل حال ؟

قال الحنفية والامامية : يشترط وجود السلطان أو نائبه ، وسقط الوجوب
مع عدم وجود أحدهما . واشترط الامامية عدالة السلطان ، وإلا كان وجوده كعدمه .
واكتفى الحنفية بوجود السلطان ولو غير عادل .

ولم يعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة وجود السلطان . وقال كثير من
الامامية : إذا لم يوجد السلطان أو نائبه ووجد فقيه عادل يخير بينها وبين الظهر
مع ترجيح الجمعة .

شروطها : اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من
الطهارة والستر والقبلة ، وأن وقتها من أول الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله ،
وأنها تقام في المسجد وغيره ، ما عدا المالكية فإنهم قالوا : لا تصح إلا في المسجد .
واتفقوا على أنها تجب على الرجال دون النساء ، وأن من صلاها تسقط عنه
الظهر ، وأنها لا تجب على الأعمى ، وأنها لا تصح إلا جماعة .

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٥ ب ٥٤ في الجماعة وفضلها .

واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجماعة، فقال المالكية: أقله (١٢) ماعدا الامام . وقال الامامية: (١٤) غير الامام. وقال الشافعية والحنابلة: (٤٠) مع الامام وقال الحنفية: (٥) ، وقال بعضهم: (٧) .

واتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة ، واستكمل الشروط بعد الزوال قبل أن يصل إليها ، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا بالجواز .

الخطبتان : اتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة ، وأن مكانهما قبل الصلاة ، وفي الوقت لاقبله .

واختلفوا في وجوب القيام حال الخطبتين، فقال الامامية والشافعية والمالكية: يجب . وقال الحنفية والحنابلة: لا يجب .

أما كيفيتها فقال الحنفية: تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر ، فلو قال : الحمد لله ، أو أستغفر الله أجزاءه ، ولكن يكره الاقتصار على ذلك .

وقال الشافعية: لا بدّ في كل من الخطبتين من حمد الله ، والصلاة على النبي، والوصية بالتقوى ، وقراءة آية في أحدهما على الأقل ، وكونها في الاولى أفضل، والدعاء للمؤمنين في الثانية .

وقال المالكية: يجزي كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير .

وقال الحنابلة: لا بدّ من حمد الله والصلاة على النبي، وقراءة آية، والوصية بالتقوى .

وقال الامامية: يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله ، والوعظ، وقراءة شيء من القرآن ، وأن يريد في الخطبة الثانية الاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

وقال الشافعية والامامية: يجب على الخطيب أن يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة. وقال المالكية والحنفية: لا يجب بل يستحب .

وقال الحنابلة: يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة .
 وقال الشافعية : تشترط العربية اذا كان القوم عرباً ، أما اذا كانوا عجماً فله
 أن يخطب بلغتهم وإن كان يحسن العربية .
 وقال المالكية : يجب أن يخطب بالعربية وإن كان القوم عجماً لا يفهمون
 شيئاً من العربية ، فاذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة .
 وقال الحنفية والامامية : ليست العربية شرطاً في الخطبة .
 كيفية الصلاة : صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح . وقال الامامية والشافعية :
 يستحب أن يقرأ في الركعة الاولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين بعد الحمد في كل
 من الركعتين .
 وقال المالكية : يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية الغاشية .
 وقال الحنفية : يكره تعيين سورة بالخصوص ^(١) ثم كلام العلامة محمد جواد
 مغنية - رحمه الله - .

تاريخ صلاة الجمعة في الاسلام :

اقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بأمر من الرسول ﷺ وبإمامة
 أسعد بن زرارة أو مصعب بن عمير ، هذا ما جاء في التاريخ حول صلاة الجمعة .
 فضل امة محمد (ص) على سائر الامم في صلاة الجمعة :
 جاء في مناجاة موسى عليه السلام مع ربه تعالى قال : يارب لم فضلت امة محمد
 على سائر الامم؟ فقال الله تعالى : فضلتهم لعشر خصال ، قال موسى : وما تلك الخصال
 التي يعملونها حتى أمر بني إسرائيل يعملونها؟ قال الله تعالى : الصلاة ، والزكاة ،
 والصوم ، والحج ، والجهاد ، والجمعة ، والجماعة ، والقرآن ، والعلم ، والعاشوراء ^(٢) .

(١) الفقه على المذاهب الخمسة : ص ١٢٠ .

(٢) مجمع البحرين : ج ٣ ص ٤٠٥ نشر المكتبة المرتضوية .

ما جاء في «الميزان» حول تفسير سورة الجمعة :

قال العلامة الطباطبائي - رحمه الله - في تفسير الميزان بعد ذكر آية الجمعة:

(بيان) تأكيد إيجاب صلاة الجمعة وتحريم البيع عند حضورها ، وفيها

عتاب لمن انفضّ الى اللهو والتجارة عند ذلك واستهجان لفعلهم .

قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى

ذكر الله وذرّوا البيع ... إلخ» المراد بالنداء للصلاة من يوم الجمعة الأذان كما

في قوله «وإذا ناديتكم الى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً»^(١) .

والجمعة - بضمّتين أو بالضمّ فالسكون - أحد أيام الاسبوع ، وكان يسمّى

أولاً يوم العروبة ، ثم غلب عليه اسم الجمعة ، والمراد بالصلاة من يوم الجمعة

المشرفة يومها ، والسعي هو المشي بالاسراع ، والمراد بذكر الله الصلاة ، كما في

قوله «ولذكر الله أكبر»^(٢) على ما قيل . وقيل : المراد به الخطبة قبل الصلاة .

وقوله «وذرّوا البيع» أمر بتركه ، والمراد به - على ما يفيد السياق -

النهي عن الاشتغال بكل عمل يشغل عن صلاة الجمعة ، سواء كان بيعاً أو غيره ،

وإنما علّق النهي بالبيع لكونه من أظهر مصاديق ما يشغل عن الصلاة ، والمعنى :

يا أيها الذين آمنوا إذا اذّن لصلاة الجمعة يومها فجدّوا في المشي الى الصلاة ،

واتركوا البيع ، وكل ما يشغلكم عنها .

وقوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله... إلخ»

المراد بقضاء الصلاة : إقامة صلاة الجمعة ، والانتشار في الأرض : التفرق فيها ،

وابتغاء فضل الله : طلب الرزق ، نظراً الى مقابله ترك البيع في الآية السابقة ، لكن

تقدم أن المراد ترك كل ما يشغل عن صلاة الجمعة ، وعلى هذا فابتغاء فضل

(١) المائة : ٥٨ .

(٢) العنكبوت : ٤٥ .

الله : طلب مطلق عطيته في التفرق لطلب رزقه بالبيع والشراء، وطلب ثوابه بعبادة مريض، والسعي في حاجة مسلم، وزيارة أخ في الله، وحضور مجلس علم، ونحو ذلك. وقوله «فانتشروا في الأرض» أمر واقع بعد الحظر، فيفيد الجواز والاباحة دون الوجوب، وكذا قوله «وابتغوا، واذكروا».

وقوله تعالى «واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون» المراد بالذكر أعم من الذكر اللفظي.

ثم قال - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى «وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً... إلخ»: الانفضاض - على ما ذكره الراغب - استعارة عن الانفضاض بمعنى انكسار الشيء وتفرق بعضه من بعض.

وقد اتفقت روايات الشيعة والسنة على أنه ورد المدينة غير معها تجارة، وذلك يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب، فربوا بالطبل والدف لاعلام الناس، فانفض أهل المسجد إليهم، وتركوا النبي ﷺ قائماً يخطب فنزلت الآية، فالمراد باللهو استعمال المعازف وآلات الطرب ليجتمع الناس للتجارة، وضمير «اليها» راجع الى التجارة، لأنها كانت المقصودة في نفسها، واللهو مقصود لأجلها. وقوله تعالى: «قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين»، أمر للنبي ﷺ أن ينبههم على خطأهم فيما فعلوا - وما أفضعه - والمراد بما عند الله: الثواب الذي يستعقبه سماع الخطبة والموعظة.

وفي بحثه الروائي لآية الجمعة قال - قدس سره - :

روي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع لقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع»^(١). وفي رواية ينادون في الأسواق: حرم البيع،

حرم البيع ^(١).

وفي تفسير القمي ^(٢): قوله تعالى «فاسعوا الى ذكر الله» قال: السعي: هو الاسراع في المشي. وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في الآية يقال: فاسعوا أي امضوا، ويقال: اسعوا اعملوا لها وهو قص الشارب وتنف الابط وتقليم الأظفار والغسل ولبس أنظف الثياب والتطيب للجمعة فهو السعي، يقول الله تعالى «ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن» ^(٣).

وفي المجمع: وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال في قوله «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» الآية ليس بطلب الدنيا، ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله ^(٤).

وعن عوالي اللثالي ^(٥): روى مقاتل بن سليمان قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية الكلبى من الشام بتجارة وكان إذا قدم لم يبق في المدينة عاتق (أي: الجارية أوائل ما أدركت) إلا أتمته، وكان يقدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق وبر وغيره، ثم ضرب الطبل ليؤذن الناس بقدمه فيخرج الناس فيبتاعون منه. فقدم ذات جمعة - وكان قبل أن يسلم - ورسول الله صلى الله عليه وآله يخطب على المنبر، فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لولا هؤلاء لسومت عليهم الحجارة من السماء، وأنزل الله الآية في سورة الجمعة وهي «وإذا رأوا تجارة أو لهواً... إلخ» ^(٦).

محاضرة للشهيد المطهرى حول صلاة الجمعة:

الاستاذ الشهيد المطهرى - رضوان الله تعالى عليه - من الذين يؤكّدون على ضرورة إقامة هذه الفريضة العبادية السياسية، وكان من المتألمين لترك صلاة الجمعة،

(١) الدر المنثور: ج ٦ ص ٢٢٠. (٢) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٦٧.

(٣) الاسراء: ١٩ (٤) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٢٨٨.

(٥) عوالي اللثالي: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٥٢.

(٦) تفسير الميزان: ج ١٩ ص ٢٧٣ - ٢٧٧.

حيث يقول : أنا شخصياً من الذين لم أستطع أن أعرف لماذا تركت هذه الصلاة المباركة المهمة ذات الشرائط المؤكدة ؟ وأصبحت من المنسوخات والمتروكات عمداً ، لكن - والله الحمد - اليوم بيركة توجيهات القائد الملهم ، الخميني الكبير - دام ظلّه الوارف على رؤوس المسلمين - وبهمة أمة حزب الله ، تقام هذه الفريضة المهمة في كل أرجاء الجمهورية الاسلامية على أحسن وجه ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد ألقى رحمه الله - محاضرة في هذا الصدق قبل قيام الثورة الاسلامية المباركة وذلك في عام ١٣٨٠ هجري قمري في محل لجنة المهندسين المسلمين في طهران قال فيها بعد ذكر آية الجمعة :

الاسلام عنده صلاة اسبوعية ، وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم في سورة الجمعة ، وقد تقدم ذكرها في الآية المباركة ، وهذا النداء باتفاق تمام المفسرين - شيعة - وسنة - المقصود منه صلاة الجمعة .

وصلاة الجمعة هي نفس صلاة الظهر يوم الجمعة ، ولكن تختلف عن سائر الصلوات :

أولاً : كل ظهر أربع ركعات ، أما في صلاة ظهر يوم الجمعة التي اسمها صلاة الجمعة ركعتان .

ثانياً : تجب مع الجماعة ، ولكن سائر الصلوات - صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء - لا تجب مع الجماعة .

ثالثاً : أينما تقام صلاة الجمعة على شعاع فرسخين يجب على الناس السعي إليها .

رابعاً : في كل نقطة تقام صلاة الجمعة ، وعلى شعاع فرسخ يحرم إقامة جمعة اخرى ، وعلى الناس أن يجتمعوا إليها ، ويستمعوا الخطبتين قبل الصلاة ، لا يتكلمون ولا يصلّون ، ويتوجهون الى القبلة بكل وجودهم وشعورهم ، وعليهم أن يصلّوها

ر كعتين ، لما جاء في الحديث : وإنما جعلت الجمعة ر كعتين لمكان الخطبتين (١) .

ما هو الهدف من الاجتماع في صلاة الجمعة ؟

«يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ... إلخ» ، قد تتعجبون من هذا النداء و تسألون ما هو الهدف من هذا الاجتماع و التشریفات ؟ ويزداد تعجبكم أن الهدف استماع الخطبتين . إذن ما أعظم هاتين الخطبتين ! نعم ، إنه واجب عظيم من حيث إنه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة يجب رفض كل عمل ، والسعي الى استماع الخطبتين ، وإقامة صلاة الجمعة ، ثم أنت حر كما يقول الحق في سورة الجمعة « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض . . . إلخ» من عيادة مريض أو زيارة إخوان أو صلة أرحام .

ما هو محتوى خطبتي صلاة الجمعة ؟

لمّا اتضح أن سر الاجتماع في صلاة الجمعة هو الاستماع الى الخطبتين،

بقي علينا أن نعلم ما يقال في الخطبتين ؟

أولاً : حمد الله والثناء عليه .

ثانياً : الصلاة على خاتم الأنبياء وأئمة المسلمين .

ثالثاً : الحث على التقوى والموعظة .

رابعاً : قراءة سورة قصيرة من القرآن الكريم .

ولكي تعلموا أهمية الحضور في صلاة الجمعة فقد جاء في الروايات أن علي

الامام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد

ويرسل معهم ، فاذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن (٢) (٣) .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠ ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦ ب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٣) مقتطف من مجلة «باسدار اسلام» مع بعض التصرف .

القائلون بالوجوب العيني التعييني في عصر الغيبة :

ورأينا من الضروري أن تذكر طائفة من أعلام الطائفة ذهبوا الى الوجوب

العيني التعييني في زمان غيبة الامام الحجة - عجل الله فرجه - وهم :

- ١ - الشيخ المفيد في المقنعة .
- ٢ - أبو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي في الفقه .
- ٣ - أبو الفتح الكراچكي في تهذيب المسترشدين .
- ٢ - عمادالدين الطبرسي في نهج العرفان .
- ٥ - الكليني في الكافي .
- ٦ - الصدوق في الفقيه .
- ٧ - الشهيد الثاني في رسالة وجوب الجمعة .
- ٨ - حفيده السيّد محمد العاملی في المدارك .
- ٩ - الحسين بن عبدالصمد والشيخ البهائي في رسالته المسماة بالعقد الطهماسي .
- ١٠ - الحسن ابن الشهيد الثاني صاحب المعالم في رسالته الموسومة بالائني عشرية .
- ١١ - ابنه محمد بن الحسن في شرح الرسالة المذكورة .
- ١٢ - فخرالدين بن طريح النجفي في شرح الرسالة المتقدمة .
- ١٣ - المحدث محمد تقي المجلسي في رسالة مبسوطة ألفها في وجوبها العيني .
- ١٤ - العلامة المجلسي الثاني محمد باقر في باب وجوب صلاة الجمعة من كتاب البحار .

١٥ - المولى محمد باقر السبزواري في رسالة ألفها في وجوبها التعييني .

١٦ - المولى المحسن الفيض الكاشاني في رسالة الشهاب الثاقب ألفها في

وجوبها التعيني .

- ١٧ - أحمد بن محمد البحراني صاحب رياض المسائل .
 ١٨ - السيد أمير محمد زمان .
 ١٩ - الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني في إسالة الدمعة للفتايل بتحريم صلاة الجمعة .

- ٢٠ - عبدالله بن صالح البحراني تلميذ الشيخ سليمان البحراني .
 ٢١ - المولى عبدالله التستري .
 ٢٢ - ملا رفيعا المشهدي .
 ٢٣ - محمد بن الحسن الحر العاملي صاحب وسائل الشيعة .
 ٢٤ - علي بن جعفر البحراني .
 ٢٥ - أحمد بن عبدالله البحراني .
 ٢٦ - المولى الشريف أبو الحسن النجفي في شرحه على المفاتيح .
 ٢٧ - حكاية الفيض الكاشاني ووجوب هذه الصلاة عن السيد الداماد .
 ٢٨ - حكايته أيضاً عن السيد ماجد البحراني (١) .
 ٢٩ - المحدث الشيخ يوسف البحراني في كتاب الحدائق الناضرة .
 ٣٠ - أبو محمد المشتهر بمحمد أمان الكلهنوي .
 ٣١ - السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخوانساري .
 ٣٢ - المولى رفيع الجيلاني تلميذ العلامة المجلسي .
 ٣٣ - السيد حسين بن الحسن بن أحمد بن سلمان القزويني .
 ٣٤ - الشيخ سلمان بن عبدالله الماحوزي .
 ٣٥ - السيد صدرالدين القزويني مؤلف الرسالة الصدرية .

(١) الى هنا تم نقله من الحدائق الناضرة : ج ٩ ص ٣٧٨ .

- ٣٦ - المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي .
- ٣٧ - الميرزا عبدالله بن عيسى الأفندي صاحب رياض العلماء .
- ٣٨ - السيد عبدالعظيم بن عباس الاسترابادي .
- ٣٩ - الشيخ علي بن حسين المحقق الكركي علي ما في الذريعة وقصص العلماء .
- ٤٠ - الشيخ علي بن سليمان درويش .
- ٤١ - الشيخ علي بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العصفوري .
- ٤٢ - المولى عوض التستري الكرمانى .
- ٤٣ - ميرزا عيسى ابن الميرزا محمد صالح التبريزي .
- ٤٤ - الشيخ كلب علي ، وليس هو الكاظمي كما ذكره رياض العلماء .
- ٤٥ - المولى محمد بن الحسن الشيرازي المعاصر للعلامة المجلسي .
- ٤٦ - العلامة السيد محمد الموسوي الجزائري تزيل الأهواز .
- ٤٧ - المولى محمد بن عبدالفتاح التنكابني ألف أربع رسائل في وجوبها التعييني .
- ٤٨ - المولى الحاج آقا رحيم أرباب الاصبهاني .
- ٤٩ - الآية الحجة المرحوم الحاج السيد محمد تقي الخوانساري .
- ٥٠ - العلامة الحجة الشيخ محمد رضا الحرقوي الحائري .
- ٥١ - العلامة السيد هبة الدين الحسيني الشهرستاني .

ما ينبغي لخطيب الجمعة :

ينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعيًا لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد، عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار سيما قطره ، عالماً بمصالح الاسلام و المسلمين ، شجاعاً لا يلومه في الله لومة لائم ، صريحاً في إظهار الحق وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف ، مراعيًا لما يوجب تأثير كلامه

في النفوس من مواظبة أوقات الصوات والتلبس بزى الصالحين و الأولياء ، وأن تكون أعماله موافقاً لمواعظه وترهيبه وترغيبه، وأن يجتنب عما يوجب وهنه ووهن كلامه حتى كثرة الكلام والمزاح وما لا يعنى، كل ذلك إخلاصاً لله تعالى وإعراضاً عن حب الدنيا والرئاسة فإنه رأس كل خطيئة ، ليكون لكلامه تأثير في النفوس^(١).
وقد جاء في وسائل الشيعة وعلل الشرايع وعيون أخبار الرضا عن الامام الرضا عليه السلام : أنه قال: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة^(٢).

ما يستحب لامام الجمعة :

ويستحب له أن يتعمم في الشتاء والصيف، ويتردى^(٣) ببرد يمني أو عدني، ويتزين ويلبس أنظف ثيابه متطيباً على وقار وسكينة، وأن يسلم إذا صعد المنبر، واستقبل الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم ، وأن يعتمد على شيء من قوس أو عصا أو سيف ، وأن يجلس على المنبر أمام الخطبة حتى يفرغ المؤذنون^(٤).

ما يجب على امام الجمعة:

يجب في كل من الخطبتين التحميد، ويعقبه بالتناء عليه تعالى على الأحوط ، والأحوط أن يكون التحميد بلفظ الجلالة ، وإن كان الأقوى جوازه بكل ما يعدّ هدأً له تعالى ، و الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على الأحوط في الخطبة الاولى . و على الأقوى في الثانية ، و الإيضاء بتقوى الله تعالى في الاولى على الأقوى ، و في الثانية

(١) راجع تحرير الوسيلة: ج ١ ص ٢١٣ ضمن مسألة ١٤ من مسائل شرائط صلاة الجمعة.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٩ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ .

(٣) تردى : لبس الرداء .

(٤) راجع تحرير الوسيلة: ج ١ ص ٢١٤ ضمن مسألة ١٤ من مسائل شرائط صلاة الجمعة.

على الأحوط ، وقراءة سورة صغيرة في الأولى على الأقوى ، والأحوط الأولى في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ، والأولى اختيار بعض الخطب المنسوبة إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه أو المأثورة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام ^(١) .

يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة ويجب وحدة الخطيب والامام ^(٢) .

الأحوط لولم يكن الأقوى وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد ، بل الظاهر عدم جواز الاخفات بها ، بل لا إشكال في عدم جواز إخفات الوعظ والايضاء ، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار ، بل هو أحوط ^(٣) .

الأحوط إتيان الحمد والصلاة في الخطبة بالعربي وإن كان الخطيب والمستمع غير عربي ، وأما الوعظ والايضاء بتقوى الله تعالى فالأقوى جوازه بغيره ، بل الأحوط أن يكون الوعظ ونحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين ، وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات ، نعم لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغة النصاب ، لكن الأحوط أن يعظهم بلغتهم ^(٤) .

يجوز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس ، بحيث إذا فرغ منهما زالت ، والأحوط إيقاعهما عند الزوال ^(٥) .

ما ينبغي لمستمعي الخطبة :

الأحوط بل الأوجه وجوب الاصغاء إلى الخطبة ، بل الأحوط الانصات ، وترك الكلام بينها وإن كان الأقوى كراهته ، نعم لو كان التكلم موجباً لترك

(١) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١١ مسألة ٧ من شرائط صلاة الجمعة .

(٢) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٣ مسألة ١٢ من شرائط صلاة الجمعة .

(٣) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٣ مسألة ١٣ من شرائط صلاة الجمعة .

(٤) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٢ مسألة ٨ من شرائط صلاة الجمعة .

(٥) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٢ مسألة ١٠ من شرائط صلاة الجمعة .

الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه ، والأحوط الأولي استقبال المستمعين
 الامام حال الخطبة ، وعدم الالتفات زائداً على مقدار الجواز في الصلاة ، وطهارة
 الامام حال الخطبة عن الحدث والنجس ، وكذا المستمعين ^(١) .

(١) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٣ مسألة ١٤ من شرائط صلاة الجمعة .

ما قاله العلامة المجلسي

حول وجوب الجمعة

وتتميماً للفائدة ندرج ما ذكره العلامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي في كتابه «بحار الأنوار»^(١) حول وجوب صلاة الجمعة وفضلها .

قال - رحمه الله - بعد ذكر الآيات التالية:

١- «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين»^(٢) .

٢- «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرؤا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون* فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون* وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوا ما قبل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازيين»^(٣) .

٣- «يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون»^(٤) .

(١) بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ١٢٢ - ١٥٣ .

(٢) البقرة: ٢٣٨ .

(٣) الجمعة: ٩ - ١٠ .

(٤) المنافقون: ٩ .

تفسير: قد مضت الأخبار في تفسير الصلاة الوسطى بصلاة الجمعة^(١)، وأن المراد بقوله «قوموا لله قانتين» أي في الصلاة الوسطى. وقال الراوندي - رحمه الله - في فقه القرآن: قالوا: نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفر ففقت فيها وتر كها على حالها في السفر والحضر.

«يا أيها الذين آمنوا إنا نؤتيك الصلاة من يوم الجمعة» لا ريب في نزول هذه السورة وتلك الآيات في صلاة الجمعة، وأجمع مفسر والخاصة والعامه عليه، بمعنى تواتر ذلك عندهم، والشك فيه كالشك في نزول آية الظهر في الظهر، وغيرها من الآيات، والسور التي مورد نزولها متواتر معلوم ومدار علماء الخاصة والعامه في الاستدلال على أحكام الجمعة على هذه الآية.

وخص الخطاب بالمؤمنين تشريفاً لهم وتعظيماً، ولأنهم المنتفعون به، وإيضاحاً بأن مقتضى الإيمان العمل بفرائض الله تعالى، وعدم الاستهانة بها، وأن تاركها كأنه غير مؤمن، وفسر الأكثر النداء بالأذان.

قال في مجمع البيان: أي أذن لصلاة الجمعة، وذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، وذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ نداء سواه^(٢). ونحو ذلك قال في الكشاف^(٣).

والظاهر أن المراد حضور وقت النداء، كما أن في قوله «إذا قمتم إلى الصلاة»^(٤) المراد إرادة القيام، ولما كان النداء شائعاً في ذلك الوقت عبر عنه به، وفيه الحث على الأذان، لتأكيد استحبابه لهذه الصلاة، حتى ذهب بعضهم إلى الوجوب. واللام في قوله «للصلاة» للأجل والتوقيت، وحينئذ يدل على عدم اعتبار

(١) راجع البحار: ج ٨٢ ص ٢٧٧ - ٢٩١.

(٢) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٢٨٨.

(٣) الكشاف: ج ٤ ص ٥٣٢.

(٤) المائدة: ٦.

الأذان قبل وقت الصلاة في ذلك .

«من» بيانية و مفسرة لـ «إذا» . أو بمعنى «في» أو للتبويض .

والجمعة - بضم الميم والسكون - لغتان اليوم المعهود ، وإنما سمي به لاجتماع الناس فيه للصلاة ، وقيل : لأنه تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات . وقيل : أول من سماه به كعب بن لؤي . وكان يقال له : العروبة . «فاسعوا إلى ذكر الله» الظاهر أن التعبير بهذه العبارة لتأكيد الأمر والمبالغة في الاتيان به ، وعدم المساهلة فيه ، كما أنه إذا قال المولى لعبده : امض الى فلان ، يفهم منه الوجوب ، وإذا قال : اسع وعجل واهتم ، كان آكد من الأول وأدل على الوجوب .

قال في مجمع البيان: أي فامضوا الى الصلاة مسرعين غير متشاغلين ، عن فتادة وابن زيد والضحاك . وقال الزجاج : فامضوا الى السعي الذي هو الاسراع . وقرأ عبدالله بن مسعود «فامضوا الى ذكر الله» وروي ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعمر وابي وابن عباس ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . وقال ابن مسعود : لو علمت الاسراع لأسرعت حتى يقع ردائي من كتفي . وقال الحسن : ما هو السعي على الأقدام ، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ، ولكن بالقلوب والنية والخشوع^(١) .

وكل ذلك مما يؤكّد الوجوب ، فإن المراد به شدة العزم والاهتمام وإخلاص النية فيه ، فإنه أقرب المجازات الى السعي بالأقدام ، بل هو مجاز شايع يعادل الحقيقة .

قال في الكشاف : قيل المراد بالسعي القصد دون العدد ، والسعي التصرف في كل عمل ، ومنه قوله تعالى : «ولمّا بلغ معه السعي» - ودأن ليس للانسان إلا ما سعي^(٢) انتهى .

(٢) الكشاف : ج ٢ ص ٥٣٢ .

(١) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٢٨٨ .

وعليه ينبغي حمل ما رواه الراوندي وغيره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: السعي قص الشارب وتنف الابط وتقليم الأظفار والغسل والتطيب ليوم الجمعة ولبس أفضل الثياب والذكر ، فاطمئني اهتماموا وعجلوا الفراغ من الآداب والمستحبات لادراك الجمعة ، كل ذلك لا ينافي فهم الوجوب من الأمر ، بل هي مؤكدة له كما لا يخفى على العارف بقوانين البلاغة .

وقال الراوندي : المراد بذكر الله الخطبة التي تتضمن ذكر الله والمواظبة ، وقيل : المراد الصلاة ، انتهى . وإنما جعل الذكر مكان الضمير إيداناً بأن الصلاة متضمنة لذكره تعالى ، ولذا يجب السعي إليها ، وأن الصلاة الكاملة هي التي تتضمن ذكر الله وحضور القلب ، وقيل : المراد هما جميعاً ، ولعله أظهر .

«وزروا البيع» أي اتركوه ودعوه «ذلكم» أي ما امرتم به من السعي وترك البيع «خير لكم» وأنتفع عاقبة «إن كنتم تعلمون» الخير والشر أو إن كنتم من أهل العلم والتمييز .

«فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» أي إذا صليتم الجمعة وفرغتم منها فتفرقوا في الأرض .

«وابتغوا من فضل الله» قيل : أي واطلبوا الرزق في الشراء والبيع ، فأطلق لهم ما حرم عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح والنفع من فضل الله ورحمته ، مشيراً إلى أن الطالب ينبغي أن لا يعتمد على سعيه وكده ، بل على فضل الله ورحمته وتوفيقه وتيسيره طالباً ذلك من ربه .

قال في مجمع البيان : هذا إباحة و ليس بأمر إيجاب ، و روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في قوله «فانتشروا» : الآية ليس لطلب دنياً ولكن عبادة مريض و حضور جنازة و زيارة أخ في الله ، وقيل : المراد به طلب العلم ^(١) .

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت .

وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأركب في الحاجة التي كفاها الله، ما أركب فيها إلا التماس أن يراني الله اضحى في طلب الحلال، أما تسمع قول الله عز وجل "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" أرايت لو أن رجلاً دخل بيتاً وطين عليه بابه ثم قال: رزقي ينزل علي، أكان يكون هذا؟ أما أنه أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم، قال: قلت: من هؤلاء الثلاثة؟ قال: رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له، لأن عصمتها في يده لو شاء أن يخلّي سبيلها [لخلّي سبيلها]. والرجل يكون له الحق على الرجل، فلا يشهد عليه، فيجحد حقه، فيدعو عليه فلا يستجاب له، لأنه ترك ما أمر به. والرجل يكون عنده الشيء، فيجلس في بيته ولا ينتشر ولا يطلب ولا يلمس حتى يأكله، ثم يدعو فلا يستجاب له ^(١).

«وانكروا الله كثيراً» قال الطبرسي - رحمه الله - : أي انكروه على إحسانه إليكم واشكروه على نعمه وعلى ما وقفكم من طاعته وأداء فرضه .

وقيل: المراد بالذکر هنا الفكر، كما قال: تفكر ساعة خير من عبادة سنة. وقيل: معناه انكروا الله في تجاراتكم وأسواقكم، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب له ألف حسنة ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم يخطر على قلب بشر ^(٢) انتهى. ويحتمل أن يكون المراد به انكروا الله في الطلب، فراعوا أوامره ونواهيه فلا تطلبوا إلا ما يحل من حيث يحل، والأعم أظهر. والحاصل أنه تعالى وصّاهم بأن لا تشغلهم التجارة عن ذكره سبحانه كما قال الله تعالى «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» ^(٣) ويكونوا في أثناء التجارة مشغولين بذكره، مراعين أوامره ونواهيه .

(١) و(٢) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٢٨٩ .

(٣) النور: ٣٧ .

«لعلكم تفلحون»، قال الطبرسي - رحمه الله -: أي لتفاحوا وتفوزوا بثواب النعيم علق سبحانه الفلاح بما تقدم ذكره من أعمال الجمعة وغيرها . وصح الحديث عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس صالح ثيابه ومس من طيب بيته أو دهنه ، ثم لم يفرق بين اثنين غفر الله له بينه وبين الجمعة الاخرى . وزيادة ثلاثة أيام بعدها . وروى سليمان التميمي عن النبي ﷺ قال : « إن لله عز وجل في كل جمعة ست مائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار .

قال : ثم أخبر سبحانه عن جماعة قابلوا أكرم الكرم بالأثم اللؤم ، فقال : «واذا رأوا تجارة أو لهواً أو أي عاينوا ذلك، وقيل : معناه، إذا علموا بيعاً أو شراءً أو لهواً وهو الطبل عن مجاهد . وقيل : المزامير عن جابر .

«انفضوا إليها» أي تفرقوا عنك خارجين إليها، وقيل : مالوا إليها، والضمير للتجارة ، وإنما خصت برد الضمير إليها لأنها كانت أهم إليهم وهم بها أسر من الطبل ، لأن الطبل إنما دل على التجارة عن الفراء . وقيل : عاد الضمير الى أحدهما اكتفاء به وكأنه على حذف ، والمعنى : وإذا رأوا تجارة انفضوا اليها، وإذا رأوا لهواً انفضوا إليه ، فحذف «إليه» لأن «إليها» تدل عليه .

و روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : انصرفوا إليها وتر كوك قائماً نخطب على المنبر .

قال جابر بن سمرة : ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب إلا وهو قائم . فمن حدثك أنه خطب وهو جالس فكذبه . وسئل ابن مسعود : أكان النبي ﷺ يخطب قائماً ؟ فقال : أما تقرأ « وتر كوك قائماً » وقيل : أراد « قائماً » في الصلاة .

ثم قال تعالى « قل » يا محمد لهم « ما عند الله » من الثواب على الخطبة وحضور الموعدة والصلاة والنبات مع النبي ﷺ « خير » وأحمد عاقبة وأنفع « من اللهو

ومن التجارة والله خير الرازقين ، ويرزقكم إن لم تتر كوا الخطبة والجمعة ^(١) .
وقال - رحمه الله - في سبب نزول الآية: قال جابر بن عبد الله: أقبلت غير ونحن
نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فانفض الناس إليها فما بقي غير اثني عشر رجلاً
أنا فيهم ، فنزلت .

وقال الحسن وأبو مالك: أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر ، فقدم دحية
ابن خليفة بتجارة زيت من الشام والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلمّا رأوه قاموا
إليه بالبقيع خشية أن يسبقوا إليه ، فلم يبق مع النبى ﷺ إلا رهط، فنزلت الآية
فقال ﷺ: والذي نفسي بيده لو متابعتم حتى لا يبقى أحد لسال بكم الوادي ناراً.
وقال المقاتلان : بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن
خليفة الكلبي من الشام بتجارة، وكان إذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق إلا أنته وكان
يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق أوبر أو غيره ، و ينزل عند أحجار
الزيت ، وهو مكان في سوق المدينة ، ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدمه ،
فيخرج إليه الناس ليتبايعوا معه ، فقدم ذات جمعة - و كان ذلك قبل أن يسلم -
و رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب ، فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا
اثنا عشر رجلاً وامرأة ، فقال ﷺ: لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء ،
وأنزل الله هذه الآية .

وقيل : لم يبق في المسجد إلا ثمانية رهط عن الكلبي عن ابن عباس. وقيل:
إلا أحد عشر رجلاً عن ابن كيسان ، وقيل : إنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل
يوم مرة لغير تقدم من الشام، وكل ذلك يوافق يوم الجمعة عن قتادة ومقاتل ^(٢) انتهى.

* * *

(١) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٢٨٩ .

(٢) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٢٨٧ .

وقال - رحمه الله - في تذييلة لما تقدم:

اعلم أن الله سبحانه أكد في هذه السورة الشريفة للأمر الذي قرئت فيه - وهو وجوب صلاة الجمعة تقدميةً وتذييلاً - أنواعاً من التأكيد. لم يأت بها في شيء من العبادات، فيدل على أنه آكدها وأفضلها عنده، وأحبها إليه وذلك من وجوه:

أولها: أنزل سورة مخصوصة لذلك ولم ينزل في غيره سورة.

الثاني: أنه قدم قبل الآية المسوقة لذلك آيات كلها معدّات لقبولها والياتيان بها، حيث افتتح السورة بأن جميع ما في السماوات والأرض تسبح له، فينبغي للإنسان الذي هو أشرف المخلوقات أن لا يقصر عنها، بل يكون تنزيهه له سبحانه وطاعته له أكثر منها.

ثم وصف سبحانه نفسه بأنه ملك العالم، ويجب على جميع الخلق طاعته، ثم بأنه القدوس المنزه عن الظلم العيب. بل إنما كلّفهم بالطاعات لأعظم المصالح ولوصولهم إلى درجات السعادات.

ثم هدّاهم بأنه عزيز غالب قادر مع مخالفتهم على عقوبتهم في الدنيا والآخرة وأنه حكيم لا يفعل شيئاً ولا يأمر ولا ينهى إلا لحكمة، فلا ينبغي أن يتجاوز عن مقتضى أمره ونهيه.

ثم ذكر امتنانه على عباده بأنه بعث في قوم أميين عارفين بالعلوم والمعارف رسولا منهم، ليكون أدعى لهم إلى قبول قوله: يتلو عليهم آياته المشتملة على مصالحهم ويظهرهم من الصفات الذميمة والنقائص والجهالات، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ولقد كانوا من قبله لفي ضلال مبين عن الملة والشريعة، فلا بد لهم من قبول قوله في كل ما يأمرهم به، ومنها هذه الصلاة.

ثم بيّن أن شريعة هذا النبي وأحكامه لا تختص بقوم، ولا بالموجودين في زمانه، بل شريعته باقية، وحلاله حلال، وحرامه حرام إلى يوم القيامة. ردأعلى

من يزعم أن الخطاب مخصوص بالموجودين ، فقال « وآخريين منهم ، أي ويعلم آخريين من المؤمنين لما يلحقوا بهم ، وهم كل من بعد الصحابة الى يوم القيامة . ثم هدد وحث بوصف نفسه سبحانه مرة اخرى بالعزيب الحكيم ، ثم عظم شأن النبوة لئلا يجوزوا مخالفة النبي ﷺ فيما أنى به من الشرائع ، ثم ذم الحاملين للتوراة ، العالمين غير العاملين به ، تعريضا لعلماء السوء مطلقا بأنهم لعدم عملهم بعلمهم كالحمار يحمل أسفارا .

ثم أوعدهم بالموت الذي لا بد من لقائه ، وبما يتبعه من العذاب والعقاب ونبههم على أن ولاية الله لا تنال إلا بالعمل بأوامره سبحانه واجتناب مساخطه ، وليس ذلك بالعلم فقط ولا بمحض الدعوى .

ثم لما مهد جميع ذلك خاطبهم بما هو المقصود من السورة أحسن خطاب وألطفه .
الثالث : أنه سبحانه أكد في نفس الآية المنزلة لذلك ضرباً من التأكيد :
الأول : إقباله تبارك وتعالى إليهم بالخطاب ، تنشيطاً للمكلفين وجبراً للكلفة التكليف بلذة المخاطبة .

الثاني : أنه ناداهم بيباء الموضوع لنداء البعيد ، تعظيماً لشأن المنادى له ، وتنبيهاً على أنه من العظم والجلالة بحيث المخاطب في غفلة منه وبعده عنه ، وإن كان في نهاية التيقظ والتذكر له .

الثالث : أنه أطنب الكلام تعظيماً لشأن ما فيه الكلام ، وإيماء الى أنه من الشرافة والكرامة بحيث يتلذذ المتكلم بما تكلم فيه كما يتلذذ بذكر المحبوبين ووصفهم بصفاتهم والاطناب في أحوالهم .

الرابع : أنه أجمل أولاً المنادى . حيث عبر ب «أي» العامة لكل شيء تخيلاً ، لأن هذا الأمر لعظم شأنه مما لا يمكن المتكلم أن يعلم أول الأمر وبأدى الرأي أنه بمن يليق ومن يكون له ؟ حتى اذا تفكر وتدبر علم من يصلح له ويليق به .

- الخامس : أنه أتى بكلمة «هاء» التي للتنبيه لمثل ماقلناه في «ياء» .
- السادس : أنه عبّر عنهم بصيغة الغائب، تنبيهاً على بعدهم لمثل ماقلناه في «ياء» .
- السابع : أنه طوّل في اسمهم ليحصل لهم التنبيه الكامل ، فإنهم في أول النداء يتأخذون في التنبيه ، فكأما طال النداء واسم المنادي ازداد تنبيههم .
- الثامن : أنه خصّ المؤمنين بالنداء مع أن غيرهم مكلفون بالشرائع ، تنبيهاً على أن الأمر من عظمه بحيث لا يليق به إلا المؤمنون .
- التاسع : أنه عظم المخاطبين به بذكر اسمهم ثلاث مرات من الاجمال والتفصيل ، فإن «أيها» مجمل و «الذين» مفصّل بالنسبة اليه ، ثم الصلة تفصيل للموصول .
- العاشر : أنه عظمهم بصيغة الغيبة .
- الحادي عشر : أنه خصّ المعرفة بالنداء تنبيهاً على أنه لا يليق بالخطاب إلا رجال معهودون معروفون بالايمان .
- الثاني عشر : أنه علّق الحكم على وصف الايمان تنبيهاً على عليّته له واقتضائه إياه .
- الثالث عشر : أنه أمرهم بالسعي الذي هو الاسراع بالمشي إمّا حقيقة أو مجازاً - كما مرّ - والثاني أبلغ .
- الرابع عشر : أنه رتبّه على الشرط بالفاء الدالة على عدم التراخي .
- الخامس عشر : أنه عبّر عنها بـ «ذكر الله» ، فوضع الظاهر موضع الضمير إن فسّر بالصلاة للدلالة على أنها ذكر الله ، فمن تركها كان ناسياً لذكر الله غافلاً عنه ، وإن فسّر بالخطبة أيضاً يجري فيه مثله .
- السادس عشر : تعقيبه بالأمر بترك ما يشغل عنه من البيع .
- السابع عشر : تعقيبه بقوله «ذاك خير لكم» وهو يتضمّن وجوهاً من التأكيد :
- الأول : نفس تعقيب هذا الكلام لسابقه .

والثاني : الاشارة بصيغة البعيد المتضمن لتعظيم المشار اليه .

والثالث: تنكير «خير» إن لم نجعله اسم تفضيل لأنه أيضاً للتعظيم .

الثامن عشر: تعقيبه بقوله «إن كنتم تعلمون» وهو يتضمن التأكيد من وجوه :

الأول : نفس هذا الكلام فإن العرف يشهد بأنه يذكر في الامور العظام

المرغّب فيها : إن كنت تعلم ما فيه من الخير لفعلته .

الثاني : الدلالة على أن من توانى فيه فإنما هو لجهله بما فيه من الفضل،

ففيه تنزيل لبعض العالمين منزلة الجاهلين، ودلالة على أنه لا يمكن أن يصدر الترك

أو التواني فيه عن أحد إلا عن جهل بما فيه .

والثالث : أنه ترك الجزاء ليذهب الوهم كل مذهب ممكن ، وهو نهاية في

المبالغة .

والرابع : أنه ترك مفعول العلم ، فإما أن يكون لتنزيله منزلة اللازم

فيدل على أنه يكفي في الرغبة والمسارة اليه وترك ما يشغل عنه الاتصاف بمجرد

العلم والكون من أهله ، أو ترك إبهاماً له لتعظيمه ، وليذهب الوهم كل مذهب

ممكن ، فيكون المفهوم أن كل من علم شيئاً من الأشياء أسرع إليها ، لأن فضلها

من البديهيات التي ليس شيء أجلى منها .

الرابع : ما أكد الحكم به بعد هذه الآية وهو أيضاً من وجوه :

الأول : قوله «فاذا قضيت الصلاة» فإنه بناء على كون الأمر للإباحة كما

هو الأشهر والأظهر هنا- دل بمفهوم الشرط على عدم إباحة الانتشار قبل الصلاة.

الثاني : أن أصل هذا الكلام نوع تأكيد للحكم بإزاحة علتهم في ذلك أي :

إن كان غرضكم التجارة فهو ميسور ومقدور بعد الصلاة، فلم تتركون الصلاة لذلك.

الثالث : تعليق الفلاح بما مر «كما مر» .

الرابع : الايتان به بلفظ الترجي ليعلموا أن تحصيل الفلاح أمر عظيم، لا

يمكن العجز بحصوله بقليل من الأعمال ، ولا مع عدم حصول شرائط القبول ،

فيكون أحت^١ لهم على العمل ورعاية شرائطه .

الخامس : لومهم على ترك الصلاة والتوجه إلى التجارة و اللهو أشد^٢ لوم .

السادس : بيان المثوبات المترتبة على حضور الصلاة .

السابع : إجمال هذه المثوبات إيداناً بأنه لا يمكن وصفه ولا يكتنه كنهه

ولا يصل عقول المخاطبين اليه .

الثامن : بيان أن اللذات الاخروية ليست من جنس المستلذات الدنيوية

وأنها خير منها بمراتب .

التاسع : بيان أنه الرازق والقادر عليه ، فلا ينبغي ترك طاعته وخدمته

لتحصيل الرزق ، فإنه قادر على أن يحرمكم مع ترك الطاعة ويرزقكم مع فعلها .

العاشر : بيان أنه خير الرازقين على سبيل التمنز^٣ ، أي لو كان غيره رازق

فهو خير منه ، فكيف ولا رازق سواه ويحتاج إليه كل ما عداه .

الحادي عشر : تعقيب هذه السورة بسورة المنافقين إيداناً بأن تارك هذه

الفضيلة من غير علة منافق ، كما ورد في الأخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامّة ،

وبه يظهر سر^٤ تلك الأخبار ، ويشهد له الأمر بقراءتهما في الجمعة وصلوات ليلة

الجمعة ويومها ، وتكرر ذكر الله فيهما على وجه واحد .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم

بالجمعة المؤمنين ، فسنتها رسول الله صلوات الله عليه وآله بشارة^٥ لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ،

ولا ينبغي تركها ، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له ^(١) .

و بالجملة : قوله سبحانه في الجمعة « فاسعوا الى ذكر الله » وقوله « إذا

رأوا تجارة أدلهاوا انفضوا إليها » وقوله في المنافقين « يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم

أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله » أي لا يشغلكم تدبيرها والاهتمام بها عن ذكره

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٢٥ ح ٤٠ .

سبحانه « ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون » حيث طلبوا تجارة الدنيا الفانية وربحها فخسروا الآخرة الباقية، ذلك هو الخسران المبين ، فكل ذلك ممّا يورث الظنّ القوي بأنّ هذه الآية أيضاً مسوقة للتهديد على ترك الجمعة أو مايشملها، ولذا أوردناها هاهنا تأييداً لا استدلالاً ، فلا تغفل .

* * *

وفي ذكره للأحكام المستنبطة في تلك الآيات بصورة مجملّة قال - رحمه الله- :
 إنّ تلك الآيات تدلّ على وجوب صلاة الجمعة عيناً في جميع الأزمان ،
 ولذا ذكر أولاً الاختلافات الواقعة فيها، ثم لتعرض لوجه الاستدلال بالآيات على
 ما هو الحقّ عندي منها .

اعلم أنّه لا خلاف بين الأئمة في وجوب صلاة الجمعة وجوباً عينياً في الجملة ،
 وإنما الخلاف في بعض شرائطها ، و الكلام على وجوه تفصيلها ، أنّه هل يشترط
 الامام أو نائبه أم لا؟ وعلى تقدير الاشتراط هل هو شرط الانعقاد أو شرط الوجوب
 فبدونها يستحب؟ وإن كان شرط الانعقاد فهل هو مخصوص بزمن حضور الامام
 أو عام؟ أو أنّه مخصوص بإمكان الوصول بأحدهما حتى لو تعذر كفى لإمام
 الجماعة؟ أو عام حتى لو تعذر لم تنعقد؟

فكلام الفاضلين^(١) في التحرير والمعتبر ، والشهيد في الدروس والبيان، صريح
 في أنّه شرط الوجوب دون الانعقاد ، وهو ظاهر الشيخ في النهاية ، وصريح العلامة
 في غير التحرير . وظاهر ابن إدريس والمرضى ، بل كل من نسب اليه التحريم
 في الغيبة . والشهيد في الذكري والألفية ، والشهيد الثاني في شرح الألفية وكذا
 الرسالة ، أنّه شرط الانعقاد ، و كلام الشيخ في المبسوط والخلاف مضطرب ، والشهيد
 في شرح الألفية تردد بين أن يكون شرطاً للانعقاد أو للوجوب العيني .

ثم الذين شرطوا الانعقاد به اختلفوا في أنّه عام أو مخصوص بزمان الحضور؟

(١) أى : العلامة والمحقق - رحمهما الله .

أو مخصوص بإمكان أحد الأمرين؟ فصريح الشهيد الثاني في كتبه ، والشهيد الأول في الذكرى، والعلامة في النهاية، أنه مخصوص بزمان الحضور، وصريح أبي الصلاح أنه مخصوص بالإمكان، والمحرمون لها في الغيبة مع بعض الموجبين و المجوزين يعمّمون الاشتراط، إلا أن الموجبين والمجوزين يعدّون الفقيه من نواب الامام، وبعضهم وافق ظاهر الشيخ في عدّ كل من يصلح للإمامة من نوابه .

فقد تحقّق أنّ هاهنا مقامات :

الأول : هل الامام أو نائبه شرط أم لا ؟

و الثاني : شرط لأيّ شيء؟ فيه خمسة أقوال : (الأول) شرط الوجوب ، (والثاني) شرط الوجوب العيني، (والثالث) شرط الانعقاد مطلقاً، (والرابع) شرط له حين حضور الامام، (والخامس) شرط له ما أمكن .

و الثالث : النائب من هو؟ فيه وجوب ثلاثة : (الأول) من استنابه الامام بعينه ، (والثاني) هو والفقيه، (والثالث) هما و كل من يصلح لامامة الجماعة .

فأمّا القائلون بوجوبها عيناً في الغيبة فهو أبو الصلاح ، و المفيد في المقنعة والاشراف، والكراخي ، و كثير من الأصحاب ، حيث أطلقوا ولم يقيّدوا الوجوب بشيء كالكليني والصدوق وسائر المحدّثين التابعين للنصوص الواردة عن أئمة الدين عليهم السلام .
 أمّا الكليني ^(١) فلأنه قال « باب وجوب الجمعة ، و على كم تجب؟ » ثمّ أورد الأخبار الدالة على الوجوب العيني ، و لم يورد خبراً يدلّ على اشتراط الامام أو نائبه ، حتى أنه لم يورد رواية محمد بن مسالم الآتية التي توهم جماعة دلالتها على اعتبار الامام أو نائبه .

ولا يخفى على المتتبع أنّ قدماء المحدّثين لا يذكرون في كتبهم مذاهبهم، وأنّما يوردون أخباراً يصحّحونها ومنه يعلم مذاهبهم وآراؤهم .

وكذا الصدوق في الفقيه^(١) قال «باب وجوب الجمعة وفضلها» وأورد الأخبار ولم يورد معارضاً ، ورواية ابن مسلم تنكلم على دلالتها ، وعبارته في المقنع كالصريح في ذلك كما سيأتي .

وقال - رحمه الله - في كتاب المجالس^(٢) في مجالس أورده لوصف دين الامامية : «والجماعة يوم الجمعة فريضة وفي سائر الأيام سنّة، فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ، ووضعت الجمعة عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين» .

وتخصيصها بزمان الحضور مع كونه بصدد بيان مذهب الامامية ليعمل به تلازمته والآخذون عنه من غير قرينة في غاية البعد^(٣) ، وكذا سائر المحدثين ظواهر كلماتهم ذلك .

وممن ظاهر كلامه ذلك الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتابه المسمى بنهج العرفان ، حيث قال - بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة - : إن الامامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور ، ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها ، حيث إنهم لا يجوزون الائتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة .

وأما القائلون بالتحريم فهم ابن إدريس وسائر والعلامة في المنتهى وجهاد التحرير ، ونسب إلى الشيخ ، وعبارته مضطربة ، والى علم الهدى في مسائل الميافارقيات ، وهي أيضاً ليست بصريحة فيه ، لأنه قال : صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ، ولا جمعة إلا مع إمام عادل أو مع من نصبه الامام العادل ، فاذا عدم صلّيت الظهر أربع ركعات ، فيحتمل أن يكون الفقيه أو كل من جمع

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٦ .

(٢) أمالي الصدوق : ص ٥١٥ ضمن المجلس ٩٣ .

(٣) راجع حاشية البحار : ج ٨٩ ص ١٤٤ .

صفات إمام الجماعة من المنصوبين من قبل الامام عنده ، كما أن الشيخ قال مثل هذا الكلام ثم صرح بالجواز في زمان الغيبة .

وقال ابن البراج في النسخة التي عندنا من المذهب : واعلم أن فرض الجمعة لا يصح^١ كونه فريضة إلا بشروط متى اجتمعت صح^٢ كونه فريضة جمعة ووجبت لذلك ، ومتى لم تجتمع لم يصح و لم يجب كونه كذلك ، بل يجب كون هذه الصلاة ظهراً أو يصلّيها المصلّي بنية كونه ظهراً . والشروط التي ذكرناها هي أن يكون المكلف لذلك حراً بالغاً كامل العقل ، سليماً عن المرض والعرج والعمى والشيخوخة التي لا يمكنه الحركة معها ، وأن لا يكون مسافراً ولا في حكم المسافر ، وأن يكون بينه وبين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما ، ويحضر الامام العادل أو من نصبه أو من جرى مجراه ، ويجتمع من الناس سبعة نفر أحدهم الامام ، ويتمكّن من الخطبتين ، ويكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال .

فهذه الشروط اذا اجتمعت وجب كون هذه الصلاة فريضة جمعة ، ومتى لم تجتمع سقط كونها فريضة جمعة ، وصليت ظهراً كما قدمناه ، فإن اجتمع من الناس خمسة نفر أحدهم الامام وحصل باقي هذه الشروط كانت صلاتها ندباً واستحباباً . ويسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة عن تسعة نفر وهم : الشيخ الكبير والطفل الصغير والعبد والمرأة والأعمى والمسافر والأعرج والمريض وكل من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين^(١) .

ثم قال : واذا كان الزمان زمان تقيّة جاز للمؤمنين أن يجتمعوا في مكان لا يلحقهم فيه ضرر وليصلّوا جماعة بخطبتين ، فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة أربع ركعات ، ومن صلّى فرض الجماعة مع إمام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ، ولا يفصل بينهما إلا بالاقامة^(٢) انتهى .

(١) المذهب : ج ١ ص ١٠٠ .

(٢) المذهب : ج ١ ص ١٠٤ .

ولا يخفى أن المستفاد من كلامه أولاً و آخراً أنه تجب الجمعة عيناً مع الامام أو نائبه الخاص أو العام - أعني الفقيه الجامع لشرائط الفتوى - وهو المراد بقوله « أو من جرى مجراه » وحمله على أن المراد من نوبه لخصوص الصلاة أو من جرى مجراه بأن نوبه للأعم منها بعيد، مع أنه يشمل الفقيه أيضاً، ومع عدم النائب والفقيه ووجود العادل يجب تخيراً من التمكّن من الخطبة فتدبر .

ثم أقول : اذا عرفت هذه الاختلافات، فالذي يترجّح عندي منها الوجوب المضيّق العيني في جميع الأزمان، وعدم اشتراط الامام أو نائبه الخاص أو العام بل يكفي العدالة المعتبرة في الجماعة، والعلم بمسائل الصلاة إماماً اجتهاداً أو تقليداً، أعم من الاجتهاد والتقليد المصطلح بين الفقهاء، أو العالم والمتعلم على اصطلاح المحدثين .

نعم يظهر من الأخبار زائداً على إمام الجماعة القدرة على إيراد الخطبة البليغة المناسبة للمقام بحسب أحوال الناس والامكنة والأزمنة والأعوام والشهور والأيتام، والعالم بأدائها وشرائطها .

فاذا عرفت ذلك ، فاعلم أنه استفيد من تلك الآيات أحكام :

الأول : وجوب الجمعة على الأعيان في جميع الأزمان ، وجه الاستدلال اتفاق المفسرين على أن المراد بالذكر في الآية الأولى صلاة الجمعة، أو خطبتها، أوهما معاً ، حكى ذلك غير واحد من العلماء، والأمر للوجوب على ما تحقق في موضعه ، لا سيّما أوامر القرآن المجيد .

والمراد بالنداء الأذان أو دخول وقته كما مرّ ، فلمستفاد من الآية الأمر بالسعي الى صلاة الجمعة ، أي الاهتمام في إيقاعها لكل واحد من المؤمنين ، متى تحقق الأذان لأجل الصلاة أو وقت الصلاة، وحيث كان الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة الى زمان الغيبة والحضور .

واعترض عليه بوجوه: (الأول) أن كلمة «إذا» غير موضوعة للعموم لغةً، فلا يلزم وجوب السعي كلما تحقق النداء.

والجواب: أن «إذا» وإن لم تكن موضوعة للعموم لغةً لكن يستفاد منها العموم في أمثال هذه المواضع، إمّا بحسب الوضع العرفي، أو بحسب القرائن الدالة عليه، كما قالوا في آية الوضوء وأمثالها، مع أن حملها على الإهمال يجعل الكلام خالياً عن الفائدة المعتد بها، ويجب تنزيه كلام الحكيم عنه.

وأيضاً لا يخلو إمّا يكون المراد إيجاب السعي ولو في العمر مرة، أو إيجابه على سبيل العموم، أو إيجابه عند حضور الامام أو نائبه. لا سبيل إلى الأول إذ ظاهر أن المسلمين متفقون على أن ليس المراد من الآية إيجاب السعي مطلقاً، بحيث يتحقق بالمرة، بل أطبقوا على أن المراد بها التكرار. ولا سبيل إلى الثالث لكونه خلاف الظاهر من اللفظ إذ لا دلالة للفظ عليه، ولا قرينة تدل عليه، فالعدول عن الظاهر إليه يحتاج إلى دليل واضح، فثبت الثاني وهو المطلوب.

وأيضاً الخطاب عامٌ بالنسبة إلى جميع المؤمنين، سواء تحقق الشرط المدعى بالنسبة إليه أم لا، فعلى تقدير تجويز أن لم يكن المراد بالآية التكرار يلزم إيجاب السعي على من لم يتحقق الشرط بالنسبة إليه ولو مرة ويلزم منه الدوام والتكرار لعدم القائل بالفصل.

(الثاني) أن الخطاب إنما يتوجه إلى الموجودين عند المحققين، ولا يشمل من سيوجد إلاً بدليل خارج، وليس إلاً الاجماع وهو لا يجري في موضع الخلاف. والجواب: أن التحقيق أن الخطاب يتوجه إلى المعدومين بتبعية الموجودين إذا كان في اللفظ ما يدل على العموم كهذه الآية، وقد حقق في محله، والاجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه لم يتحقق على كل مسألة حتى يقال لا يجري في موضع الخلاف، بل على هذا المفهوم الكلي، وإلاً فلا يمكن الاستدلال

بالآيات ولا بالأخبار على شيء من المسائل الخلافية إذا ورد بلفظ الخطاب ، وهذا سفسطة .

مع أن الأخبار المتواترة تدل على عدم اختصاص أحكام القرآن والسنة بزمان دون زمان، وأن حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة .

(الثالث) أن الأمر معلق على الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقاً؟

و الجواب : أنه يلزم بصريح الآية الإيجاب مع تحقق الأذان ، ويلزم منه الإيجاب مطلقاً ، مع أننا قد قدمنا أن الظاهر أن المراد دخول وقت النداء . و اعترض عليه بوجوه سخيصة أخرى، وبعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى ، إذ لم يرتب متبوع في أن الآية إنما نزلت لوجوب صلاة الجمعة والحث عليها ، فقصورها عن إفادة المرام يؤول إلى الاعتراض على الملك العلام ، ويظهر الجواب عن بعضها مما قررنا سابقاً في تفسير الآيات .

ثم إن أمثال تلك الاعتراضات إنما يحسن ممن لم يستدل في عمره بآية ولاخبر على حكم من الأحكام ، وأما من كان دأبه الاستدلال بالظواهر والابهامات على الأحكام الغريبة لا يليق به تلك المناقشات، وهل يوجد آية أو خبر لا يمكن المناقشة في الاستدلال بها بأمثال ذلك !

ومن العجب أنهم يقولون : ورد في الخبر أن الذكر رسول الله ﷺ ، فيمكن أن يكون المراد به هنا السعي إليه ﷺ ولا يعرفون أن الأخبار الواردة في تأويل الآيات وبطونها لا ينافي الاستدلال بظواهرها، فقد ورد في كثير من الأخبار أن الصلاة رجل ، والزكاة رجل ، وأن العدل رسول الله ﷺ ، والاحسان أمير المؤمنين عليه السلام . . . وأمثال ذلك أكثر من أن تحصى ، وشيء منها لا ينافي العمل بظواهرها والاستدلال بها ، وقد حققنا معانيها وأشبعتنا الكلام فيها في تضعيف هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب .

الثاني : تدل الآية على شرعية الأذان لتلك الصلاة ، وقد مرّ الكلام فيه ، والمشهور أن الأذان إنما يؤتى به بعد صعود الامام المنبر . قال في مجمع البيان في قوله تعالى « واذا نودي » أي اذا أذن لصلاة الجمعة ، وذلك اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ، وذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ نداء سواه .

قال السائب بن يزيد : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان أحدهما بلال ، فكان اذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد ، فاذا أذن أقام للصلاة ، ثم كان أبو بكر وعمر كذلك ، حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً ، فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال له الزوراء وكان يؤذن عليها ، فاذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه ، فاذا نزل أقام للصلاة^(١) انتهى ، ولذا حكم أكثر الأصحاب بحرمة الأذان الثاني وبعضهم بالكراهة .

واختلفوا في أن الحرام أو المكروه هل الثاني زماناً أو وضعاً ؟

ويدل على استحباب كون الأذان بعد صعود الامام المنبر ، ما رواه الشيخ عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون^(٢) .

لكن تعارضه حسنة إبراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال : بأذان وإقامة ، يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر^(٣) الخبر .

وهذا يدل على استحبابه قبل صعود الامام ، كما ذهب اليه أبو الصلاح ، حيث قال : إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان ، فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب^(٤) . والأول مؤيد بالشهرة ، ويمكن حمل الثاني على التقية والتخيير لا يخلو من قوة .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٤٥ .

(١) مجمع البيان : ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٧٢ وفيه « عن حريز عن محمد بن مسلم » .

(٤) الكافي في الفقه : ص ١٥١ .

الثالث : ربما يتوهم رجحان العدو والاسراع الى الجمعة ، لقوله تعالى : « فاسعوا » وقد عرفت أنه غير محمول على ظاهره ، وقد وردت الأخبار باستحباب السكينة والوقار إلا مع ضيق الوقت وخوف فوت الصلاة ، فلا يبعد وجوب الاسراع حينئذ .

الرابع : بناءً على تفسير الذكر بالخطبة فقط أو مع الصلاة يدل على شرعية الخطبة بل وجوبها ، إن الظاهر أن « وجوب السعي إليها يستلزم وجوبها . ولا خلاف في وجوب الخطبتين في الجمعة ولا تقديمها على الصلاة في الجمعة إلا من الصدوق - رحمه الله - حيث يقول بتأخير الخطبتين في الجمعة والعيدين ، وهو ضعيف ، وفيها دلالة ما على التقديم ، إن فسّر بالخطبة فقط ، إن مع تقديم الصلاة الأمر بالسعي الى الخطبة فقط بعيد ، بخلاف ما اذا كانتا متقدمتين ، فإن حضورهما يستلزم حضور الصلاة ، وهما من مقدماتها .

الخامس : استدل بها على وجوب إيقاع الخطبة بعد الزوال ، واختلف الأصحاب فيه ، فذهب الأكثر - منهم المرتضى وابن أبي عقيل وأبو الصلاح - الى أن وقتها بعد الزوال . وقال الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط : إنه ينبغي للامام اذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس ، فاذا زالت نزل فصلّى بالناس . واختاره ابن البراج والمحقق والشهيدان ، وظاهر ابن حمزة وجوب التقديم . وجواز التقديم لا يخلو من قوة ، و تدل عليه صحيحة ابن سنان ^(١) وغيرها .

واحتمج المانعون بهذه الآية ، حيث أوجب السعي بعد النداء الذي هو الأذان فلا يجب قبله ، واجيب بأنه موقوف على عدم جواز الأذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع .

السادس : تدل الآية على تحريم البيع بعد النداء ، ونقل الاجماع عليه العلامة

وغيره ، والاستدلال بقوله «وذروا البيع» فإنه في قوة اثر كوا البيع بعد النداء ، وربما يستدل عليه بقوله تعالى «فاسعوا» بناءً على أن الفورية تستفاد من ترتب الجزاء على الشرط ، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، وهذا على تقدير تمامه إنَّما يدل على التحريم مع المنافاة ، والمشهور التحريم مطلقاً .

ثم اعلم أن المذکور في عبارة أكثر الأصحاب تحريم البيع بعد الأذان ، حتى أن العلامة في المنتهى و النهاية نقل إجماع الأصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء و لو كان بعد الزوال ، و في الارشاد أفاط التحريم بالزوال ، و تبعه الشهيد الثاني في شرحه ، و هو ضعيف ، إلا أن يفسر النداء بدخول وقته فتمدل الآية عليه .

واختلف الأصحاب في تحريم غير البيع من العقود والايقاعات ، والمشهور عدم التحريم ، وذهب بعضهم الى التحريم للمشاركة في العلة المومى إليها بقوله «ذلكم خير لكم» وأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والأخير إنما يتم مع المنافاة ، والدعوى أعم من ذلك ، والأحوط الترك مطلقاً لاسيما مع المنافاة . وهل الشراء مثل البيع في التحريم ؟ ظاهر الأصحاب ذلك ، وحملوا البيع الواقع فيها على ما يعم الشراء ، وللمناقشة فيه مجال .

واختلفوا أيضاً فيما لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ، فذهب جماعة من المتأخرين الى التحريم ، والمحقق إلى عدمه ، وفاقاً للشيخ فإنه كرهه ، والأحوط الترك لاسيما اذا اشتمل على معاونة الآخر على الفعل .

ثم اختلفوا في أنه مع التحريم هل يبطل العقد ؟ فالمشهور عدم البطلان ، لأن النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد عندهم ، وذهب ابن الجنييد والشيخ في المبسوط والخلاف الى عدم الاعتقاد ، ولعل الأول أقوى .

السابع : في الآية الأخيرة دلالة على وجوب الحضور في وقت الخطبة إن فسر قوله «وتركوك قائماً» على القيام في وقت الخطبة ، ولعله لا خلاف فيه وإنَّما

اختلفوا في وجوب الانصات ، فذهب الأكثر إلى الوجوب ، وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر إلى أنه مستحب ، وعلى تقدير الوجوب هل يجب أن يقرب البعيد بقدر الامكان؟ المشهور بينهم ذلك ، ولا يبعد كون حكمه حكم القراءة ، فلا يجب قرب البعيد واستماعه .

وكذا اختلفوا في تحريم الكلام فذهب الأكثر إلى التحريم فمنهم من عمم التحريم بالنسبة إلى المستمعين والخطيب ، ومنهم من خصه بالمستمعين . ونقل عن الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي أنه قال في جامعته : اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت . وذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمحقق إلى الكراهية ، ولعله أقرب . ومن القائلين بالتحريم من صرح بانتفاء التحريم بالنسبة إلى البعيد الذي لا يسمع والأصم لعدم الفائدة .

ومن المتأخرين من صرح بعموم التحريم ولم يصرح الأكثر ببطلان الصلاة أو الخطبة بالكلام ، والأقرب عدمه . قال العلامة في النهاية: ولا تبطل جمعة المتكلم وإن حرماه إجماعاً ، والخلاف في الائم وعدمه ، والظاهر تحريم الكلام أو كراهته بين الخطبتين ، ولا يحرم بعد الفراغ منهما ، ولا قبل الشروع فيهما اتفاقاً .

إلى هنا نكتفي نقله ما جاء في البحار ؛ وله - رحمه الله - تممة في البحث ، فمن أراد التوسعة فليراجع .

كلام صدر المتألهين

في صلاة الجمعة وفضل يومها

قال الفيلسوف الكبير والحكيم الالهى محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي

بعد ذكر آية الجمعة :

وفيه إشارات :

الاول : فى اللغة والقراءة

قال الشيخ أبو على الطبرسي - رحمه الله - : الجمعة : والجمعة لغتان وجمعها :

جمع وجمعات . قال الفراء : وفيه لغة ثالثة جمعة - بفتح الميم - كضحكة وهُمزة .

وفي الكشف : يوم الجمعة يوم الفوج المجموع كقولهم : ضحكة للمضحوك

منه . ويوم الجمعة - بفتح الميم - يوم الوقت الجامع كقولهم ضحكة وأمنة ولعبة ،

ويوم الجمعة تثقيب للجمعة كما قيل : عُسرة في عسر . وقرئ بالوجه الثلاثة .

و«من» بيانية مفسرة لـ «إذا» .

والنداء الأذان، وقد كان ارسل الله ﷺ مؤذن واحد، وكان اذا جلس

على المنبر أذن المؤذن على باب المسجد ، فاذا نزل أقام الصلاة ، وكان ذلك

مستمراً الى زمان عثمان ، فكثرت الناس وتباعدت المنازل فأحدث الأذان الثاني ،

فزاد مؤذناً آخر فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى زوراء، فإذا جاس على المنبر أذن المؤذن الثاني، فإذا نزل أقام الصلاة.

وإنما سميت جمعة لأن الله تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء، فاجتمعت فيه المخلوقات.

وقيل: لأنه يجتمع فيه الجماعات.

وقيل: إن أول من سماها جمعة كعب بن لؤي، وهو أول من قال: أما بعد وكان يقال لها العروبة، عن أبي سلمة.

وقيل: أول من سماها جمعة الأنصار. وذكر ابن سيرين: جمع أهل المدينة قبل قدوم النبي ﷺ ونزل هذه السورة، فقالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله فيه ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتموا إلى سعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكّرهم، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه، فانزل آية الجمعة، فهي أول جمعة كانت في الإسلام.

وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ فهي أنه لما قدم المدينة مهاجراً نزل «قبا» على بني عمرو بن عوف وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة عامداً المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادي لهم، فخطب وصلى الجمعة^(١).

الإشراق الثاني: في فضل يوم الجمعة

عن النبي ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، وفيه خلق آدم،

وفيه ادخل الجنة، وفيه اهبط الى الأرض ، وفيه تقوم الساعة (١) .

وعنه عليه السلام: أناني جبرئيل وفي كفه مرآة بيضاء وقال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك ليكون لك عيداً ولا تمك من بعدك، وهو سيّد الأيام عندنا، ونحن ندعوه الى الآخرة يوم المزيد (٢) .

وعنه عليه السلام: أن لله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار (٣) .

وفي الحديث: اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب، يكتبون الأول فالأول على مراتبهم (٤) .
 قيل: كانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مختصة بالمبكرين الى الجمعة يمشون بالسراج.

وقيل: أول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة .

وعن أبي جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة (٥) .
 وروى سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يوم الجمعة سيّد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف به الكربات، ويقضي فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد لله، فيه عتقاء وطلاق من النار، مادعا أحد من الناس وعرف حقه وحرمة إله إلا كان حقاً لله أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً، وما استخف أحد بحرمة وضع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصلبه نار جهنم إلا أن يتوب (٦) .

(١) سنن الترمذى: ج ٢ ص ٣٥٩ ، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤٥ ، الوسائل: ج ٥ ص ٤٧ .

(٢) و(٣) الكشاف: ج ٤ ص ٥٣٢ .

(٤) جاء قريب منه فى الوسائل: ج ٥ ص ٤٢ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٤٢ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٤٣ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

وفي فضله أحاديث كثيرة ، وفيما نقلناه كفاية للمستبصر ^(١) .

ختم

أخيراً أسأل الله جل وعلا أن يسددنا لمراضيه ويوفقنا لاقامة شعائره

«ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب»

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

حررت في مدينة قم المقدسة

شعبان المعظم ١٤١٠ هـ . ق

عبد الزهراء الكعبي الأهوازي

(١) تفسير القرآن الكريم لصدر المتألهين الشيرازي : ص ٢١٠-٢١٣ .

الفهرس

| | |
|---|--------------------------------------|
| ٣ | مقدمة المؤسسة |
| ٤ | تقديم لسماحة السيد محمد علي الجزائري |
| ٥ | إهداء |
| ٦ | مقدمة المؤلف |
| ٨ | دعاء يوم الجمعة |

فضل المسجد والجماعة

| | |
|----|----------------------|
| ٩ | فضل الصلاة في المسجد |
| ١٠ | فضل صلاة الجماعة |
| ١٤ | أول جماعة في الاسلام |

الجمعة : فضلها وآدابها وأحكامها

| | |
|----|--------------------------|
| ١٥ | فضل يوم الجمعة وليلته |
| ١٦ | أهمية غسل الجمعة |
| ١٧ | فضيلة صلاة الجمعة |
| ١٨ | من أحكامها وبعض آدابها |
| ٢٠ | من الملكلف بصلاة الجمعة؟ |

- ٢٠ ما قاله الشهيد الثاني حول الجمعة في كتابه «أسرار الصلاة»
- ٢٢ ماقاله أيضاً في كتابه «روض الجنان»
- ٢٣ خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة
- ٢٤ لزوم كون الجمعة جماعة
- ٢٧ صلاة الجمعة و«المذاهب الخمسة»
- ٢٩ تاريخ صلاة الجمعة في الاسلام
- ٢٩ فضل أمة محمد صلى الله عليه وآله على سائر الامم في صلاة الجمعة
- ٣٠ ماجاء في «الميزان» حول تفسير سورة الجمعة
- ٣٢ محاضرة للشهيد المطهر عليه السلام حول صلاة الجمعة
- ٣٥ القائلون بالوجوب العيني التعيني في عصر الغيبة
- ٣٧ ما ينبغي لخطيب الجمعة
- ٣٨ ما يستحب و ما يجب على إمام الجمعة
- ٣٩ ما ينبغي لمستمعي الخطبة

ما قاله العلامة المجلسي حول وجوب الجمعة

- ٤٢ في تفسير آية الجمعة
- ٤٤ في معنى «انتشروا في الأرض»
- ٤٥ في معنى «اذكروا الله كثيراً»
- ٤٦ في معنى التجارة واللهو والانفاض الواردة في الآية
- ٤٧ في ذكر سبب نزول الآية
- ٤٨ تذييل لما تقدم من بحث
- ٥٣ في ذكره لبعض الأحكام المستنبطة من الآيات التي ذكرها في بداية بحثه

كلام صدر المتألهين في صلاة الجمعة وفضل يومها

- ٦٤ الجمعة لغةً وقرأةً
٦٥ في فضل يوم الجمعة
٦٧ ختام

رسالة
في
صلاة الجمعة

تأليف

فقيه الامة الشهيد الثاني

زين الدين بن علي الجبعي العاملي «قدس سره»

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

رسالة في صلاة الجمعة

زين الدين العاملي (الشهيد الثاني)

المؤلف :

مؤسسة النشر الاسلامي

طبع ونشر :

الثانية

الطبعة :

٢٠٠٠ نسخة

الكمية :

١٤١٠ هـ . ق

التاريخ :

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرّف يوم الجمعة على سائر الأوقات، وفضل صلاتها على جميع الصلوات، وخصّها بالحثّ عليها في محكم الآيات، والصلاة على أشرف النفوس الظاهرات وعلى آله وأصحابه وأزواجه الزاكيات.

وبعد، فهذه جملة تشتمل على بيان حكم صلاة الجمعة في هذا الزمان الذي قدمني فيه بالبليّة أهل الإيمان، وخذلهم ببيغيه وحسده الشيطان، حتى هدموا أعظم قواعد الدين بالشبهة لابالبرهان، وها أنا محقق لوضع الخلاف فيها، ومرشد إلى ما هو الحقّ من وجوبها يومئذٍ بالدليل الواضح والبرهان اللائح لمن أخرج رقبته من ربة التقليد للأسلاف وسلك سبيل الحق بالانصاف، وخاف الله تعالى في امتثال أمره والوقوف معه فإنه أولى من يخاف، مستمداً من الله التوفيق، والالهام للحق فإنه به حقيق.

فأقول: اتفق علماء الاسلام في جميع الأعصار وسائر الأمصار والأقطار على وجوب صلاة الجمعة على الأعيان في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض شروطها وسيأتي تحقيق الكلام في موضع الخلاف إن شاء الله تعالى.

ومع ذلك فالحثّ على فعلها والأمر به بضرور التأكيد في الكتاب والسنة لا يوجد مثله في فريضة البتّة، وسنورد عليك جملة منه.

ثم إن الأصحاب اتفقوا على وجوبها عيناً مع حضور الامام أو نائبه الخاص، وإنما اختلفوا فيه في حال الغيبة وعدم وجود المأذون له فيها على الخصوص، فذهب

الأكثر - حتى كاد أن يكون إجماعاً أو هو إجماع على قاعدتهم المشهورة من أن المخالف إذا كان معلوم النسب لا يقدر فيه - إلى وجوبها أيضاً مع اجتماع باقي الشروط غير إذن الامام ، وهم بين مطلق للوجوب كما ذكرناه و بين مصرح بعدم اعتبار شرط الامام أو من نصبه حينئذٍ . وربما ذهب بعضهم إلى اشتراطها حينئذٍ بحضور الفقيه الذي هو نائب الامام على العموم ، وإلا لم يصح . و ذهب قوم إلى عدم شرعيتها أصلاً حال الغيبة مطلقاً . والذي نعتده من هذه الأقوال ونختاره وندين الله تعالى به هو المذهب الأول .

[الكلام على القول الاول]

ولنا عليه وجوه من الأدلة:

الاول : قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله»^(١) الآية .

أجمع المفسرون على أن المراد بالذکر المأمور بالسعي إليه في الآية صلاة الجمعة أو خطبتها ، فكل من تناوله اسم الايمان مأمور بالسعي إليها واستماع خطبتها وفعلها وترك كلما اشغل عنها ، فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الأمر فعليه الدليل . أو في الآية مع الأمر الدال على الوجوب من ضروب التأكيد وأنواع الحث ما لا يقتضي تفصيله للمقام ولا يخفى على من تأمله من أولي الأفهام . ولما سماها تعالى ذكر أو أمر بها في هذه السورة وندب إلى قراءتها في صلاة الجمعة - بل قيل : إنه أوجبها ليتدكر السامعون مواقع الأمر وموارد الفضل - عقبه في السورة التي بعدها التي يذكر فيها المنافقين بالنهي عن تركها والاهمال لها والاشتغال عنها بقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر

الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون» (١).

ونذب الى قراءة هذه السورة فيها أيضاً لذلك تأكيداً للتذكير بهذا الفرض الكبير ، ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروض مطلقاً ، فإن الأوامر بها مطلقة مجملة خالية من هذا التأكيد والتصريح بالخصوص ، حتى الصلاة التي هي أفضل الطاعات بعد الايمان .

لا يقال : الأمر بالسعي في الآية معلق على النداء لها وهو الأذان ولا مطلق النداء ، والمشروط عدم عند شرطه ، فيلزم عدم الأمر بها على تقدير عدم الأذان. سلمنا، لكن الأمر بالسعي اليها مغاير للأمر بفعلها ضرورة أنهما غيريان، فلا يدل على المدعي. سلمنا، لكن المحققون على أن الأمر لا يدل على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرة واحدة .

لأننا نقول : اذا ثبت بالأمر أصل الوجوب حصل المطلوب لاجماع المسلمين قاطبة فضلاً عن الأصحاب ، على أن الوجوب غير مقيد بالأذان وإنما علقه على الأذان حثاً على فعله لها ، حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك . وكذا القول في تعليق الأمر بالسعي فإنه أمر بمقدماتها على أبلغ وجه ، واذا وجب السعي اليها وجبت هي أيضاً كذلك، إذ لا يحسن الأمر بالسعي اليها وإيجابه مع عدم إيجابها ولاجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها . كما أجمعوا على أنه متى وجبت تكرارها في كل وقت من أوقاتها على الوجه المقرر ما بقي التكليف بها كغيرها من الصلوات اليومية والعبادات الواجبة مع ورود الأوامر بها مطلقة كذلك ، والأوامر المطلقة وإن لم تدل على التكرار لم تدل على الوحدة ، فيبقى إثبات التكرار حاصلًا من خارج بالاجماع وغيره من النصوص ، وسنتلو عليك منها ما يدل على التكرار صريحاً .

لا يقال : الأمر المذكور بها مرتب على النداء والنداء متوقف على الأمر

بها للقطع بأنها لو لم تكن مشروعة لم يصح الأذان لها، فالاستدلال على مشروعيتها بالأمر المذكور دوري. سلمنا، لكن الأمر بها إذا كان معلقاً على النداء - وهو الأذان - وهو لا يشرع لها إلا إذا كان مأموراً بها، ولا يؤمر بها إلا إذا اجتمعت شرائطها، فلا يصح الاستدلال على مشروعيتها مطلقاً بالآية .

لأننا نقول: مقتضى الآية أن الأمر بالسعي معلق على مطلق النداء للصلاة الصالح لجميع أفراد، وخروج بعض الأفراد بدليل خارج، واشتراط بعض الشرائط فيه لا ينافي أصل الاطلاق، فكل ما لا يدل دليل على خروجه فالآية متناولة له، وبه يحصل المطلوب .

ويمكن دفع الدور بوجه آخر وهو أن المعلق على النداء هو الأمر بها الدال على الوجوب، والأذان غير متوقف على الوجوب، بل على أصل المشروعية فيرجع الأمر إلى أن الوجوب متوقف على الأذان، والأذان متوقف على المشروعية أعم من الوجوب، فلا دور. وأيضاً فإن النداء المعلق عليه الأمر هو النداء للصلاة يوم الجمعة أعم من كونها أربع ركعات وهي الظهر المعهودة أم ركعتين وهي الجمعة، ولا شبهة في مشروعية النداء للصلاة يوم الجمعة مطلقاً، وحيث ينادى لها يجب السعي إلى ذكر الله وهو صلاة الجمعة أو سماع خطبتها المقتضى لوجوبها، وكأنه قال: إذا نودي الصلاة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة أو فاسعوا إلى صلاة الجمعة وصلوها وهذا واضح الدلالة لإشكال فيه، ولعلمه السر في قوله «فاسعوا إلى ذكر الله» ولم يقل: فاسعوا إليها، لئلا يلزم الإشكال المتقدم .

لا يقال: إن مطلق النداء لها غير مراد في الأمر بالسعي عنده، بل يحتمل أن يراد به نداء خاص وهو حال وجود الامام وقرينة الخصوص الأمر بالسعي الدال على الوجوب لأن الأصحاب لا يقولون به عيناً حال الغيبة، بل غايتهم القول بالوجوب

التخييري ومن ثم خيّر^(١) أكثرهم بالاستحباب أو الجواز حينئذٍ ، كما سيأتي البحث فيه .

لأننا نقول: لاشك أن النداء المأمور بالسعي معه مطلق شامل بإطلاقه لجميع الأزمان التي من جملتها زمان الغيبة، فيدل بإطلاقه على الوجوب المضيق والوجوب التخييري الذي ادعاه متأخرو الأصحاب ، ستعرف ضعف مبناه إن شاء الله .
ولكن على تقدير تسليمه يمكن أن يقال: إن الأمر بالسعي المقتضي للوجوب لا ينافيه لأن الوجوب التخييري داخل في مطلق الوجوب الذي يدل عليه الأمر وفرد من أفرادها، فإن الأمر لا يدل على وجوب خاص بل على مطلقه الشامل للتعينى المضيق والتخييري والكفائي وغيرها وإن كان إطلاقه على الفرد الأول منها أظهر وتخصيص كل منها في مورده بدليل خارج عن أصل الأمر الدال على ماهية الوجوب الكلية ، كما لا يخفى .

لا يقال: الأمر بالسعي على تقدير النداء المذكور ليس عاماً بحيث يتناول جميع المكلفين للاجماع على أن الوجوب مشروط بشرائط خاصة كالعدد والجماعة وغيرهما ، وإذا كان مشروطاً بشرائط غير معينة في الآية كانت مجعلة بالنسبة إلى الدلالة على الوجوب المتنازع ، فلا يثبت بها المطلوب .

لأننا نقول: مقتضى الأمر المذكور وإطلاقه يدل على وجوبها على كل مؤمن ويبقى دلالة باقي الشروط من خارج، فكل شرط يدل عليه دليل صالح ... به ويكون مقيداً لهذا الأمر المطلق ، وما لا يدل عليه دليل صالح تبقى دلالة هذه الآية على أصل الوجوب ثابتة مطلقاً ، وسنحقق الكلام في الشرط المتنازع فيه ونبيّن فساد مبناه إن شاء الله تعالى .

الثاني : الأخبار المتناوذة بعمومها لموضع النزاع ، وهي كثيرة جداً .

فمنها : قول النبي ﷺ : الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض^(٢) .

(١) وفي نسخة «عبر» .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٦ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٤ .

ومنها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين ^(١).

ومنها: صحيحة أبي بصير ويحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: إن الله تعالى فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة واجبة، على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ^(٢).

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ^(٣).
ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ^(٤) يعني الجمعة لأن مطلق الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص.

ومنها: صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن اناس في قرية هل يصلون جماعة؟ قال: نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب ^(٥).
ومنها: صحيحة الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ^(٦).

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ٢١٩ ب ٢٥٢ ح ٤.

(٤) الاستبصار: ج ١ ص ٢١٨ ب ٢٥٢ ح ١.

(٥) الاستبصار: ج ١ ص ٢١٩ ب ٢٥٣ ح ١.

(٦) الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٠ ب ٢٥٣ ح ٢.

ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليه طبع الله على قلبه ^(١).

وفي معناها عن النبي صلى الله عليه وآله أخبار كثيرة. منها: قوله صلى الله عليه وآله: من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه ^(٢).

وفي حديث آخر: من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق ^(٣).

وقوله صلى الله عليه وآله: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ^(٤).

ومنها: صحيحة زرارة قال: حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ قال: إنما عنيت عندكم ^(٥).

فهذه الأخبار الصحيحة الطريق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت عليهم السلام في الأمر بصلاة الجمعة والحث عليها وإيجابها على كل مسلم عدا ما استثنى، والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر والعيان بالله تعالى كما نبه عليه تعالى في كتابه العزيز، وتركنا ذكر غيرها من الأخبار الموثقة وغيرها حسماً لمادة النزاع ودفعاً للشبهة العارضة في الطريق وليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة المعظمة، فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله ورسوله وأئمة عليهم السلام بهذه الفريضة وإيجابها على كل مسلم أن يقصر في أمرها ويهملها إلى غيره أو يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها، وأمر الله

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٥.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٦ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٥.

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٦ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٦.

(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٦ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٧.

(٥) الوسائل: ج ٥ ص ١٢ ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

تعالى ورسوله وخاصته ﷺ أحق ومراعاته أولى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»^(١) ولعمري لقد أصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله تعالى أو يسامح ، نسأل الله تعالى العفو والرحمة . وقد تحصل من هذين الدليلين أن من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله تعالى وأمره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونهيه عن الالتفاء عنها، ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي ﷺ وقول الأئمة ﷺ أنها واجبة على كل مسلم ، ومن كان عاقلاً فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى «ومن يفعل ذلك -يعنى الالتفاء عنها- فاولئك هم الخاسرون» وقولهم ﷺ : من تركها - على ذلك الوجه- طبع الله على قلبه، لأن «من» موضوعة لمن يعقل إن لم تكن أعم. فاختر لنفسك من هذه الثلاث وانتسب الى اسم من هذه الأسماء - أعني الايمان أو الاسلام أو العقل - وادخل تحت مقتضاه أو التزم قسماً رابعاً إن شئت ، نعوذ بالله من قبح الزلّة وسنة الغفلة .

لا يقال : دلالة هذه الأخبار مطلقة لا ينافي اشتراطها بحضور الامام أو من نصبه ، كما لا ينافي اشتراط باقي الشرائط المعتبرة في الجمعة غير ما ذكر فيها ، واذا ورد دليل مقيّد بما ذكر وجب الجمع بينها بحمل المطلق على المقيّد ، وستأتي الدلالة على اشتراط إذن الامام في الوجوب . والحديث الأخير نقول بموجبه : فإنّه يجوز استناد الوجوب فيه الى إذن الامام لزراعة ، ومثله موثقة زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلّوا جماعة يعنى صلاة الجمعة^(٢) . وقد نبه العلامة في نهايته على ذلك بقوله : لما أذننا لزراعة وعبد الملك جاز لوجود المقتضى وهو إذن الامام .

(١) النور : ٦٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٢ ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

لأننا نقول: مقتضى القواعد الاصولية وجوب إجراء هذه الأدلة على إطلاقها والعمل بموجب دلالتها. من وجوب هذه الصلاة على كل مسلم إلا ما أخرجه الأخبار أو دل على إخراج دليلاً من خارج. ودلالة شرطية حضور الامام أو من نصبه مطلقاً غير متحققة كما سنبينه إن شاء الله تعالى. فيجب العمل بإطلاق هذه الأدلة القاطعة الى أن يوجد المقيّد .

وأما دعوى إذن الصادقين عليه السلام لزراعة و عبد الملك في الخبرين ففيه: أن المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون إمام الجمعة الامام أو من نصبه، وليس في الخبرين أن الإمام عليه السلام نصب أحد الرجلين إماماً لصلاة الجمعة، وإنما أمرهما بصلاتها أعم من فعلهما لها إمامين ومؤتمين، وليس في الخبرين زيادة على غيرهما من الأوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لسائر المكلفين، فإن كان هذا كافيّاً في الأذن فلتكن تلك الأوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشرائط الامامة مأذوناً فيها منهم أو كل مكلف مطلقاً مأذوناً في فعلها ولو بالاهتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق، إذ لافرق في الشرع بين الأمر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه وذلك هو المطلق .

وأيضاً فأمرهما عليه السلام للرجلين ورد بطريق يشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين أو من المؤمنين كقوله: صلّوا جماعة، وقول زرارة: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة، وقوله: إنما عنيت عندكم، من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما إلا في قوله عليه السلام: مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله، وذلك أمر خارج عن موضع الدلالة وعلى تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة أنهم كانوا بحضرته عليه السلام جماعة ولم يعيّن أحداً منهم للامامة ولا خصّه بالأمر والحث. وحمل ضمير الجمع في كلام زرارة على التعظيم لا يناسب المقام ولا تقتضيه بلاغة الامام، فإنّ ضمير الجمع وقع من السائل والمسؤول على وجه ظاهر في تحقق الجمع كما لا يخفى .

الثالث : استصحاب الحكم السابق، فإنَّ وجوب الجمعة حال حضور الامام أو نائبه ثابت بإجماع المسلمين في الجملة ، فليستصحب الى زمان الغيبة وإن فقد الشرط المدعى الى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم ، وهو منتفٍ على ما نحققه إن شاء الله تعالى، ولو استصحبت الاجماع على هذه الطريقة أمكنك أيضاً على قاعدة الأصحاب حيث لا يقدح عندهم مخالفة معلوم النسب أو إقامة المشهور مقامه على ما عهد منهم وصرح به الشهيد في مقدمات الذكرى^(١) وإن كنا نحن لانترضيه، لكن ذكرناه على وجه الالتزام للخصم لأنه معتمده في أكثر مباحثه، وسيأتي أن المخالف في الباب آحاد قليلة معلومة لا يؤثر في المدعى المشهود .

لا يقال: اللازم استصحابه إنما هو الوجوب حال الحضور وما في معناه أعني الوجوب المقيّد به لا مطلق الوجوب - فلا يتم استصحابه حال الغيبة.

لأننا نقول : لا نسلم أن الوجوب الثابت حال الحضور وما في معناه مقيّد به بل هو ثابت مطلق في ذلك وهو ظرف زمني له من غير أن يقيّد به كباقي الأزمان التي ثبتت فيها الأحكام ويحكم باستصحابها بعدها. نعم قد ينازع في تحقق الاجماع في حال الغيبة استصحاباً له حال الحضور نظراً الى تصريح بعضهم بأن الاجماع مقيّد به ، وسيأتي الكلام فيه وفي جوابه .

لا يقال : هذه الأدلة الثلاثة تستلزم وجوبها عيناً بمعنى عدم أجزاء الظهر عنها مع إمكان فعلها ، والأصحاب لا يقولون به ، بل غاية الموجب لها أن يجعل الوجوب حال الغيبة تخييراً بينها وبين الظهر وإن كان يقول إنها أفضل الفردين الواجبين على التخيير كما صرح به جماعة منهم، فما تدل عليه الأدلة لا يقولون به وما يقولون به لا يدل عليه الدليل .

لأننا نقول : ما ذكرت من دلالتها على الوجوب العيني ظاهر أحق ، غير

أن المتأخرين من الأصحاب أو أكثرهم لاجميع الأصحاب - كما قيل - معرضون عنه رأساً ، وربما ادعى بعضهم الاجماع على خلافه وإن كان دون إثبات الاجماع وحجيته على هذا الوجه خرط القتاد ، فإننا بعد الاستقصاء التام والتتبع الصادق لم نقف على دليل صالح يدل على أن الوجوب المذكور تخيري ولا ادعاء مدع ، وإنما مرجع حجتهم الى دعوى الاجماع عليه ، فإن ثم فهو الحجة . وإلا فلا . وسنتلو عليك من كلام السابقين من الأصحاب ما يدل على فساد هذه الدعوى وتصريح بعضهم بأن الوجوب متعين مطلقاً .

ثم على تقدير القول بكون الوجوب تخييرياً حالة الغيبة يمكن الجواب عن السؤال بأن نقول : إن الأدلة المذكورة إنما دلت على الوجوب المطلق في الجملة الصالح لكونه عينياً و تخييرياً وغيرهما من أفرادهم وإن كان الفرد المتعين منها أظهر في الإرادة ، إلا أنه لا يمنع من إرادة غيره ، حيث يدل عليه الدليل . ولما أمكن حمل الوجوب على المتعين مع حضور الامام وما في معناه حمل عليه لأنه الفرد الأظهر . ولما تعذر حمله عليه حال الغيبة بواسطة ما قيل من الاجماع المدعى على خلافه صرف الى التخيري لأنه بعض أفرادهم .

وربما استأنس بعض الأصحاب للوجوب التخيري بظاهر رواية زرارة وعبد الملك السابقين حيث قال زرارة : حدثنا أبو عبد الله عليه السلام في الجمعة ، وقوله عليه السلام : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه ، فإن هذا الكلام يشعر بأن الرجلين كانا متهاونين بالجمعة مع أنهما من أجلاء الأصحاب وفقهاء أصحابه ، ولم يقع منه عليه السلام عليهما إنكار شديد بل حشهما على فعلها ، فدل ذلك على أن الوجوب ليس عينياً ، وإلا لأنكر عليهما بتركها كمال الإنكار .

نعم استفيد من حشّه وقوله عليه السلام : إنها فريضة فرضها الله تعالى وجوبها في الجملة فيحمل على التخيري . وفي هذا التوجيه نظر بيّن ، ودفعه مع معارضة لتلك الأدوار العظيمة السابقة سهل لأن زرارة راوي هذا الحديث قدروى أيضاً

مأسلفناه من قوله: فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، ولا شبهة في أن غير الجمعة من الفرائض وجوبه عيني، فلو حمل وجوبها على التخيير على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام واختلاف حكم الفرائض بغير مائز، وكذلك باقي الأخبار التي تلونها دالة أو ظاهر في الوجوب العيني المضيّق .

والذي يظهر لي أن السرّ في تهاون الجماعة بصلاة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم لأنهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق، والجمعة إنما تقع في الأغلب من أئمة المحالفين ونوابهم وخصوصاً في المدن المعتبرة، وزرارة وعبدالمملك كانا بالكوفة وهي أشهر مدن الاسلام ذلك الوقت، وإمام الجمعة فيها مخالف منصوب من أئمة الضلال، فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه، ولما كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى وأجلها ما رضي الامام عليه السلام لهم بتركها مطلقاً، فلذلك حثهم على فعلها حيث يتمكنون منها .

وعلى هذا الوجه استمر حالها مع أصحابنا الى هذا الزمان، فاهمل لذلك الوجوب العيني واثبت التخييري لوجه نرجو من الله تعالى أن يعذرهم فيه، وآل الحال منه الى تركها رأساً في أكثر الأوقات ومعظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها . وما كان حق هذه الفريضة المعظم أن نبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن دفعه في كثير من بلاد الايمان سيما هذا الزمان . وبهذا ظهر أن حث الامام عليه السلام للرجلين وغيرهما دون أن ينكر ذلك عليهم شديداً ليس من جهة الوجوب التخييري بل للوجه الذي ذكرناه .

وقد تنبّه قبلي لهذا الوجه الذي ذكرته الشيخ الامام عماد الدين الطبرسي - رحمه الله - في كتابه المسمى بـ «نهج العرفان الى هداية الايمان» فقال فيه بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة: إن الامامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث إنهم لم يجوزوا اتمام الفاسق

ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة^(١) انتهى المقصود من كلامه .
 وفيه دليل على أن تركهم للجمعة لهذه العلة لا لأمر آخر ، فلو كانوا
 لا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقاً إذن الامام المفقود حال الغيبة أصلاً
 أو أكثرها بالنسبة الى الموضوع الذي يحضر فيه النائب بل في زمن حضوره أيضاً
 لعدم تمكنه غالباً من نصب الأئمة لها حينئذٍ أيضاً ولا مباشرتها بنفسه لما تصوّر
 العاقل أن الامامية أكثر إيجاباً لها من العامة لأن ذلك معلوم البطلان ضرورة ،
 وإنما يكونون أكثر إيجاباً لها من حيث إنهم لا يشترطون فيها المصير كما يقوله
 الحنفي ولا جوفه ولا حضور أربعين كما يفعله الشافعي ويكتفون في إيجابها بإمام
 يقتدي به أربعة نفر مكلفين بها ، فيظهر بذلك كونهم أكثر إيجاباً من الجمهور .
 وإنما منعهم من إقامتها غالباً ما ذكرناه من فسق الأئمة .

على أننا قد بينا أن الأئمة عليهم السلام أنكروا على تركها زيادة على ما ذكر
 في الحديثين وصرحوا بوجوبها على كل أحد كما أشرنا اليه في الأخبار المتقدمة ،
 وقوله عليه السلام : لا يعذر الناس فيها ، وقول الباقر عليه السلام : من ترك الجمعة ثلاث جمع
 طبع الله على قلبه . فأى مبالغة ونكير أعظم من هذا؟ وأي مناسبة فيه للواجب
 التخيري؟ لأن ترك فرد منه الى الفرد الآخر جائز إجماعاً لا يجوز ترتب الذم
 عليه قطعاً .

وأبلغ من ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة
 منها : أن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي
 استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له
 ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب^(٢) نقل
 هذا الخبر المخالف والمؤلف واختلفوا في ألفاظ تركها لا مدخل لها في هذا

(١) نهج العرفان : لم نعر عليه .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٧ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٨ .

الباب . وأمثال ذلك عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام كثيرة دالة على إيجابها والحث عليها، ولو لم يكن في الباب إلا الآية الشريفة في سورة الجمعة كان ذلك كافياً لاولي الأبصار شافياً لذوي الاعتبار .

الرابع : التمسك بأصالة الجواز ، فإننا لم نجد على التحريم دليلاً صالحاً كما سنبينه ، فالأصل جواز هذا الفعل بالمعنى الأعم المقابل للتحريم الشامل لما عدا الحرام من الأقسام الخمسة ، ثم الاباحة من الأربعة الباقية منفية بالاجماع على أن العبادات تكون متساوية الطرفين ، وكذا الكراهة بمعنى مرجوحية أحد الطرفين مطلقاً من غير منع من النقيض وإن أمكن المكروه في العبادات بمعنى آخر ، فيبقى في مدلول هذا الأصل الوجوب والاستحباب ، فالثابت هنا أحدهما ، لكن الاستحباب منفي أيضاً بالاجماع على أنها لا تقع مستحبة بالمعنى المتعارف بل متى شرعت وجبت ، فانحصر أمر الجواز في الوجوب وهو المطلق .

وأصل هذا الدليل مجرداً عن الترويح ذكره الشهيد - رحمه الله - في شرح الارشاد فقال بعد ذكر الأدلة من الطرفين : والمعتمد في ذلك أصالة الجواز وعموم الآية وعدم دليل مانع ^(١) .

واعترض عليه بأن أصالة الجواز لا يستدل بها على فعل شيء من العبادات إذ كون الفعل قربةً وراجحاً بحيث يتعمد به توقيفي يحتاج الى إذن الشارع وبدونه يكون بدعة ، وعدم الدليل المانع لا يقتضي الجواز ، إذ لا بد من كون المجرور موجوداً .

وأنت اذا تأملت ما ذكرناه من توجيه الاستدلال يظهر عليك جواب هذا الايراد ، فإن الجواز المطلوب هنا لما كان في مقابلة التحريم بناءً على أن الأصل في هذه الأفعال ونظائرها هل هو الجواز أو التحريم ؟ وأن المرجح هو الجواز ،

(١) روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان : ص ٢٩٠ .

فالتأب هنا ما قابل التحريم وهو يشمل الأحكام الأربعة وإن أريد بعضها كما قررناه. وهذا هو الوجه المسوّغ لها، والتوقيف عليها بخصوصها متحقق في الكتاب والسنة، وإنما وقع الاشتباه في هذا الفعل المخصوص المضبوط شرعاً هل هو الآن جائز أم حرام؟ فأصالة الجواز نافعة في إثباته.

لا يقل: لا يتم الحكم عليها بالجواز إلا بمعونة النقل من الكتاب والسنة ومعه يستغنى عنها، فلا وجه لافرادها بالدلالة، فيرجع الأمر إلى أن العبادات لا تثبت بها.

لأننا نقول: القدر الثابت بهذه الأصالة أصل الجواز المقابل للتحريم، والاستدلال به عقلي لا يتوقف من هذه الجهة على الدليل النقلي الدال على التوقيف على كميتهما وكيفيتهما. فتحقق الاستغناء من هذه الحيثية وإن توقفت بعد إثبات جوازها على أمر آخر، كما أن إثبات شرعيتها أيضاً بالدليل النقلي لا يقدر فيه توقفها بعد إثباته على تحقيق شرائطها وأحكامها، ولم يستقل دليل أصل المشروعية بالدلالة على تمام ما يعتبر فيها شرعاً.

وجملة الأمر أن الغرض من أدلة المشروعية نفي القول بالتحريم، لتحقيق الحال في تقريرها شرعاً وتبيين شروطها وكيفيتها وأحكامها، بل يتوقف بعد إثبات المشروعية على أدلة أخرى على هذه الأشياء من غير منافاة بين الأمرين ولا استغناء ببعضها عن بعض.

الخامس: إن القول بالوجوب على هذا الوجه قول أكثر المسلمين لا يخرج منه إلا الشاذ النادر من أصحابنا على وجه لا يقدر في تحقق دعوى أنه إجماع أو يكاد.

فإن جملة مذاهب المسلمين ممن يخالفنا يقولون بذلك (أمّا) غير الحنفية فظاهر لأنهم لا يعتبرون في وجوبها إذن الامام (أمّا) الحنفية فإنهم وإن شرطوا إذنه لكنهم يقولون إنه مع تعذر إذنه يسقط اعتباره ويجب فعلها حينئذٍ بياقي

الشرائط (وأما) أصحابنا فهم عن كثرتهم وكثرة مصنفهم واختلاف طبقانهم لا ينقل القول بالمنع من قبلهم إلا عن المرتضى في المسائل الميافارقيات^(١) ومع ذلك كلامه ليس بصريح فيه بل ظاهره ذلك كما اعترف به جميع من نقل ذلك عنه .
ومثل هذا القول الشنيع المخالف لجمهور المسلمين وصريح الكتاب والسنة لا ينبغي إثباته ونسبه لمثل هذا الفاضل بمجرد الظهور بل لا بد فيه من التحقيق ، وإنما كان ظاهره ذلك من غير تحقيق لأن السائل لما سأله عن صلاة الجمعة هل يجوز خلف المؤالف والمخالف جميعاً أجاب بما هذا لفظه: لاجمة إلا مع إمام عادل أو من نصبه الامام . فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح، وهو مع ذلك تحتمل خلاف ظاهرها من وجهين :

أحدهما : حمل النفي الموجه الى الماهية الى نفي الكمال كما هو واقع كثيراً في الكتاب والسنة . ويؤيد هذا الوجه أنه قال في كتابه الفقه الملكي : والأحوط أن لاتصلى الجمعة إلا بإذن السلطان وإمام الزمان لأنها اذا صلّت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع ، واذا لم يكن فيها إذن السلطان لم يقطع على صحتها وإجزائها^(٢) هذا لفظه ، وهو ظاهر في أن إذن الامام معتبر اعتبار كمال واحتياط لاتعيين .

والثاني : حمل المنع من الصلاة بدون إذن الامام العادل مع إمكان إذنه لامطلقاً كما هي عادة الأصحاب على ما استقف عليه إن شاء الله من عباراتهم، فإنهم يطلقون اشتراط إذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة بدونه مردين بالاشتراط على تقدير إمكانه .

ويؤيد هذا الحمل كلام المرتضى على الخصوص قوله في الكتاب المذكور سابقاً: والأحوط أن لاتصلى الجمعة إلا بإذن السلطان... إلخ ، لأن إذنه إنما يكون

(١) المسائل الميافارقيات ضمن رسائل الشريف المرتضى : ج ١ ص ٢٧٢ .

(٢) الفقه الملكي : لا يوجد لدينا ، وليس في ضمن رسائل الشريف المرتضى المطبوع .

أحوط مع إمكانها لمطلقاً بل الاحتياط مع تعذرهما في الصلاة بدونها امتثالاً للعموم الأمر من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، ومع قيام الاحتمال يسقط القول بنسبته إلى المرتضى على التحقيق وإن كان ظاهره ذلك.

نعم صرح به تلميذه سلار^(١) وبعده ابن إدريس^(٢) فهذان الرجلان عمدة القول بسقوطها حال الغيبة، وربما مال العلامة في بعض كتبه إلى هذا القول، لكنّه صرح بخلافه في غيره خصوصاً المختلف^(٣) وهو آخر ما صنّفه من الكتب الفقهية في هذا الباب، ولا يخفى عليك حال قول يختص من بين المسلمين بهذين الرجلين مع معارضة الكتاب والسنة لهما على الوجه الذي بيناه.

وقد ظهر بذلك ضعف القول بسقوطها حال الغيبة مطلقاً بل بطلانه، وبقي الكلام مع القول الثاني الذي يشترط في جوازها الفقيه، وما ذكرناه من الأدلة كافٍ في ضعف القولين معاً، ولكن تحقيق المقام يتوقف على تخصيصهما بالكلام، فلنشرع الآن فيه بمشيئة الله تعالى.

(١) المراسم : ص ٧٧ .

(٢) السرائر : ص ٦٣ .

(٣) المختلف : ص ١٠٣ في صلاة الجمعة .

الكلام على القول الثاني

وهو وجوب الصلاة المذكورة حال الغيبة

لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، والا لم تشرع

اعلم أن هذا القول لم يصرح به أحد من فقهاءنا على وجه اليقين وإنما هو ظاهر عبارة العلامة جمال الدين في التذكرة^(١) والنهاية^(٢) والشهيد في الدروس^(٣) واللمعة^(٤) لا غير ، وفي باقي كتبهما وافقا غيرهما من المجوزين من حيث الاطلاق، وسنتلو عليك عبارتهما في ذلك ونبيّن عدم دلالتها على المطلق، بل عدم موافقة دليلها لظاهرها، فقولهما بذلك غير متيقّن. ولكن المحقق المرحوم الشيخ علي - قدس سره - اعتنى بهذا القول وترجيحه وادعى إجماع القائلين بشرعيتها عليه، والأصل في هذا القول أن إذن الامام معتبر فيها، فمع حضوره يعتبر حضوره أو نائبه، ومع غيبته يقوم الفقيه المذكور مقامه لأنه نائبه على العموم، وجملة ما ذكره من الدليل على هذا الشرط امور ثلاثة :

الاول : أن النبي ﷺ كان يعيّن لامام الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء ، وكما لا يصح أن ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون إذن الامام فكذا إمام الجمعة. قالوا: وليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمر في الأعصار فمخالفته خرق الاجماع .

(١) التذكرة: ج ١ ص ١٤٥ في صلاة الجمعة .

(٢) النهاية : ص ١٠٣ باب الجمعة وأحكامها .

(٣) الدروس : ص ٤١ درس تجب صلاة الجمعة .

(٤) اللمعة: ص ١٥ طبع قدس - قم .

الثاني : رواية محمد بن مسلم قال: لا تجب الجمعة على أقل من سبعة: الامام وقاضيه ومدعٍ حقاً ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام^(١) ، وفيه دلالة على اشتراط الامام حيث جعله أحد السبعة .

الثالث : أنه إجماع ، كما نقله جماعة من الأصحاب منهم المحقق نجم الدين ابن سعيد في المعتبر^(٢) والعلامة جمال الدين ابن المطهر في التذكرة^(٣) والنهية^(٤) والشهيد في الذكري^(٥) والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف ينقل هؤلاء الأعيان . والجواب عن الأصل المذكور أنه لو تم لزعمهم القول بكون وجوبها مع الفقيه عينياً على حدٍّ وجوبها مع الامام ونائبه الخاص قضية لوجود الشرط ، وهؤلاء المتأخرون لا يقولون به بل يجعلونها حال الغيبة مطلقاً مستحبة عيناً واجبة تخييراً إلا أنها أفضل الفردين الواجبين على التخيير ، فهي مستحبة عيناً واجبة تخييراً ، فما يقتضيه دليلهم لا يقولون بدوماً يقولون به لا يقضي اليه دليلهم . وأيضاً فإنهم يعترفون في هذه الحالة بعدم وجود شرط الوجوب الذي هو الامام أو نائبه كما سنحكيه من ألفاظهم ، فلا فرق حينئذ بين وجود الفقيه وعدمه حيث لا يوجد هذا الشرط ، بل إما أن يحكموا بوجوبها نظراً الى أن الشرط المذكور إنما يعتبر مع إمكانه لامطلقاً ، أو يحكموا بعدم مشروعيتها التفاناً الى فقد الشرط .

لا يقال : نختار الأول وهو حصول الشرط بحضور الفقيه ، ولكن الوجوب العيني منفي^١ الاجماع كما سندعيه ، فقلنا بالوجوب التخييري حيث دل^٢ الدليل

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف يسير .

(٢) المعتبر : ص ٣٠٢ في شروط وجوب صلاة الجمعة .

(٣) التذكرة : ج ١ ص ١٤٥ في صلاة الجمعة .

(٤) النهاية : ص ١٠٣ باب الجمعة وأحكامها .

(٥) الذكري : ص ٢٣١ في شروط الجمعة .

على الوجوب ولم يمكن القول بالأول .

لأننا نقول : قد اعترفتم في كلامكم بفقد الشرط في هذه الحالة كما سنحكيه عنكم، وهو خلاف ما التزمتموه هنا ودعوى الاجماع المذكور، سنبين فسادها إن شاء الله تعالى

والجواب عن الامر الاول : مع تسليم اطراده في جميع الأئمة منع دلالة على الشريطة بل هو أعم منها، والعام لا يدل على الخاص، والظاهر أن تعيين الأئمة إنما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه بغير تردد واعتمادهم على تقليده بغير ريبة واستحقاقه من بيت المال لسهم وافر من حيث قيامه بهذه الوظيفة الكبيرة من أركان الدين .

ويؤيد ذلك أنهم كانوا يعينون لامامة الصلاة اليومية أيضاً وللأذان وغيرهما من الوظائف الدينية مع عدم اشتراطها بإذن الامام بإجماع المسلمين، ولم يزل الأمر مستمراً في نصب الأئمة للصلوات الخمس والأذان أو غيرهما أيضاً من عهد النبي ﷺ الى يومنا هذا من الخلفاء والسلطين وأئمة العدل والجور، كل ذلك لما ذكرناه من الوجه لالجهة الاشتراط، وهذا أمر واضح لا يخفى على منصف .

وعن الثاني . بعدم دلالة على الاشتراط من وجوه :

أحدها : ضعف الخبر، فإن في طريقه الحكم بن مسكين وهو مجهول لم يذكره أحد من علماء الرجال المعتمدون ولم ينصوا عليه بتوثيق ولاضدّه، وما هذا شأنه يرد الحديث لأجله لأن أدنى مراتب قبوله أن يكون حسناً أو موثقاً إن لم يكن صحيحاً، وشهرته بين الأصحاب على وجه العمل، بمضمونه بحيث تجبر ضعفه ممنوعة، فإن مدلوله لا يقول به أحد وعدده لا يقول به الأكثر .

ومن العجب هنا قول الشهيد رحمه الله في الذكري اعتذاراً عن عدم نص الأصحاب على الحكم بجرح ولامدح بأن الكشي ذكره في كتابه ولم يتعرض له

بدم^(١) فإن مجرد ذكر الكشي له لا يوجب قبولاً له بعد ذكره في كتابه المقبول وغيره ، بل لو ذكره بهذه الحالة جميع المصنفين ومن هو أجل من الكشي لم يقد ذلك قبوله ، فكيف بمثل الكشي الذي يشتمل كتابه على أغاليط من جرح لغير مجرد روايات ضعيفة ومدح لغيره كذلك ، كما نبه عليه جماعة من علماء أهل هذا الفن ، والغرض من وضعه ليس هو معرفة التوثيق وضده كعادة غيره من الكتب ، بل غرضه ذكر الرجل وما ورد فيه من مدح وجرح ، وعلى الناظر طلب الحكم وحيث لا يقف على شيء من أحواله يقتصر على ما ذكره كما يعلم ذلك من تأمل الكتاب ، وما هذا شأنه كيف يجعل مجرد ذكره له موجباً لقبول روايته !! ما هذا إلا عجيب من مثل هذا المحقق المنقّب .

وثانيها : أن الخبر متروك الظاهر لأن مقتضى ظاهره أن الجمعة لا تنعقد إلا باجتماع الامام وقاضيه والمتداعيين والشاهدين والحداد ، واجتماع هؤلاء ليس بشرط إجماعاً ، وإنما الخلاف في حضور أحدهم وهو الامام . فما يدل عليه الخبر لا يقول به أحد ، وما يستدل به منه لا يدل عليه بخصوصه .

فإن قيل : حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص لدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لا إجماع فيه باقية .

قلنا : يكفي في إطراحه وتهافته مع ضعفه مخالفة أكثر مدلوله لاجماع المسلمين ، وما الذي يضطرنا الى العمل بسبقه مع هذه الحال العجيبة ؟

وثالثها : أن مدلوله من حيث العدد وهو السبعة متروك أيضاً ، ومعارض بالأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة ، كصحيحة منصور بن حازم ، وقد تقدمت ، وما ذكر فيه السبعة غير هذا الخبر لا ينافي إيجابها على من دونهم بخلاف هذا الخبر ، فإنه نفى فيه وجوبها على أقل من السبعة .

ورابعها : أنه على تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة

إمكان حضور الامام ، وأما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعاً بين الأدلة . و يؤيده إطلاق الوجوب فيه الدالّ بظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور . وأما حالة الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلاة اسم الوجوب بل الاستحباب بناءً على ذهابهم حينئذ إلى الوجوب التخيري مع كون الجمعة أحد الفردين الواجبين تخييراً .

وخامسها : حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد المذكورين - أعني حضور سبعة وإن لم يكونوا عين المذكورين - نظراً إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لاجتماع المسلمين على عدم اعتباره . وقد نبّه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد أبو عبد الله المفيد في كتاب الأشراف فقال : وعددهم في عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتوكلي لاقامة الحد... إلخ^(١) .

وسادسها : أن الامام المذكور في الخبر لا يتعيّن حمله على الامام المطلق - أعني السلطان العادل - بل هو أعمّ منه ، والمتيقّن منه كون الجماعة لهم إمام يقتدون به حتّى لا تصحّ صلواتهم فرادى ونحن نقول به .
فإن قيل : قرينة الاطلاق عطف قاضيه عليه بإعادة الضمير اليه ، فإن الامام غيره لاقاضي له .

قلنا : قد اضطررنا إلى العدول عن ظاهره لما ذكرناه من عدم اعتبار حضور قاضيه وغيره ، وإن اعتبرنا حضور الامام فلاحجة فيه حينئذ ، وجاز إضافة القاضي إليه بأدنى ملابسة لأنّ المجلّ باب تأويل لامجلّ تنزيل ، وباب التأويل متسع خصوصاً مع دعاء الضرورة اليه على كلّ حال ، ونمنع من كون إطلاق الامام محمولاً على السلطان خصوصاً مع وجود الصارف .

(١) الأشراف : لم نعر عليه .

وسابغها : أن العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائبه مقامه ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهو قرينة أخرى على كون الامام ليس هو المطلق أو محمول على العدد المتقدم أو غيره .

وثانها : أنه معارض بما رواه محمد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم ويصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب ^(١) ومفهوم الشرط أنه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين ومن عامّة فيمن يمكنه الخطبة الشامل لمنسوب الامام وغيره ، ومفهوم الشرط حجة عند المحققين . واذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال بها ، فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه وموافقته لغيره من الأخبار الصحيح وغير ذلك مما قد علم !

وأما الجواب عن الثالث : وهو دعوى إجماع الأصحاب على ذلك ، فتحقيق القول فيه يحتاج الى بسط ونقل لكلام القوم وبيان الحق في ذلك ، فإنه عمده الاستدلال ومظهر لشبهة قوية فنقول وبالله التوفيق :

إن الذي يدل عليه كلام الأصحاب ومدعى الاجماع أن موضع الاجماع المدعى إنما هو حال حضور الامام ، ومع تمكنه والشرط المذكور حينئذٍ إنما هو مع إمكانه لامطلقاً في وجوبها عيناً لا تخيراً كما هو مدعاهم حال الغيبة ، لأنهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويدعون الاجماع عليه أولاً ثم يذكرون حال الغيبة ، وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذٍ استحجاباً معترفين بفقد الشرط .

هكذا عبّروا عن المسألة وصرحوا بدفي الموضوعين ، فلو كان الاجماع المدعى لهم شاملاً لموضع النزاع لما سألهم نقل الخلاف بعد ذلك ، بل اختيار جواز فعلها بدونه . وأيضاً فإنهم يصرحون بأنه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم حال

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠ ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

الغيبية ويجعلون الخلاف في الاستحباب فلا يعبرون عن حكمها حينئذٍ بالوجوب وهو دليل بيّن على أن الوجوب الذي يجعلونه مشروطاً بالامام وما في معناه إنما هو حيث يمكن أو في الوجوب العيني حال حضوره ، بناءً منهم على أن ما عداه لا يسمونه واجباً وإن أمكن إطلاقه عليه من حيث إنّه واجب تخييرى . وعلى هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع لو تمّ في غيره ، هذا من حيث الاجماع .

وأما الوجه التفصيلى فيتوقف على نقل كلام مدعى الاجماع وتحريير القول في مراده ، فلنشرع في نقله ليتبين مطابقته لما ذكرناه في الجواب الاجمالي ، ويعلم أن ما ذكره المدعى إنما هو أخذ بأول الكلام وإغفال لباقيه فنقول:

أما من صرح بدعوى الاجماع وجعله امر حوم الشيخ علي عمدتهم في الاستدلال فأولهم المحقق أبو القاسم جعفر بن سعيد - رحمه الله - فإنه قال في المعتمد: (مسألة) السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة ، وهو قول علمائنا . ثم استدلّ عليه بما ذكرناه سابقاً من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده وبرواية محمد بن مسلم ، واستدلّ على اشتراط عدالته بأن الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالباً ، والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ، ولن يستمر إلا مع السلطان العادل ... إذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامى أهويته لا الى مواقع المصلحة^(١) انتهى كلامه .

والكلام عليه مما أسلفناه في مجمل الجواب بأن هذا الشرط المدعى عليه الاجماع مع تسليمه إنما هو حال حضور الامام أو في وجوبها العيني ، والذي يوجب ذلك أنه قال بعد ذلك : لو لم يكن إمام الأصل ظاهر أسقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا أمكن الاجماع والخطبتان^(٢) .

(١) المعتمد : ص ٢٠٢ .

(٢) المعتمد : ص ٢٠٧ .

ثم استدل عليه برواية الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ^(١) وبالروايات السابقة. وهذا كما ترى صريح في جواز فعلها حال الغيبة بدون إذن الامام عملاً بإطلاق الروايات. وأنّ الاجماع الذي ادعاه إنما هو حالة الحضور ، وإلا لما أمكنه مخالفته ، وأنّ المراد بالوجوب العيني ، بدليل أنه كُنِيَ عن حكمها حال الغيبة بالاستحباب، ومراده كونه أفضل الفردين، كما قرناه سابقاً ، وجعل ضابط شرط الوجوب حينئذٍ إمكان الاجتماع والخطبتين .

وقال بعد ذلك في موضع آخر من الكتاب: او كان السلطان جائراً ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت جمعة وأطبق الجمهور على الوجوب، لنا ما بيننا أنّ الامام العادل أو من نصبه شرط الوجوب، والتقدير عدم ذلك الشرط، أما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه ^(٢) انتهى .

وهذا أيضاً صريح في أنّ دعوى الاجماع المذكورة إنما هي في حالة الحضور، وأنّ المراد الوجوب العيني لا التخيري المعتبر عنه بالاستحباب، وأنّ العدل كافٍ في إمامة الجمعة حينئذٍ، إذ لا يصحّ إرادة الامام العادل بالعدل المنصوب لاعترافه بفقد الشرط حينئذٍ وهو حضور الامام العادل أو من نصبه، ولأنّ الصلاة معه حينئذٍ تكون واجبة، إذ لا فرق بين نصب الجائر له وعدمه في الوجوب. فتعيّن أنّ المراد به مطلق العدل فقيهاً كان أم لا، وأنّ فعلها حال الغيبة بدون إذنه مأذون فيه من جهة الروايات المذكورة وإن لم يكن هناك منصوب من الامام لاعترافه بفقد الشرط حينئذٍ. وهذا كلّهُ واضح صريح من العبارة فكيف يجعل دليلاً على موضع النزاع؟

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠ ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٢) المعتبر : ص ٢٠٩ .

ولكن بقي في الكلام شيء وهو أن الامام إن كان شرطاً عنده من حيث الأدلة المذكورة فكيف يستدل بإطلاق النصوص أو بعمومها على الجواز بدون الشرط؟ إذ ليس في تلك الأدلة إشعار بتقييد الشرط بحال حضوره كما لا إشعار لتلك النصوص بأن الجواز بدون حضوره أو نائبه مقصور على تعذره .

بل التحقيق أن تلك الأدلة لا تقضي الى المطلوب من الاشتراط كما قررناه، والنصوص الدالة على شرعيتها بل وجوبها مطلقاً غير مقيّدة بحال الغيبة، فلا وجه لتقييدها .

وبقي استدلاله على اشتراط كونه عادلاً بما ذكره من أن مادة الاختلاف لا تنحسم إلا به ... الى آخر ما ذكره .

فيه ما لا يخفى من أن الاجتماع على هذه العبادة المخصوصة و نظائرها لا يتوقف على مثل ما ذكر ، ضرورة تحقق هذا الاجتماع بل ما هو أعظم منه في جميع الأوقات خصوصاً بمنى وعرفات وغيرها من مجامع العبادات ، ولم يحصل شيء من تلك المحذورات كما يظهر بأدنى تأمل. وهذه الجماعة في الصلاة اليومية مشروعة مندوب اليها ، وإن عظم الجمع أضعافاً كثيرة لما يحصل به الجمع في الجمعة في كثير من أفرادها ، ولا يعتبر الشارع فيها زيادة على إمام يصح الاقتداء به ، ولا ينظر الى احتمال الفتنة المذكورة ، وكذا في غيرها كما لا يخفى .

والكلام على عبارات العلامة قريب من ذلك فإنه قال في التذكرة : الجمعة واجبة بالنص والاجماع . ثم قال في مسألة اخرى : ووجوبها على الأعيان . ثم قال : يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع^(١) واستدل عليه بمثل المعبر من غير تغيير ، وسياق هذا الكلام وسياقه صريحان في أن الوجوب المدعى شرطية الامام فيه هو العيني حال حضوره .

ثم قال بعد ذلك : وهل للمفقهة المؤمنین حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع

(١) التذكرة : ج ١ ص ١٤٣ و ١٤٤ .

والخطبتين صلاة الجمعة؟ أطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور
الاذن من الامام، واختلفوا في استحباب إقامة الجمعة، فالمشهور ذلك، واستدل
عليه بالأخبار المذكورة كعبارة المعتمر .

وهذا أيضاً كما ترى صريح في أن الاجماع المدعى على الوجوب إنما هو
على العيني حالة الحضور لأنه جعل فعلها حال الغيبة مستحباً، وعنى به ما ذكرناه
من الواجب التخييري إذا كان بعض أفراده أفضل من بعض، وجعل المشهور
استحباب فعلها حينئذ بدون إذن الامام .

فتبين بذلك أن دعوى الاجماع ليست على حالة الغيبة قطعاً وإنما هي مختصة
بعالة الحضور على الوجوب العيني، وأنهم لا يسمون حكمهما حالة الغيبة وجوباً
أصلاً، بل بالغ العلامة فادعى الاجماع على عدم الوجوب حينئذ وإن أمكن تسميته
وجوباً كما قررناه، وأوضح من ذلك دلالة في العبارة اعترافه بفقد الشرط ورتب
عليه عدم الوجوب ثم حكم بالاستحباب، فلو كان الامام أو من نصبه شرطاً مطلقاً
لما أمكنه الحكم باستحبابها حينئذ مع اعترافه بفقد الشرط .

ومن هنا يظهر ظهوراً بيئناً أن الفقيه ليس بشرطاً أيضاً عنده وإن مثله، وإلا
لزم القول بالوجوب إن تحقق معه الشرط وإلغاؤه رأساً إن لم يحصل كما لا يخفى .
وقريب من عبارة التذكرة عبارته في النهاية ^(١) فلا وجه لذكرها . نعم بقي
في عبارته فيهما أنه جعل مورد الخلاف حال الغيبة في فعل الفقهاء للصلاة لامطلق
المصلين، كما فعله في المعتمر، وسيأتي أن التعبير بذلك لا يفيد الحصر لفظاً ودليلاً .
وقال في التذكرة بعد ذلك: لو كان السلطان جائراً ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع
وانعقدت جمعة على الأقوى، ولا تجب لفوات الشرط وهو الامام أو من نصبه، وأطبق
الجمهور على الوجوب ^(٢) .

(١) نهاية الاحكام : ج ١ ص ٩ و ١٠ و ١٣ .

(٢) التذكرة : ج ١ ص ١٤٥ وفيه «وانعقدت الجمعة» .

والكلام في هذه العبارة كالكلام في عبارة المعتمر ، فإنها قريبة منها ودالة بإطلاقها على الاجتزاء بمطلق العدل وإن لم يكن فقيهاً ، فهو أجود من العبارة السابقة ومؤيدة بكون ذكر الفقهاء وقع سابقاً على وجه المثال لا الحصر .

ثم نقول : اللازم من القول يتمشى الاجماع على اشتراط الامام في الصلاة مطلقاً في موضع النزاع أن لا يخص " بدليل الأخبار والابالوجوب العيني ، لأن الفقيه إن كان مأذوناً بحيث يتحقق معه الشرط لزم كون الوجوب على حد " الوجوب الأول ، وإلا فما الذي أوجب الفرق ؟ وإن لم يكن قائماً بوظيفة شرطية الامام لم تكن الصلاة معه صحيحة لفقد شرط الصحة ، كما لاتصح " الصلاة لفقد غيره من الشروط المعتبرة فيها من الجماعة والعدد والخطبتين وغيرها ، لأن قاعدة الشرط تقتضي عدم شرطه بعده .

ولأجل هذا الاشكال ينبغي أن لا يجعل تعبيره بالفقهاء سابقاً قيداً ولا شرطاً للجواز ، مضافاً الى أنها لاتدل " على نفي الجواز عمّن عداهم إلا بالمفهوم الضعيف . ويمكن مع ذلك كون فائدة التخصيص بالفقهاء خصوصية الرد " على ابن إدريس المانع من فعلها حال الغيبة ^(١) استدلالاً بفقد الشرط فيه بذكر الفقهاء على منع كون الشرط مفقوداً مطلقاً حينئذ ، بحيث ينسد " باب فعلها في حال الغيبة كما زعمه المانع ، فإن " الفقهاء مأذونون من قبل الامام عليه السلام على العموم ، فيتحقق الشرط المدعى على تقدير تسليمه .

والى هذا المعنى أشار العلامة في المختلف حيث قال بعد حكاية المنع عن ابن إدريس : والأقرب الجواز . ثم استدل " بعموم الآية والأخبار ، ثم حكى حجة ابن إدريس عن المنع بأن " شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه الامام إجماعاً ... إلخ . ثم قال في المختلف : والجواب بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع ، وأيضاً فإننا نقول بموجبه لأن " الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ... إلخ ^(٢) انتهى .

(١) السرائر: ص ٤٣ في صلاة الجمعة . (٢) المختلف : ص ١٠٩ في صلاة الجمعة .

وأنت اذا تأملت كلامه وجدته قادحاً في الاجماع المدعى أولاً ، وعلى تقدير تسليمه لا يلتزم بسدّ باب فعلها حال الغيبة كما زعم ابن إدريس لأنّ الفقيه منصوب من قبل الامام على العموم. وبهذا يظهر أنّ ذكر الفقيه لم يقع لبيان الاشتراط وانحصار المشروعية فيه وتؤيّد ما أشرنا اليه من اعترافه حينئذٍ بفقد الشرط ، ولهذا رتب عليه الحكم بعد الوجوب، فكيف يجمع بين الكلامين باشتراط الفقيه الموجب للوجوب الذي هو منفي عنده بالاجماع الذي ادعاه؟ هذا على تقدير حمل الفقيه على معناه الخاص وهو المجتهد .

ولو حمل على معناه العام المتبادر من معناه عرفاً بل شرعاً في كثير من الموارد كما يبيّنوه في باب الوقف والوصية وغيرها انسدّ عنّا باب التكليف. نعم كلامه في المختلف الواقع بطريق الردّ على ابن إدريس لا يحمل إلا معنى الفقيه الخاص ليكون نائباً عن الامام، ويتحقق به بطلان القول بعدم شرعيتها حال الغيبة مطلقاً. وأما كلام التذكرة والنهية فلا يتعيّن لذلك لعدم المقتضى له .

وأما الشهيد - رحمه الله - فإنه قال في الذكري: إنّ شرط وجوبها سبعة: الأول السلطان العادل وهو الامام أو نائبه إجماعاً - ثم أخذ في ذكر شروط النائب الى أن قال: - التاسع: إذن الامام له كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لأئمة الجمعات وأمير المؤمنين عليه السلام وعليه إطباق الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلام.

وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان أصحهما - وبه قال معظم الأصحاب - الجواز اذا أمكن الاجتماع والخطبتان، ويعلّل بأمرين: أحدهما: أنّ الاذن حاصل من الأئمة الماضين عليهم السلام فهو كالاذن من إمام الوقت، واليه أشار الشيخ في الخلاف، ويؤيّدّه صحيح زرارة قال: حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ قال: لا، إنّما عنيت عندكم. ولأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء، فهذا أولى .

والتعليل الثاني أن الأذن إنما يعتبر مع إمكانه، أما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض - ثم نقل صحيحة عمر بن يزيد السالفة وصحيحة منصور بن حازم: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعدو الناس فيها إلا خمسة... إلخ، ثم قال: - والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني^(١) انتهى .

وفي هذه العبارة دلالة واضحة على أن الاجماع المدعى إنما هو حال الحضور، وأما حال الغيبة فالأكثر على عدم اعتباره .
وتعليله الأول يشتمل على أمرين :

أحدهما : أن الأذن حاصل لجميع المكلفين من الأئمة الماضين كما تدل عليه الروايات التي أسلفناها ، فهو كالأذن من إمام الوقت، وليس المراد منه أن الأذن حاصل للفقهاء، لوجهين :

(أحدهما) أنه جعله كقول الشيخ في الخلاف ، واستدل عليه بإطلاق خبر زرارة ، كما حققناه سابقاً ، وعبارة الشيخ في الخلاف دالة على ما قلناه من أن الأئمة عليهم السلام أذنوا بمضمون تلك الأخبار للمؤمنين أن يجتمعوا ويصلوا الجمعة كيف اتفق مع الامكان، كما يرشد إليه صحيحة منصور بن حازم السابقة وغيرها وسننقل عبارة الخلاف فيما بعد إن شاء الله تعالى لنبيّن دلائلها على ذلك .

(والوجه الثاني) أنه عطف الأذن للفقهاء على ما ذكره سابقاً بقوله : ولأن الفقهاء يباشرون... إلخ ، وهو يقتضي المغايرة بين الأمرين .

والأمر الثاني : أنه على تقدير التنزل والاعتراف بعدم الأذن من الأئمة لعامة المؤمنين فهو متحقق للفقهاء بقوله عليهم السلام : انظروا الي رجل قدروى حديثنا

- الى قوله: - فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً^(١) ولهذا يباشرون بهذا الاذن ما هو أعظم من الجمعة كالحكم بين الناس وإقامة الحدود وغيرها وبهذين الأمرين يحصل الردّ على خصوص دعوى ابن إدريس المنع من فعلها نظراً الى فقد الشرط بإثبات وجود الشرط على تقدير تسليمه بأحد الأمرين - الاذن للجميع والاذن للفقهاء - فلا يتم القول بالمنع نظراً الى فقد الشرط.

وتعليقه الثاني دالّ على عدم اعتبار الاذن حينئذٍ، وأنه إنما يعتبر مع إمكانه - وهو حالة الحضور - نظراً الى عموم الأدلة وعدم وجود ما يدلّ على الاشتراط مطلقاً كما حققناه، وجعل اعتماده على هذا التعليل واكتفى بإمكان الاجتماع والخطبتين، وهو دالّ على ما اخترناه.

فهؤلاء المذكورون من علمائنا جملة من استند الشيخ علي - رحمه الله - الى نقلهم الاجماع على اشتراط اذن الامام في شرعية صلاة الجمعة،^٢ الشامل لموضع النزاع وهو حال الغيبة، حتى التجأ بسبب ذلك الى اشتراط حضور الفقيه، وإلا لم يشرع.

وأنت اذا اعتبرت كلامهم وجدته بمعزل عن الدلالة على ذلك، بل لدلالة له أصلاً، وإنما دلّ على حالة الحضور خاصّة، وأنّ حالة الغيبة موضع النزاع ومحلّ الخلاف، وأنّ المرجح عندهم عدم اشتراط الاذن، بل يكفي إمكان الاجتماع مع باقي الشرائط.

وعبارة الشهيد في البيان^(٢) قريبة من عبارته في الذكرى في الدلالة على أنّ الشرط إمكان اجتماع من تنعدهم الجمعة والخطبتين من غير اعتبار الفقيه. وكلامه في الدروس^(٣) واللمعة^(٤) قريب من كلام العلامة، حيث عبّر

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٢) البيان: ص ١٠٣. (٣) الدروس: ص ٤١ درس تجب صلاة الجمعة.

(٤) اللمعة: ص ١٥.

بالفقهاء . كما أن كلام العلامة في كثير من كتبه قريب من كلام المحقق والشهيد في الذكري والبيان ، وقد عرفت أن التعبير بالفقهاء لا يدل على حصر الجواز فيه ، بل ولا يلائم التعبير بفقد الشرط حينئذ .

وعبارة اللمعة يحتمل معنى آخر وهو قيام الفقيه مقام المنصوب على الخصوص في الوجوب العيني، وهذا له وجه وجيه عند من يعتبر في وجوبها إذن الامام أو من نصبه كما علم من مذهب الأصحاب . وما عدا هاتين العبارتين من كلام من وقفت عليه من الأصحاب - بين مصرح بعدم اشتراط الفقيه وأن الشرط مجرد العدد المعتبر مع إمام يجوز الاقتداء به وبين مطلق للحكم أو معمم للمؤمنين بحيث يتناول موضع النزاع، وسنحكي كلام جماعة ممن وقفنا على كلامهم من الأعيان - زيادة في البيان، على وجه يبين أن دعوى الاجماع على اشتراط الفقيه حينئذ مجرد حسابان، وأن هذه الدعوى لو قلبت لقام مدعيها البرهان .

فممن عمم الحكم في عبارته شيخنا المتقدم المفيد محمد بن النعمان، فإنه قال في كتاب الاشراف في عامة فرائض الاسلام باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة: عدد ذلك ثماني عشرة خصلة: الحرية، والبلوغ، والتذكير، وسلامة العقل، وصحة الجسم، والسلامة من العمى، وحضور المص، والشهادة للنداء، وتخلية السرب، ووجود أربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات، ووجود خامس يؤتمهم له صفات يختص بها على الايجاب : ظاهر الايمان، والطهارة في المولد من السفاح، والسلامة من ثلاثة أدواء: البرص والجذام والمعرية بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام، والمعرفة بفقه الصلاة، والافصاح بالخطبة والقرآن، وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال، والخطبة بما تصدق عليه من الكلام، فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام^(١) انتهى.

(١) الاشراف : لم نعثر عليه وقد نقله صاحب الحقائق : ج ٩ ص ٣٨٠ .

المقصود من عبارته وهو صريح في أن "المعتبر في إمام الجمعة هو المعتبر في إمام الجماعة عنده على تسهيل في الشرائط أيضاً، فإنه لم يعتبر فيه العدالة الظاهرة كما اعتبره المتأخرون، بل اكتفى بظاهر الإيمان الكافي في الحكم بالعدالة حيث لا يظهر لها مخالف كما ذهب إليه جماعة من علمائنا المتقدمين .

ودلت أيضاً على أن "إذن الامام ليس بشرط مطلقاً خلاف ما ادعاه القوم المذكورون وأكّد ذلك بقوله «فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة ... إلخ» .

وظاهره أيضاً كون الوجوب متعيّناً مطلقاً، لأن ذلك هو ظاهر إطلاق الوجوب، ولأنه هو المراد في بعض الأحوال وهو حضور الامام أو من نصبه إجماعاً. والمفيد - رحمه الله - لم يفرق في كلامه بين الأيمان مطلقاً، بل جعل الشرط متحداً فيها، فاستعماله في الأمرين بغير قرينة وإثبات الفرق بين الأيمان مع إطلاق لفظه غير سديد .

ثم عقب ذلك بقوله في الكتاب المذكور باب عدد من يجتمع في الجمعة : وعددهم خمسة نفر في عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتوكل لاقامة الحدود. فدلّ كلامه هنا على أن "الامام ليس بشرط وأن المعتبر حضور قوم بعد المذكورين لا عينهم .

وقريب من كلامه - رحمه الله - عبارة شيخه الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه - رضوان الله عليه - فإنه قال في كتابه المقتنع في باب صلاة الجمعة: وإن صلّيت الظهر مع الامام بخطبة صلّيت ركعتين، وإن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعاً، وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، ومن صلّاها وحده فليصلّها

أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام^(١) انتهى .

المقصود من عبارته ودلالاتها على المراد واضحة من وجوه :

منها : قوله « وإن صليت الظهر مع الامام . . . إلخ » فإن المراد بالامام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدى به في الصلاة أعم من كونه السلطان العادل وغيره . وهذه العبارة خلاصة قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة حيث سأله عن الصلاة يوم الجمعة فقال : أما مع الامام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، يعني إذا كان إمام يخطب . فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة^(٢) هذا آخر الحديث .

والمصنف رحمه الله - طريقته في هذا الكتاب أن يذكر متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد لا يغيرها غالباً ، وأيضاً فلا يمكن حمله على السلطان من وجه آخر وهو أنه ليس بشرط بإجماع المسلمين ، فإن الشرط عند القائل به هو أو من نصبه ، ولا شك أن منصوبه غيره .

ومنها : قوله « تسقط عن تسعة » وعدّهم ، وهو مدلول رواية زرارة السابقة الدالة على المطلق ، فإن مفهومها عدم سقوطها من غيرهم فيتناول موضع النزاع . ومنها : قوله « ومن صلاها وحده فليصلها أربعاً » وهذا عدل قوله سابقاً « وإن صليت الظهر مع الامام » ومقتضاه أن من صلاها في جماعة مطلقاً يصلّيها اثنتين كما تقدم ، ولا تعرض لجميع العبارة باشتراك السلطان العادل ولا في معناه مطلقاً . وقال الشيخ أبو الصلاح التقي ابن نجم الحلبي في كتابه الكافي : لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو منصوب من قبله أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند نعت^(٣) الأمرين .

(١) المقنع : ص ١٢ باب صلاة الجمعة . ذكر فيه شرطاً منه وشرطاً آخر منه في كتابه الهداية : ص ٣٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٣ ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٥١ في صلاة الجمعة .

هذه عبارته ، وهي صريحة واضحة الدلالة على الاكتفاء عند تعذر إذن الامام بصلاة العدد المعتبر مع إمام يجوز الاقتداء به في اليومية ، وليس في عبارات الأصحاب أجلى من هذه ولا أدل على المطلوب ، ولم ينقل في ذلك خلافاً ، ومع ذلك فترتيبه الامام الصالح للجماعة على تعذر الامام و منصوبه ليس شرطاً زائداً عنده على صلاة الجماعة لأنه قال في الكتاب المذكور في باب الجماعة : وأولى الناس بها إمام الملة أو من ينصبه ، فإن تعذر الأمران لم تتعقد إلا بإمام عادل ... إلخ^(١) .

فقد ظهر لك أن حكم الجماعة عنده في الصلاتين على حد سواء ، ومع ذلك فالوجوب عنده عيني مطلقاً على ما صرح في كتابه بعد ذلك فإنه قال : وإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة ، وتعيين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلي السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونها ، ويسقط فرضها عمّن عداه ، فإن حضرها تعيين عليه فرض المدخول فيها جمعة^(٢) فقد عبّر بتعيين الحضور في الموضوعين الدال على الوجوب المضيّق من غير فرق بين حالة حضور الامام وعدمه ، كما لم يفرق في الاجتزاء بالامام الصالح للجماعة عند عدم حضور الامام ونائبه بين حضور الفقيه وغيره ، وبهذا يظهر خلاف ما ادعي من الاجماع على الأمرين مضافاً الى تأييده بالأدلة الواضحة عليه كما قد عرفته .

ومن غريب ما اتفق هنا نقل الشهيد - رحمه الله - في البيان عن أبي الصلاح القول بعدم شرعيتها حال الغيبة^(٣) كقول سائر وابن إدريس مع تصريح أبي الصلاح بما ذكرناه وقطعه بالوجوب مطلقاً وجعله عينياً . والظاهر أن ذكره اتفق سهواً

(١) الكافي في الفقه : ص ١٤٣ في صلاة الجماعة .

(٢) الكافي في الفقه : ص ١٥١ .

(٣) البيان : ص ١٠٢ .

وإلا فقد نقل في شرح الارشاد عن أبي الصلاح القول بالاستحباب^(١) مع جملة القائلين به. وكذا نقله عنه العلامة في المختلف مبتدئاً به حاكياً عبارته التي حكيناها أولاً. ومع ذلك فنقل الشهيد في الشرح المذكور عن أبي الصلاح القول بالاستحباب ليس بصحيح أيضاً لما عرفته من تصريحه بالوجوب العيني.

وقال القاضي أبو الفتح محمد بن علي بن الكراچكي - رحمه الله - في كتابه المسمى بهتذیب المسترشدين - بعد أن ذكر جملة من أحكام الجمعة وأن العدد المعتبر فيها خمسة - ما هذا لفظه: واذا حضرت العدة التي يصح أن تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مرضياً متمكناً من إقامة الصلاة في وقتها وإيراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كامنين العقول أصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة، وكان على الامام أن يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين ... إلخ^(٢).

وهذه أيضاً من العبارات الصريحة في الاكتفاء للجمعة بإمام مرضي للجماعة وهي في عمومها لحالة حضور الامام وغيبته كعبارة الشيخ المفيد، ودلالاتها على الوجوب المتعين أيضاً أظهر.

وأما عبارة التقي فدلالاتها كذلك وأزيد، غير أنها مقيدة بتعذر الامام ومن نصبه كالجماعة عنده كما قد عرفته.

وقال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط بعد أن ذكر في أول الباب اشتراطها بالسلطان العادل أو من يأمره: ولا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جمعة بخطبتين فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة ظهراً أربع ركعات^(٣).

(١) روض الجنان في شرح ارشاد الازهان: ص ٢٩١.

(٢) تهذيب المسترشدين: لا يوجد لدينا هذا الكتاب.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٥١ و ١٤٣.

وهذه العبارة أيضاً دالةٌ بعمومها على المطلق ومرشدة إلى ما أسلفناه من أن شرعية السلطان العادل في كلامه و كلام غيره مختصة بحال حضوره ، وهي كعبارة المتأخرين الذين عبروا عن حكمها حينئذٍ بالجواز ، حيث أرادوا به معناه الأعم ولكن تزيد عن المتأخرين أنه لا يجب حمل نفي البأس في كلامه على الوجوب التخييري كما ذكره بعض المتأخرين بناءً على ما صرحوا به من مذهبهم في ذلك . وأما الشيخ فلمّا لم يصرح به ولم يكن في نفي البأس زيادة على نفي التحريم كان دالاً على الجواز بالمعنى الأعم كما قررناه سابقاً رداً على سائر ، حيث منع من فعلها حينئذٍ وذلك لا ينافي القول بوجوبها على أي وجه اتفق . ولما كان مستنده على نفي البأس الأخبار السابقة كما أشار إليه لم يبعد إرادته منه الوجوب المتعين لدلالة الأدلة عليه ، فيكون كقول غيره من المتقدمين والمعاصرين له ، بل كقوله في الخلاف ، فإنه ظاهر في الوجوب المتعين أيضاً كما ستعرفه . وحينئذٍ فحمل المتأخرين له على الجواز بمعنى الوجوب التخييري ليوافق مذهبهم ، و يجعل من جملة عمل الطائفة غير سديد بل عكسه أولى .

وقريب من عبارته في المبسوط عبارته في النهاية فإنه قال فيها : الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائط ، ومن شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاة بالناس . ثم قال في آخره إلى بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلّوا جمعة بخطبتين ، فإن لم يتمكّنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلّوا جماعة لكنهم يصلّون أربع ركعات .. إلخ^(١) فاشترطه في أول الباب حضور الإمام أو نائبه مختص بحال حضوره ، كما يرشد إليه آخر كلامه حيث جوّز صلاة الجمعة لعامة المؤمنين إذا تمكّنوا منها حال الغيبة . ويظهر من كلامه أيضاً أن نفي البأس يراد منه الوجوب حيث قال : فإن لم يتمكّنوا من الخطبة جاز لهم يصلّوا أن جماعة... إلخ ، فإن تعليق جواز الظهر على عدم تمكّنهم

(١) النهاية : ص ١٠٣ و ١٠٧ باب الجمعة وأحكامها .

من الخطبة يؤذن بعدم جوازها لو تمكّنوا منها . ونفي البأس لا ينافيهما ما ذكرناه سابقاً ، وإنما عبّر بذلك بناءً على الغالب من عدم تمكّن المؤمنين من إقامة الجمعة بأنفسهم بإمام منهم كما قررناه سابقاً .

وأما عبارة الشيخ في الخلاف فقريبة من عبارته في المبسوط والنهاية مع زيادة تصريح بالوجوب حينئذٍ فإنه قال بعد أن اشترط إذن الامام أو من نصبه : فإن قيل : أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرابا والسواد والمؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة ؟ قلنا : ذلك ما دون فيه مرغّب فيه ، فجرى مجرى أن ينصب الامام من يصلّي بهم ^(١) انتهى .

وفي هذه العبارة زيادة تصريح عن العبارتين السابقتين بقيام الاذن العام للمكلفين مقام الاذن الخاص الموجب لوجوب الصلاة عيناً وإنما جعل ذلك جارياً مجرى إذن الامام نظراً الى إذنهم عليهم السلام في الأخبار السالفة للمؤمنين في إقامة هذه الصلاة فيكون كنصب إمام خاص . وإلى هذه العبارة المحكية في الخلاف وما دلت عليه أشار الشهيد في الذكرى في تعليقه الأول الذي حكيناه عنه ، وبيننا أنه اشتمل على تعليين هذا أحدهما ، وجعل مأخذه إشارة الشيخ في الخلاف و من العجيب هنا نقل الشيخ فخر الدين - رحمه الله - في شرحه عن الشيخ في الخلاف القول بالمنع منها ^(٢) كقول سلار واقتصاره في نقل قوله بالجواز على النهاية ، مع تصريحه في الخلاف لما ذكرناه من الجواز مبالغاً فيه مدعى الاذن من الأئمة عليهم السلام كنصبهم إماماً خاصاً لها الموجب للوجوب المتعيّن . وكذلك صرح به في المبسوط ، إلا أن تر كه أسهل من نسبة الخلاف الى الخلاف .

وعبارة الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل عبارة الشيخ أبي جعفر في كتبه بنفي البأس عن اجتماع المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة ^(٣) وقد عرفت مراده

(١) الخلاف : ج ١ ص ٢٢٧ . (٢) ايضاح الفوائد : ج ١ ص ١١٩ .

(٣) الجامع : ص ٩٧ باب صلاة الجمعة .

وأما عبارة المتأخرين - كالمحقق أبي القاسم في كتبه والعلامة في غير الكتابين السابقين وسائر المتأخرين - فهي ظاهرة المراد ومتقاربة الدلالة على الجواز أيضاً أو الاستحباب مع إمكان الاجتماع والخطبتين من غير اشتراط أمر آخر ، ولا وجه لنقلها هنا لاشتهارها ووجود كتبها في أيدي الناس ، فاقصرنا على نقل ما يقل وجوده . فكيف يتوجه بعد ذلك دعوى مدعي الاجتماع على اشتراط الفقيه مطلقاً أو إذن الامام مطلقاً ، والحال أن الخلاف لم يتحقق؟ فهل هذا إلا مجازفة لا تليق بهذا المقام الجليل والشريعة المطهرة ، وليس حينئذ ملتعننت أن يقول هذه العبارات مطلقة في تعيين الامام الذي يصلّي بهم الجمعة فيمكن حمله على المقيّد وهي المأذون له عموماً من الامام وهو الفقيه ، لأن ذلك إنما يتم حيث يدل دليل على اشتراط إذنه في هذه الحالة ، وهو منتف على ما حققناه ، فإنه من غير الاجتماع مفقود ، ومنه على تقدير تسليمه متخلف لأنهم لم يدعوه الى حالة الحضور وإمكان إذنه . ومع ذلك فقد سمعت تصريح كثير بعدم اعتباره مع تعذره صريحاً وآخرين مطلقين ، كما أوضحناه .

وقد تلخص من ذلك : أن القائل باشتراط حضور الفقيه حال الغيبة إما قليل جداً بالعناية التامة أو معدوم ، فإن "كلاً" من المعبرين المذكورين بالفقهاء ونحوهم قد صرح بخلاف ذلك في باقي كتبه ، فيكونان قائلين بما يوافق الباقيين لو تنزلنا وقتلنا بدلالة عبارتهما المذكورة على الاشتراط مع أنك قد عرفت بعدم دلالتها عليه بل عدمه إلا بالمفهوم الضعيف ، مع اعترافهما وغيرهما في هذه الحالة بفقد شرط الوجوب الذي هو حضور الامام أو من نصبه ، ولولاه لحكموا بالوجوب المعيّن كما قرره في جواب العامة الموجبين لها حينئذ على ما عرفت من كلام التذكرة في جوابه للمخالفين ، فكيف يجتمع اشتراط حضور الفقيه ، لأنه إن كان منصوباً عن الامام على وجه يتأدى به هذا الشرط فاللازم القول بالوجوب المتمعّن لوجود الشرط الذي هو مناط الوجوب ، وقد جعل فقده حجة على المخالف

وإن لم يحصل به الشرط نظراً إلى أن المعتبر منصوب بالإمام على الخصوص لم يكن حضوره معتبراً في الجواز فضلاً عن الوجوب، بل إما أن ينظر إلى عموم الأوامر كما اعترفوا به ويحكموا بالجواز بل الوجوب، وإما يحكموا بسقوطها رأساً نظراً إلى فقد الشرط، فالقول الوسيط مع الاعتراف بفقد الشرط الدال على أن الفقيه غير كافٍ فيه لوجه له حينئذٍ أصلاً ورأساً كما لا يخفى .

فحينئذٍ لو قيل بإسقاط هذا القول لما ذكرناه ورد المسألة إلى قولين - الوجوب خاصة كما هو المشهور، أو عدم الشرعية كما هو النادر - كان أوفق بكلامهم واستدلالهم . ومع ذلك قد عرفت أن عبارة هذين الشيخين ليست صريحة فيه، بل استبطان دليلها منافي له، فلا ينبغي أن يجعل لهما في ذلك قول يخالف دليهما، بل يخالف ما عليه الأصحاب بمجرد الاحتمال . وعلى هذا فلو قلب الدليل وقيل : إن عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة إجماعي وكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة، ولا يضرها أيضاً تصريح الفاضل الشيخ علي - رحمه الله - بالاشتراط لأنه إنما استند في القول إلى الإجماع الذي فهمه، وإلا فإنه لم يذكر عليه دليلاً معتبراً غيره، وقد ظهر لك أن الأمر على خلاف هذه الدعوى، وخبر محمد بن مسلم الذي استدل به أيضاً على اشتراط الإمام لا ينساق هنا لما قررناه .

وبقي من استدلاله أن الاجتماع مظنة النزاع الذي لا يندفع إلا بالإمام العادل ومن نصبه، وهذا بالأعراض عنه حقيق، بل ينبغي رفعه من البين وستره، فإن اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات الله تعالى لو توقف على حضور الإمام العادل وما في معناه لما اقام للإسلام نظام ولا ارتفع له مقام . وأين أنت على ما ترتب من الاجتماع في سائر الصلوات وحضور الخلق بعرفات وغيرها من القربات . وبها يشير مقامهم ويضاعف نوابهم ولم يختل نظامهم، بل وجدنا الخلل حال وجوده وحضوره أكثر والاختلاف أزيد، كما لا يخفى على من وقف على سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته وحاله مع الناس أجمعين وحال غيره من أئمة الضلال وانتظام الأمر وقلة

الخلاف والشقاق في زمانهم .

وبالجملة : فالحكمة الباعثة على الامام أمر آخر وراء مجرد الاجتماع في حال الصلوات وغيرها من الطاعات .
واعلم أنه قد ظهر من كلام بعض المتأخرين أن "الوجوب منتفٍ عن هذه الصلاة حال الغيبة، وإنما يبقى الجواز بالمعنى الأعم" والمراد منه استحبابها بمعنى كونها أفضل الفردين الواجبين تخبيراً عن الجمعة والظهر، لا أنه ينوي الاستحباب لأن "ذلك منتفٍ عنها على كل" حال بإجماع المسلمين، بل إما أن تجتمع شرائطها فتجب أو تنتفى فتسقط .

وقد عرفت أيضاً أن "هذا الحكم - وهو وجوبها تخبيراً وإن كان أفضل الفردين - لا دليل عليه إلا ما ادعوه من الاجماع ، ولم يدعه منهم صريحاً سوى ما ظهر من عبارة التذكرة . ودونها في الدلالة عبارة الشهيد في الذكرى ، فإنه قال فيها : اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان : يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب ، وظاهرهما أنه لو أتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر، والاستحباب إنما هو في الاجتماع أو بمعنى أنه أفضل الفردين الواجبين على التخبير . وربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة لأن "قضية التعليدين ذلك فما الذي يقتضي سقوط الوجوب؟ إلا أن "عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار ، ونقل الفاضل فيه الاجماع^(١) انتهى .

وفي هذه العبارة - مع ما اشتملت عليه من المبالغة - إشعار بعدم ظهور الاجماع عنده ، ومن ثم "نسبه الى الفاضل . وقد عرفت مما حكيناه من عبارات من تقدم ما يقدح في الاجماع وعمل الطائفة معاً، ولعلّه أشار بقوله "ربما يقال بالوجوب المضيّق" الى ذلك. والظاهر أن "عمل الطائفة الذي أشار اليه لا يتم إلا في المتأخرين منهم أو من بعضهم لا من الطائفة مطلقاً ، لما سمعت من كلام المتقدمين الذين هم

(١) الذكرى : ص ٢٣١ التاسع من شروط الجمعة .

عمدة فقهاء الطائفة ، وما اقتصر على من ذكرت لخصوصية قولهم في ذلك ، بل لعدم وقوفي على مصنفاتهم ، ولا على ما في مصنفات ما ذكرت . وفي وجود ما نقلته في ما حضرني من ذلك دليل بين على أن ذلك من الأحكام المقررة عندهم المفروغ منها ، لأن أحداً منهم لم ينقل في ذلك خلافاً ، فكيف يتم للمتأخرين الحكم بخلافه .

ولا يخفى عليك أن مجرد عمل الطائفة على هذا الوجه لا يكون حجة ولا قريباً منها ، خصوصاً مع دلالة الأدلة القاطعة من الكتاب و السنة على خلاف ذلك ، فكيف مع انحصار القول في قليل منهم ! و القدح في ذلك بمعلومية نسب المخالف أرجح ، لما عرفت من أن القائل بالوجوب العيني أكثر من القائل بالتخييري مع اشتراكهما في الوصف ، وسيأتي ما يدل على فساد هذه القاعدة مطلقاً ، وفي هذا القدر كفاية في تحرير هذا القول ، والله الموفق .

الكلام على القول الثالث

وهو القول بعدم شرعيتها حال الغيبة مطلقاً

قد عرفت فيما أسلفناه أن القائل بهذا القول شاذٌ بالنسبة إلى جملة أصحابنا بل جملة المسلمين ، وأنه منحصر في قائلين وهما سلار وابن إدريس ، وأما غيرهما فإن مال إليه في كتاب فقد خالفه في غيره، كما مر ترضى على ظاهر ما عرفت من كلامه والعلامة حيث مال إليه في المنتهى^(١) وفي كتاب الأمر بالمعروف من التحرير^(٢) ، والشهيد حيث قال في الذكري : إن هذا القول متوجّه وإلا لزم الوجوب العيني . ومثل هذا لا يعدّ قولاً خصوصاً بعد الرجوع عنه في كتاب آخر متأخّر عنه . وأما نقل القول به عن الشيخ في الخلاف فقد عرفت أنه ليس بصحيح ، وكذا نقله عن أبي الصلاح ، وقد حققناه سابقاً .

وجملة ما احتجّ به القائلون بهذا القول من ثلاثة أوجه كالقول السابق .
الاول : أن شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه لذلك إجماعاً كما مر ، وفي حال الغيبة الشرط منتفٍ فينتفي الانعقاد لامتناع ثبوت الشرط مع انتفاء المشروط .

(١) منتهى المطلب : ص ٣١٧ في صلاة الجمعة .

(٢) تحرير الاحكام : ج ١ ص ١٥٨ في الامر بالمعروف .

الثاني: أن الظاهر ثابتة في الذمة بيقين، فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها.
الثالث: أنه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لافضاء الأدلة اليه
 والمسوغون لها لا يقولون به، كما أشار اليه في الذكرى.

والجواب عن الشبهة الاولى بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع،
 وقد عرفت سنده. وعلى تقدير تسليمه لا يلزم منه تحريم فعلها حال الغيبة مطلقاً
 كما زعمه هذا القائل، فإن الفقهاء نواب الامام عليه السلام على العموم بقول الصادق عليه السلام:
 انظروا الي رجل قد روى حديثنا وعرف أحكامنا فارضوا به حاكماً، فإنني قد
 جعلته عليكم حاكماً ^(١) الحديث، وغيره مما في معناه، وجعله حاكماً من قبله
 على العموم الشامل للمناصب الجليلة التي هي وظيفة الامام كالقضاء وإقامة الحدود
 وغيرها يدخل فيه الصلاة المذكورة بطريق أولى لأن شرطيتها به أضعف، ومن ثم
 اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فإنها متوقفة على إذنه قطعاً.

لا يقال: مدلول الاذن هو الحكم بين الناس، ولأنه هو موضع سؤال السائل
 والصلاة خارجة.

لأننا نقول: موضع الدلالة كونه منصوباً من قبلهم عليهم السلام مطلقاً، فيدخل
 فيه موضع النزاع، وإن حصل شك في الاطلاق فالطريق ما بيننا من أن ما تناوله
 النص أقوى من الصلاة، ولا يقدح فيه كونه في زمن الصادق عليه السلام، لأن حكمهم
 وأوامرهم عليهم السلام شاملة لجميع الأزمان، وهو موضع نص ووفاق. وكذا لا يقدح
 كون الخطاب لأهل ذلك العصر، لأن حكمهم كحكم النبي صلى الله عليه وآله على الواحد
 حكم على الجماعة كما دلت عليه الأخبار.

ومع هذا كله فعمدة الأمر عندي على منع الاجماع المذكور على وجه
 يوجب مدعاهم.

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

أما (أولاً) فلأنه على تقديره إنما وقع حالة الحضور كما حققناه لاعلى حالة الغيبة، فإنه موضع النزاع أو الوفاق على عدمه، فكيف يساق اليه الاجماع المتنازع. وأما (ثانياً) فلمنع تحققه على زمن الحضور أيضاً لوجود القادح فيه حتى من يدعيه كما اتفق للعلامة في المختلف، فقد حكينا القدح فيه عنه مع دعواه له في غيره وظهور المخالف كما علم من عبارة المتقدمين .

وأما (ثالثاً) فلمنع تحققه على وجه يصلح للدلالة على تقدير عدم ظهور المخالف، فإن الاجماع عند الأصحاب إنما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم في جملة أقوال القائلين، والعبرة عندهم إنما هي بقوله دون قولهم، وقد اعترفوا بأن قولهم «إن الاجماع حجة» إنما هو مشي مع المخالف، حيث إنه كلام حق في نفسه وإن كانت حثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم، على ما هو محقق في محله. وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم، ومن أين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره عليه السلام فضلاً عن قوله؟

وأما ما اشتهر بينهم - من أنه متى لم يعلم في المسألة مخالف أو علم مع معرفة أصل المخالف ونسبه يتحقق الاجماع ويكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما يبسئوه واعتمدوه - فهو قول مجانب للتحقيق جداً ضعيف المأخذ. ومن أين يعلم أن قوله عليه السلام وهو بهذه الحالة من جملة أقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين خصوصاً في هذه المسألة؟ فإن قوله «بالجانب الآخر» أشبهه به أولى لموافقته لقول الله ورسوله والأئمة عليهم السلام على ما قد عرفت. ثم متى بلغ قول أهل الاستدلال من أصحابنا في عصر من الأعصار السابقة حداً لا ينحصر ولا يعلم به بلد القائل ولا نسبه وهم في جميع الأزمان محصورون مضطون بالاشتهار والكتابة والتحرير لأحوالهم على وجه لا يتخالج معه شك ولا يقع معه شبهة؟ ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال مغمور في جملة

الناس مع بعده مشترك من الجانبين ، فإنّ هذا إنْ أثير كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكناً ، ومثل هذا لا يلتفت إليه أصلاً ورأساً .

وقد قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال : الاجماع حجة بانضمام المعصوم ، فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله لما كان حجة ، فلا تغتر^(١) بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقي ، إلا مع العلم بدخول الامام في الجملة^(١) انتهى .

ومن أين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله إِنَّمَا لأقوال الأصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة؟

وقريب من قول المحقق قول العلامة في نهاية الوصول ، فإنه لما أُورد على نفسه أنه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم أجاب بأنّ الفرض دخوله فيهم ، إذ الاجماع إنما يتم به فلا يمكن منع دخوله^(٢) انتهى . وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله : مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في أقطار الأرض ، حيث حكم الجمهور بتحقيق إجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال مخالف في بعض الأقطار ولا يعلم .

ووجه الفرق أنّ قول هذا البعض في قطر من أقطار الأرض مع كونه مجتهداً مطلقاً مما يستحيل خفاؤه والجهل بعينه عادة ، فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل قوله . هذا مما يدل عليه العلم العادي قطعاً ، وإن حصل شك في العلم فلا أقلّ من الظنّ الغالب المتأخّم للمعلم الكافي في الدلالة على مسألة شرعية ، حيث إنّ طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام إِنَّمَا المجهول عنه ومحله وكلامه في هذه الأعصار المتطاولة بكل وجه ، فإنّ إدخال قوله مع جملة أقوال قوم معلومين

(١) المعتبر : ص ٤ مقدمة الكتاب .

(٢) نهاية الرصدل : ص ٢٢٧ نسخة مخطوطة ، وقد نقله المصنف - رحمه الله - بالمعنى .

تحكم ظاهر .

نعم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في أقوال شيعته عند ظهوره ، كما اتفق لأبائه عليهم السلام في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم و الروايات بهاعنهم كالقول بوجوب مسح الرجاين في الوضوء و المنع من مسح الخفين ، و منع العول والتعصيب في الارث ، ونظائر ذلك .

وأما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً لا الى مثل هذه الدعاوى العارية عن البرهان . وهذا زرع من مقال في هذا المقام و بقي الباقي في الخيال ، فتنبّه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فتقع في مهاوي الضلال . و اعلم أن هذا البحث كمله خارج عن مقصود المسألة وإن نفع فيها من وجه لأن منشأ الاشكال فيها إنما هو حكم اعتبار النائب حال الغيبة وعدمه ، والاجماع المدعى إنما هو حالة الحضور ، ولا ضرورة بنا اليه وإنما تبهنا عليه لكثرة الحاجة اليه في أبواب الفقه في استلاله ، فقد زلّ بواسطته أقدام أقوام وأخطأ في الاستدلال به أجلاء أعلام ، إن أكثرت المطالعة والتنقيب اهتديت عليه ، والله الموفق والهادي .
وأما الجواب عن الشبهة الثمانية بأن الظهر ثابتة في الذمة فلا يبرأ إلا بفعلها فمن وجوه :

أ : منع كون الظهر ثابتة في الذمة بيقين وهل هو إلا عين المتنازع فكيف يجعل دليلاً ؟ وأيضاً فإن الثابت بأصل الشرع هو الجمعة أما الظهر فلا تجب إلا مع فواتها أو فقد شرطها ، فالأمر معكوس لأن المتيقن الثابت هو الجمعة الى أن يثبت المزيد . نعم يتوجه على الوجوب التخيري حال الغيبة أن يقال : إن هذا الفرد من الفردين الواجبين تخيير أو هو الظهر مجزئاً جماعاً على ما زعموه ، بخلاف الفرد الآخر فإنه موضع النزاع ، و قد عرفت ما في هذا الوجه فإنه متوقف على تحقق

الاجماع على وجه يكون حجة في رفع إيجاب الجمعة الثابت بالكتاب والسنة والاجماع في الجملة، فلا يصح القول بأن هذا الفرد مجزئ إجماعاً على هذا الوجه بل الأمر بعكسه أولى .

(ب) منع كون المكلف لا يبرأ إلا بفعل الظهر، فإنه إذا فعل الجمعة على هذا الوجه الذي ذكرناه برىء منها أيضاً لما دلت عليه الأدلة من شرعيتها، والحكم بهذه الأدلة قطعي، والقطع في كل باب بحسبه، ومتى شرعت أجزاء عن الظهر بإجماع المسلمين .

(ج) على تقدير الترك والاعتراف بعدم تيقن براءة الذمة بما ذكر فلانسلم أنه يشترط اليقين ببراءة الذمة، بل يكفي الظن المستند الى الدليل المعتبر شرعاً، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، وهو هنا حاصل بل ما هو أزيد من ذلك كما قد سمعته .

والجواب عن الشبهة الثالثة - على تقدير تسليم انتفاء الوجوب العيني - أن الدلائل المذكورة إنما دلت على الوجوب في الجملة، أعني الوجوب الكلي المحتمل لكل واحد من أفراد المنقسم إليها كالعيني والتخييري وغيرهما وإن كان ظاهراً في أحدها، إلا أن الصارف عنه موجود وهو الاجماع الذي زعم القائل، وأي صارف عن هذا الفرد أكبر من الاجماع، إذا تم فيحمل على غيره من الأفراد، والاجماع منحصر في إرادة أحد الفردين خاصة العيني أو التخييري، فاذا انتفى الأول بقي الآخر. هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العيني وإن قامت عليه الأدلة ودلت عليه عبارات الأصحاب.

لكن قد عرفت أن دليله قائم، والقائل به من الأصحاب موجود، ودعوى الاجماع على عدمه ممنوعة. ثم غايته ان نقل إجماع بخبر الواحد وهو غير مفيد هنا لأن دليل القائل حينئذ من الأصوليين مع ظهور الخلاف فيه أنه مفيد للظن المجوز للعمل

بمقتضاه، وهو منتفٍ هنا، خصوصاً مع ما قد اطلعنا عليه من خطأهم في هذه الدعوى كثيراً. ويكفيك في نقل العلامة الاجماع مع ظهور خلافه ما نقله في كثير من كتبه من الاجماع على أن الكعبين هما مفصل الساق والقدم مع ظهور الاجماع على عدمه من جميع الأصحاب، بل من مسلمين، لأن عامة الأصحاب يقولون إنه النائيء في وسط القدم عند معقد الشراك، والعامّة بعضهم يقول كما قاله الأصحاب والباقون على أنه النائيء على يمين القدم وشماله والمفصل ام يقل به سوى هذا الفاضل على ما حققناه في محلّه ونبّه عليه الشهيد في الذكري وغيره، فكيف يحصل الظن بنقل إجماع في مسألة ظاهرة الخلاف واضحة الأدلة على ما خالف.

وأما ما اتفق لكثير من الأصحاب - خصوصاً للمر تضى في الانتصار وللشيخ في الخلاف مع أنهما إماميا الطائفة ومقتدياها في دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك بالقول من بين الأصحاب أو شذوذ الموافق لهما - فهو كثير لا يقتضى الحال ذكره. ومن أعجبه دعوى المر تضى في الكتاب المذكور إجماع الامامية وجعله حجة على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منهما ووجوب رفع اليدين لهما^(١) وأن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً^(٢) وأن خيار الحيوان يثبت للمتباينين معاً^(٣) وأن الشفعة تثبت في كل مبيع من حيوان وعروض ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره^(٤) وأن أكثر الحمل سنة^(٥) وأن الهبة جائزة مالم تعوض وإن كانت لذي رحم^(٦) وأن المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً فما زاد عنها يرد إليها^(٧) وأن العقيقة واجبة^(٨) الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلاً عن أن يوافقها فيها شذوذ.

(١) الانتصار : ص ٤٤ .

(٢) الانتصار : ص ٣٥ .

(٣-٨) الانتصار : ص ٢٠٧ و ٢١٥ و ١٥٤ و ٢٢١ و ٢٢٤ و ١٩١ .

وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو أعجب من ذلك وأكثر لا يقتضي الحال ذكره ولو ضمنا إليه ما ادعاه كثير من المتأخرين خصوصاً المرحوم الشيخ علي لطال الخطب .

ومن غريبها دعوى الشيخ علي - رحمه الله - في شرح الألفية الاجماع على أن ناسي الغصب في الثوب والمكان لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت ^(١) مع ظهور المخالف في ذلك، حتى أن الفاضل في القواعد أفتى بالاعادة مطلقاً كالعالم ^(٢) وفي شرحها للشيخ علي قال: إن في المسألة ثلاثة أقوال: الاعادة مطلقاً وفي الوقت وعدمها مطلقاً ^(٣) وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على أن المستعير لزرع نوع له التخطي الى المساوي والأدون ^(٤) مع أن مختار المحقق في الشرائع فضلاً عن غيره المنع من التخطي الى الأقل ضرراً فضلاً عن المساوي ^(٥) وكذلك ادعى الاجماع فيه أيضاً على أن المساقاة لا تبطل بالموث ^(٦) مع أن الشيخ في المبسوط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا بعبارة تشعر بالاجماع ^(٧) ولأقل من الخلاف، وفي الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف في المسألة أيضاً ^(٨)، وأثبت ^(٩) لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسالته لطال، وفي هذا القدر كفاية. فاذا أضفت هذا الى ما قررناه سابقاً كففاك في الدلالة على حال هذا الاجماع، ونقله بخبر الواحد المنقول به الاجماع، والله يشهد وكفى به شهيداً أن الغرض من كشف هذا كله ليس إلا بيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوة عسر القطام عن المذهب الذي تألفه الأنام، ولولاه لكان لنا عنده أعظم صارف والله تعالى يتولى أسرار عباده ويعلم حقائق أحكامه، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

- (١) شرح الألفية: لم نثر عليه .
 (٢) جامع المقاصد: ج ٢ ص ١١٦ و ١٨٧ ونقله بالمعنى (الطبعة الحديثة).
 (٣) جامع المقاصد: ج ١ ص ٤٤٩ في المزارعة (النسخة الرحلية).
 (٤) شرائع الاسلام: ج ٢ ص ١٧٢ .
 (٥) شرائع الاسلام: ج ٢ ص ١٥٤ .
 (٦) المبسوط: ج ٣ ص ٢١٦ .
 (٧) المختصر النافع: ص ١٤٨ .
 (٨) المختصر النافع: ص ١٤٨ .
 (٩) كذا في النسخة ولعل الصحيح «ولو اثبت» .

ختم ونصيحة

إذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدلة على هذه الفريضة المعظمة ، وما ورد من الحث عليها في غير ما ذكرناه مضافاً اليه ، وما أعدّه الله من الثواب الجزيل عليها وعلى ما يتبعها ويتعلّق بها يوم الجمعة من الوظائف والطاعات - وهي نحو مائة وظيفة ، قد أفردنا عيونها في رسالة مفردة ذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة - ونظرت الى شرف هذا اليوم المذخور لهذه الأمة كما جعل لكل أمة يوماً يقرعون فيه اليه ويجتمعون على طاعته ، واعتبرت الحكمة الالهية الباعثة على الأمر بهذا الاجتماع ، وإيجاب الخطبة المشتملة على الموعدة وتذكير الخلق بالله تعالى وأمرهم بطاعته وزجرهم عن معصيته وتزهيدهم في هذه الدنيا الفانية وترغيبهم في الدار الآخرة الباقية المشتملة على ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وحشهم على التخلّق بالأخلاق الجميلة واجتناب السمات الرذيلة ، وغير ذلك من المقاصد الجليلة ، كما يطّلع عليها من طالع الخطب المروية عن النبي وأمير المؤمنين عليه السلام وغيرهما من الأئمة الراشدين والعلماء الصالحين ، علمت حينئذٍ أنّ هذا المقصد العظيم والمطلب الجليل لا يليق من الحكيم إلا بطاله ولا يحسن من العاقل إلا هماله ، بل ينبغي بذل المهمة فيه ، وصرف الحيلة الى فعله ، وبذل الجهد في تحصيل شرائطه ورفع موانعه ، ليفوز بهذه الفضيلة الكاملة ، ويحوز هذه المثوبة الفاضلة.

وقد روي مضافاً الى ما سبق عن النبي ﷺ أنه قال : من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل (١) .

وعن أبي عبدالله عن أبيه عن جده عليه السلام قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني تهيتأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي ، فقال لي : يا قليب عليك بالجمعة فإنها حجٌ المساكين (٢) .

وعنه عليه السلام : من غسل واغتسل فبكر وابتكر ودنا وأنصت ولم يبلغ كان له بكل خطوة كأجر عبادة سنة صيامها وقيامها (٣) . قيل في تفسيره : غسل مواضع الوضوء ، واغتسل يعني جسده ، وبكر في غسله ، وابتكر يعني الى الجامع .

وعنه عليه السلام : لم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفرح من يوم الجمعة إلا الثقلين الانس والجن ، وعلى كل باب من أبواب المساجد ملكان يكتبان الناس الأول فالأول فمكر جل قدم بدنة وكر جل قدم شاة وكر جل قدم طيراً وكر جل قدم بيضة ، فإذا قعد الامام طويت الصحف (٤) . وفي حديث آخر نحوه ، وفي آخره : فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (٥) .

وعنه عليه السلام : من توضع يوم الجمعة وأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام (٦) .

وعن علي عليه السلام أنه قال : إذا كان يوم الجمعة خرج أحلاف الشياطين يزبنون أسواقهم ومعهم الرايات ، وتقع الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الناس على

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٧ .

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع التلخیص للذهبي : ج ١ ص ٢٨٢ ط بيروت .

(٤) مسند أحمد بن حنبل : ج ٢ ص ٢٧٢ و ٤٥٧ وفيهما اختلاف يسير .

(٥) سنن الترمذی : ج ٢ ص ٣٧٢ ح ٤٩٩ .

(٦) نيل الاوطار : ج ١ ص ٢٣١ .

منازلهم حتى يخرج الامام، فمن دنا الى الامام وأصت واستمع ولم يبلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الامام فلغاوا لم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن قال لصاحبه صدقة فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له، ثم قال علي عليه السلام: هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم ^(١).

وروى عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام، وأن الجنان لتزخرن وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وأنكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة، وأن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد ^(٢).

وروى الصدوق بإسناده الى أبي جعفر عليه السلام قال: إن الملائكة المقربين يهبطون في كل جمعة معهم قرطيس الفضة وأقلام الذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأول والثاني والثالث حتى يخرج الامام، فاذا خرج الامام طواوا صحفهم ^(٣).

وفي معنى هذه أخبار كثيرة ويكفيك في فضل هذه الصلاة اعتبار واحد وهو أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقاً كما ورد في صحاح الأخبار وصرح به العلماء الأختار.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق أهل البيت عليهم السلام أنه قال: إن يوم الجمعة سيد الأيام تضاعف فيه الحسنات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيدي لله فيه عتقاء وطلقاء من النار، مادعاه الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمة إلا كان حقاً على الله تعالى أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وما استخف أحد بحرمة وضيع حقه إلا كان حقاً على الله تعالى أن يصلية نار

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٩٣ وفيه اختلاف يسير.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٧٠ ب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) الفقيه: ج ١ ص ٢٧٤ ب ٥٧ في وجوب الجمعة ح ٤٢.

جنهم إلا أن يتوب^(١).

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة^(٢) وفي معناه أخبار كثيرة دلت على أنه أفضل الأيام مطلقاً .

وقد وردت أيضاً بأن الصلاة اليومية من بين العبادات بعد الإيمان أفضل مطلقاً ، وناهيك فيه بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وأحب ذلك الى الله عز وجل ما هو؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيّاً^(٣) .

وورد أيضاً أن أفضل الصلوات اليومية الصلاة الوسطى التي خصها الله تعالى من بينها بالأمر بالمحافظة عليها بعد أن أمر بالمحافظة على سائر الصلوات المقتضى لمزيد العناية بها وشدة الاهتمام بفعلها، وأصح الأقوال إن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وصلاة الظهر يوم الجمعة هي صلاة الجمعة على ما تحقق، أو هي أفضل فريدها على ما نقرر ، وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية أن صلاة الجمعة أفضل الأعمال الواقعة من المكلفين بعد الإيمان مطلقاً وأن يومها أفضل الأيام ، فكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه الله تعالى لعبادته وفضله على جميع بريته وبين له مواقع أمره ونهيهِ وعرضه بذلك السعادة الأبدية والكمالات النفسية السرمدية وأرشده الى هذه العبادة المعظمة السنوية ودلّه على ثنوبتها العلية أن يتهاون في هذه العبادة الجليلة ويضيع هذه الجوهرة الأنيلة النبيلة أو يتهاون بحرمة هذا اليوم الشريف والزم من المنيف ويصرفه في البطالة وما في معناها، فإن من قدر على اكتساب درة يتيمة قيمتها مائة ألف دينار مثلاً في ساعة حفيفة فاشتغل عنها باكتساب

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٦٣ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٦٢ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٣٥ باب فرض الصلاة ح ١٣ .

خرقة قيمتها فلس يعدّ عند العقلاء من جملة السفهاء الأغبياء ، وأين نسبة الدنيا بأسرها الى ثواب صلاة فريضة واحدة، مع ما قد استفاض بطريق أهل البيت عليهم السلام أن صلاة فريضة أفضل من الدنيا وما فيها^(١)، وأنّ صلاتها خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت ذهب يتصدق به حتى يفنى الذهب^(٢) فما ظنك بفريضة هي أعظم الفرائض وأفضلها! هذا على تقدير السلامة من العقاب والابتلاء بحرمان الثواب ، فكيف بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضة العظيمة والتهاون في حرمتها الكريمة ! مع ما سمعت من توعّد الله تعالى ورسوله وأئمته عليهم السلام بالخسران العظيم والطبع على القلب والدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت الى غير ذلك من الوعيد وضروب التهديد على ترك الفرائض مطلقاً فضلاً عنها وتعلل ذوي الكسالة وأهل البطالة المتهاونين بحرمة الجلالة في تركها بمنع بعض العلماء من فعلها في بعض الحالات مع ما قد عرفت من شدوذه وضعف دليله معارض بمثله في الأمر بها والحث عليها والتهديد لتاركها من الله ورسوله وأئمته والعلماء الصالحين والسلف الماضين ويبقى بعد المعارضة ما هو أضعاف ذلك ، فأى وجه لترجيح هذا الجانب مع خطره وضرره لولا قلّة التوفيق وسوء الخذلان وخدع الشيطان ؟

نسأل الله تعالى بفضله ورحمته أن ينبّهنا من مراد الغفلة على الأعمال الموجبة لمرضاته ويجعل ما بقي من أيام المهلة مقصوراً على أفضل طاعاته، وقد بينت من حق هذه الصلاة ما قد عرفت وأدبت فيها من حق أمانة العلم ما امرت وما على إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيتي إلا بالله عليه توكلت وإليه انب وحبسنا الله ونعم الوكيل. وليكن هذا آخر ما نعلمه في هذه الرسالة حامدين لله تعالى مصليين على صاحب الرسالة محمد النبي المصطفى وآله الأطهار. فرغ من تسويدها مؤلفها الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي غرة شهر ربيع الأول المنتظم في سلك سنة اثنين وستين وتسعمائة هجرية حامداً مصلياً مسأماً مستغفراً.

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٤٠ باب فضل الصلاة ح ٢٢ وفيه «حجة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة» .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٣٤ باب فضل الصلاة ح ٩ وفيه اختلاف يسير .

للمصنف

رحمه الله تعالى وجعل الجنة مثواه

اعلم أن البحث في هذه المسألة وقع من عشرة أوجه :

الأول : إثبات مشروعية الجمعة حال الغيبة ، والرد على من منع منها .

الثاني : إثبات وجوبها .

الثالث : كون وجوبها عيناً أو تخييراً وترجيح الحق في كل منها .

الرابع : أن الوجوب المذكور هل يتوقف على إذن الامام أم لا ؟

الخامس : أنه على تقدير توقفه هل يتوقف على إذن الفقيه حال الغيبة أم لا ؟

السادس : الرد على من ادعى الاجماع على اشتراط الفقيه وبطلان دعواه .

السابع : الرد على من ادعى الاجماع على سقوط الوجوب العيني حينئذ

وبطلان دعواه .

الثامن : الكلام على القاعدة المشهورة من أن مخالفاً لاجماع اذا كان معلوم

النسب لا يقدر فيه .

التاسع : الكلام على دعوى كون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وبيان

فسادها مطلقاً .

العاشر : التنبيه على أن خطأ كثير من الفضلاء في هذه الدعوى اقتضى انصراف

الظن عن صدق الخبر المذكور الذي هو مناط الحجية .

والبحث في هذه المواضع العشرة خلاف المشهور ، فيتوقف التصديق بها على إمعان النظر وعزل داعية الهوى والميلين وتقليد السلف من البين وطلب الحق الذي هو ضالة المؤمن واتباعه حيث وجده ، والاعتماد في ذلك كله هو على الله تعالى وهو حسبنا وكفى ، والحمد لله وحده .

للمصنف أيضاً

رحمه الله تعالى وجعل الجنة منزله ومثواه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقالة في الحث على صلاة الجمعة أرسلتها الى المؤمنين

بالتماس بعض الاصحاب

اعلم أن صلاة الجمعة من أعظم فرائض الاسلام وأفضل العبادات بعد الايمان، خص الله تعالى بها هذه الأمة الكريمة وجعلها في ذلك اليوم الشريف من أجل منتهه الجسيمة جامعة بين وظيفة الصلاة والذكر والموعظة واستماعها الموجبة لصفاء القلوب والانبعاث على التقوى والبعد عن معصية الله تعالى وقد خص الله تعالى كل ملة بيوم من الاسبوع يتقرب فيه اليه بما شرع لهم من الدين، وجعل هذه الصلاة في هذا اليوم خاصة للمسلمين .

وقد وقع عليها مع ذلك من الحث العظيم وتأكيد الأمر من الكتاب والسنة ما لا يوجد في غيرها من العبادات. قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه الكريم «يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» وفي هذه الآية من ضروب التأكيد عليها ما لا يقتضى الحال بسطه لكثرة ودقة مأخذه ، وأمر النبي ﷺ بقراءة هذه السورة يوم الجمعة في سائر الصلوات خصوصاً صلاة الجمعة ليتدبر

السامع لهذا الأمر وينبعث على العمل بمقتضاه ، وأعاد التأكيد عليها في سورة المنافقين المأمور بقراءتها فيها أيضاً، فقال بعد أن سمّاها ذكر الله تعالى في السورة السابقة «يا أيّها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون» فتأمل كيف جمع بين الأمر بفعلها والحثّ عليه في السورة الأخرى، ثم شفّعه بالنهي عن الاشتغال عنها. والتهديد على تركها في السورة الثانية، ووصف التارك لها بالخسران الذي وصف به الكافرين والظالمين في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وفي هذا كفاية للمتصوّر وبلاغ للمتدبّر .

وقال تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فخصّ الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها من بين الصلوات، والذي عليه المحققون أنها صلاة الظهر في غير يوم الجمعة وفيها هي الجمعة، بل قال جماعة من العلماء: إنها هي الجمعة لا غير. وأما ما روّد من الحثّ عليها من السنّة المطهرة فكثير لا يكاد ينحصر، فمنه قول النبي ﷺ: الجمعة حقّ واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبيّ أو مريض^(١).

وقوله ﷺ: اعملوا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا برك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتى يتوب^(٢). وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليه طبع الله على قلبه^(٣).

(١) نقله صاحب الوسائل عن الشهيد الثاني، راجع الوسائل: ج ٥ ص ٤٦ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٤ .

(٢) نقله صاحب الوسائل عن الشهيد الثاني، راجع الوسائل: ج ٥ ص ٧ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٨ وليس فيه «وله امام عادل» مع اختلاف يسير .

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٥ .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: إن الجمعة لحقاً وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصّر في شيء من عبادة الله تعالى والتقرب إليه بالعمل الصالح ^(١).

وعنه عليه السلام: فضل الله الجمعة على غيرها، وأن الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها. وإنكم لسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى المسجد للصلاة وأن أبواب الجنان لتفتح لصعود أعمال العباد ^(٢) وأن الملائكة لتقف على أبواب المساجد وبأيديهم أقلام الفضة وقراطيس الذهب يكتبون الأول فالأول حتى يصعد الامام إلى المنبر فيطوون الصحف ويدخلون مع الناس يستمعون الخطبة ^(٣).

وعنه عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة، على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ^(٤).

وعنه عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له قليب فقال: يا رسول الله إني تهيتأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي، فقال لي: يا قليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين ^(٥).

فهذه نبذة يسيرة مما ورد في الكتاب والسنة من الحث عليها، وفي بعضه كفاية لمن تدبّره.

ويكفيكم في فضلها من جهة الاعتبار ماوردت به الأخبار وانفق عليه العلماء الأختيار من أن أفضل الأعمال الصالحة بعد الإيمان هو الصلاة، وأن اليومية من

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٧٠ ب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ وفيه اختلاف يسير.

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٢٢ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ وفيه اختلاف يسير.

(٤) الوسائل: ج ٥ ص ١ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤.

(٥) الوسائل: ج ٥ ص ١ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٧.

بينها أفضل أفرادها وأنّ الوسطى أفضل اليومية وهي صلاة الظهر في غير الجمعة والجمعة فيها ، ولو قيل : هي الظهر مطلقاً فالجمعة أفضل منها على ما تحقّق في محلّه ، فتكون الجمعة أفضل أعمال المؤمنين بعد الايمان مطلقاً .

وفي هذا القدر كفاية بل فيه غايّة المزيد وعينه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فكيف يسمع المسلم بعد ما طرّق سمعه هذه الأوامر أن يهمل هذه الفريضة العظيمة ويضيع هذا اليوم الشريف الذي خصّ الله تعالى به المسلمين ويصرفه في امور الدنيا بل في البطالة والخسارة، ما هذا إلا دليل على ضعف الايمان ووهن اليقين وتلبيس ابليس اللعين ومدخله الخفية على المؤمنين، ويخدعهم بقول بعض العلماء إنها مشروطة بإذن الامام أو من نصبه، ونحو ذلك . وهذا قول ضعيف لا يعذر معتمده عند الله تعالى في هذا الزمان ، وخصوصاً بعد ما قد أوردناه من الأوامر المطلقة التي لم يرد لها مقيّد معتبر عند من تبصّر .

وماذا يكون جوابكم لله تعالى يوم الحساب ونقاشه المتعصّب للعذاب اذا قال لكم : قد أمرتكم بهذه الفريضة العظيمة في محكم كتابي المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وما اكتفيت لكم بذلك حتّى جئتكم عليها على السنة رسلي وخلفائهم وبما قد اسمع من كان حياً . أفيقبل منكم أن تقولوا : سمعنا من بعض الناس أنها غير واجبة ؟ أفيقصر عندكم قول الله ورسوله وخلفائه وعلماء المسلمين عن قول بعض الناس ؟ وهب أن الله تعالى لم يؤكّد الحثّ عليها بما ذكرناه، أليس قول بعض الناس معارض بقول سائر المسلمين على وجوبها على الوجه الذي بينناه ؟

نسأل الله تعالى العصمة والعفو والرحمة ، ونستمدّ منه المعونة على أداء حقّه وامثال أمره، وها أنا قد أدت الأمانة ونصحت بما يجب علىّ وما علىّ إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب، والحمد لله وحده وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم .

الفهرس

مقدمة المؤلف

٣

الكلام على القول الاول وهو وجوب الجمعة العيني

- ٤ الأول من أدلة الوجوب العيني : الكتاب العزيز
- ٧ الثاني من أدلة الوجوب العيني : السنة الشريفة
- ١٢ الثالث من أدلة الوجوب العيني : الاستصحاب
- ١٤ كلام الشيخ الطبرسي في المقام
- ١٦ الرابع من أدلة الوجوب العيني: التمسك بأصالة الجواز
- ١٧ الخامس من أدلة الوجوب العيني : الشهرة القريبة من الاجماع
- ١٨ ذكر ما نسب الى السيد المرعشي والجواب عنه

الكلام على القول الثاني

وهو وجوب الجمعة حال الغيبة بشرط حضور الفقيه

الأول من أدلة وجوب الجمعة بشرط حضور الفقيه : أن النبي ﷺ كان

- ٢٠ يعيّن لامام الجمعة وكذا الخلفاء بعده
- ٢١ الثاني من أدلة وجوب الجمعة بشرط حضور الفقيه : رواية محمد بن مسلم
- ٢١ الثالث من أدلة وجوب الجمعة بشرط حضور الفقيه : الاجماع

- ٢٢ الجواب عن الأمر الأول
- ٢٢ الجواب عن الأمر الثاني
- ٢٥ الجواب عن الأمر الثالث
- ٢٤ تفصيل المقال في الإجماع المدعى
- ٢٤ كلام المحقق الحلبي في المقام والجواب عنه
- ٢٨ كلام العلامة الحلبي في المقام والجواب عنه
- ٣١ كلام الشهيد الأول في المقام والجواب عنه
- ٣٤ كلام الشيخ المفيد في المقام
- ٣٥ كلام الشيخ الصدوق في المقام
- ٣٦ كلام أبي الصلاح الحلبي في المقام
- ٣٨ كلام القاضي الكراچكي في المقام
- ٣٨ كلام الشيخ الطوسي في المقام
- ٤٠ كلام يحيى بن سعيد في المقام
- ٤٣ ذكر كلام بعض المتأخرين باستحباب الجمعة حال الغيبة

الكلام على القول الثالث

وهو عدم شرعية الجمعة حال الغيبة مطلقاً

- الأول مما احتج به القائلون بهذا القول: أن شرط انعقاد الجمعة الامام
- ٢٥ أو من نصبه ، وهذا الشرط منتفٍ في حال الغيبة
- الثاني مما احتج به القائلون بهذا القول : أن الظهر ثابتة في الذمة فلا
- ٢٦ يبرأ المكلف إلا بفعلها
- الثالث مما احتج به القائلون بهذا القول : أنه يلزم من عدم القول به
- ٢٦ الوجوب العيني لافضاء الأدلة اليه والمسوغون لها لا يقولون به

- ٤٤ الجواب عن الشبهة الاولى
- ٤٩ الجواب عن الشبهة الثانية
- ٥٠ الجواب عن الشبهة الثالثة
- ختم ونصيحة
- ٥٤ ذكر بعض الأخبار الحاتّة على إقامة الجمعة
- ٥٥ ذكر بعض الأخبار الواردة في فضيلة يوم الجمعة
- ٥٤ ذكر أن صلاة الجمعة أفضل الأعمال بعد الايمان مطلقاً
- ٥٤ حث المصنّف - أعلى الله مقامه - على إقامة صلاة الجمعة
- ٥٨ أن البحث في مسألة الجمعة وقع من عشرة أوجه
- ٤٠ مقالة للمصنّف - رحمه الله - أرسلها الى المؤمنين يبحث فيها على صلاة الجمعة
- ٤٥ الفهرس

Page 1

Page 2

Page 3

Page 4

Page 5

Page 6

Page 7

Page 8

Page 9

Page 10

Page 11

Page 12

Page 13

Page 14

Page 15

Page 16

Page 17

Page 18

Page 19

Page 20

Page 21

Page 22

Page 23

Page 24

Page 25

Page 26

Page 27

Page 28

Page 29

Page 30

Page 31

Page 32

Page 33

Page 34

Page 35

Page 36

Page 37

Page 38

Page 39

Page 40

Page 41

Page 42

Page 43

Page 44

Page 45

Page 46

Page 47

Page 48

Page 49

Page 50



Wilton Lloyd-Smith
Class of 1916
Memorial Fund





32101 077921490

BP186

.15

.K323

1989

من به شما توصیه میکنم کتابهایی چاپ کنید که
صد درصد اسلامی است.
۶۰/۸/۲۴ - امام خمینی



دفتر انتشارات اسلامی

وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

مراکز بخش:

فروشگاه مرکزی، قم: رو بروی اداره راهنمایی، تلفن ۳۳۲۱۹
فروشگاه شماره ۲، قم: سه راه صوفیه، تلفن ۲۱۸۰۲ و ۳۳۲۱۹
فروشگاه شماره ۳، تهران: فردوسی، نبش کوشک، ۳۸۵۶۸۴
فروشگاه شماره ۴، تهران: خیابان انقلاب، جنب پمپ بنزین دیانا
فروشگاه شماره ۵، مشهد: مقابل باغ رضوان، تلفن ۲۱۰۱۰
فروشگاه شماره ۶، شهرری: خیابان حرم، جنب مسجد خاتم النبیین
فروشگاه شماره ۷، یزد: میدان مصطفی خمینی، تلفن ۲۹۴۱۸
دارالکتاب شهید مطهری، شیراز: بلوار امام خمینی تلفن ۵۹۰۲۳

قیمت ۴۵۰ ریال